

# قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

مجلس الأمن  
الوثائق الرسمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

## ملاحظة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في الفترة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها، ويلي كل قرار نتيجة التصويت، أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام، غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل نتيجة التصويت فإنها ترد بعد المقرر مباشرة.

S/INF/59

## المحتويات

الصفحة

ix	.....	عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤
١	.....	القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
		الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين
١	.....	الحالة في ليبيا
٣١	.....	الحالة في كوت ديفوار
٥١	.....	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة
٥٣	.....	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية
٥٥	.....	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٤	.....	الحالة بين العراق والكويت
		البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:
١٠١	.....	ألف - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
١٠٩	.....	باء - الحالة في البوسنة والهرسك
		البند المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:
١١٧	.....	ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
١٢٦	.....	باء - رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
١٢٦	.....	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة
١٢٧	.....	جيم - الحالة في الشرق الأوسط
١٣٥	.....	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
١٥٣	.....	حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع

١٥٦	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .....
	البنود المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات:
١٥٨	ألف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٥٩	باء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان التي يشمل أن تساهم بقوات وبأفراد للشرطة المدنية في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المقترحة في ليبيريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٥٩	جيم - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٠	دال - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٢	هاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٢	واو - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٣	زاي - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٤	حاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٥	طاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٦	ياء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٧	كاف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٦٧	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى .....

## المحتويات

الصفحة	
١٦٨	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا.....
١٧٤	الحالة في سيراليون.....
١٨٠	الحالة في بوروندي.....
١٩٥	العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة.....
١٩٧	الحالة في غينيا - بيساو.....
٢٠٠	الحالة في أفغانستان.....
	البنود المتعلقة بالسودان:
	ألف - رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة.....
٢١٤	
	باء - رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة.....
٢١٥	
٢١٧	جيم - تقرير الأمين العام عن السودان.....
٢٢٥	الحالة في تيمور - ليشتي.....
٢٣٠	الحالة في الصومال.....
٢٤٠	المرأة والسلام والأمن.....
٢٤٧	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.....
٢٥٠	بعثة مجلس الأمن.....
٢٥٢	أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام.....
	مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية.....
٢٥٥	
٢٥٦	الحالة في أفريقيا.....
٢٥٦	الحالة في قبرص.....
٢٦٠	منطقة وسط أفريقيا.....
٢٦١	حماية المدنيين في الصراع المسلح.....
٢٧٥	إحاطات من رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن.....
٢٧٦	الأسلحة الصغيرة.....

## المحتويات

الصفحة	
٢٧٨	الأطفال والصراع المسلح .....
٢٨٥	المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة .....
٢٨٦	الحالة في جورجيا .....
٢٩٧	المسألة المتعلقة بهايي .....
٣٠٧	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا .....
٣١١	دور الأعمال التجارية في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع .....
٣١١	رسالة بشأن العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا .....
٣١٢	قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل .....
٣١٣	منع انتشار أسلحة الدمار الشامل .....
٣١٨	الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية .....
٣١٩	إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا .....
٣١٩	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .....
٣٢٣	إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .....
٣٢٤	الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها .....
٣٢٤	دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع .....
٣٢٥	رسالة بشأن تعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية .....
٣٢٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار .....
	<b>الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن</b>
	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....
٣٢٨	
٣٤٠	المناقشة الختامية لأعمال مجلس الأمن .....

## المحتويات

### الصفحة

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ .....	٣٤٠
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة .....	٣٤١
أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن .....	٣٤٢
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....	٣٤٧
البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ .....	٣٥٣
القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ .....	٣٥٥
القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ .....	٣٥٩



## عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ كما يلي:

٢٠٠٤	٢٠٠٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
إسبانيا	إسبانيا
ألمانيا	ألمانيا
أنغولا	أنغولا
باكستان	باكستان
البرازيل	بلغاريا
بنن	الجمهورية العربية السورية
الجزائر	شيلي
رومانيا	الصين
شيلي	غينيا
الصين	فرنسا
فرنسا	الكاميرون
الفلبين	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية



## القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

### الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

#### الحالة في ليبيريا<sup>(١)</sup>

##### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٠٣، المعقودة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند

المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/769)“.

#### القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣

##### إن مجلس الأمن،

إذ يساوره قلق بالغ إزاء الصراع الدائر في ليبيريا وآثاره على الحالة الإنسانية، ومن بينها الخسائر البشرية المفجعة في ذلك البلد حيث يسقط ضحايا أبرياء لا حصر لهم، وإزاء أثره المزعزع للاستقرار في المنطقة،

وإذ يؤكّد ضرورة تهيئة بيئة آمنة مؤقتة لاحترام حقوق الإنسان، مما يشمل كفالة رفاه الأطفال وتأهيلهم، وحماية رفاه المدنيين، ودعم مهمة العاملين في مجال الشؤون الإنسانية،

وإذ يذكر الأطراف بما عليها من التزامات بموجب اتفاق وقف إطلاق النار في ليبيريا، الموقع في أكرا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ يشير إلى أن المجلس طالب، في الفقرة ٤ من قراره ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، بأن تتخذ جميع الدول إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩١.

(٢) اتفاق بشأن وقف إطلاق النار ووقف أعمال القتال فيما بين حكومة جمهورية ليبيريا وجبهة الليبريين المتحدّين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا (S/2003/657، المرفق).

المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يسهم في زيادة زعزعة الاستقرار على الحدود بين سيراليون وغينيا وليبيريا،

وإذ يشيد بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى رأسها الرئيس جون كوفور، رئيس جمهورية غانا، لدورها القيادي في تيسير تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار آنف الذكر، وإذ يدرك الدور الهام للغاية الذي أدته والذي ستواصل بالضرورة أداءه في عملية السلام في ليبيريا، تمشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشيد أيضا برئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، أولوسيغون أوباسانجو، لما يبذله من جهود من أجل إحلال السلام في ليبيريا،

وإذ يشير إلى الطلب الذي تقدم به الأمين العام إلى مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كي يأذن بنشر قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا<sup>(٣)</sup>،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وللاستقرار في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ولعملية السلام في ليبيريا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يأذن للدول الأعضاء بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٤)</sup>، مما يشمل تهينة الظروف للمراحل الأولية من أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وللمساعدة على كفالة استتباب الأمن في فترة ما بعد رحيل الرئيس الحالي وتنصيب السلطة التي ستخلفه، مع مراعاة الاتفاقات التي يتوقع أن تتوصل إليها الأطراف الليبرية، وتأمين الأوضاع من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، والإعداد لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة تمتد ولايتها لفترة أطول لتخفيف العبء عن كاهل القوة المتعددة الجنسيات؛

٢ - يعلن استعداده لإنشاء قوة متابعة تحقيق الاستقرار هذه التابعة للأمم المتحدة لتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية، والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا، ويطلب إلى الأمين العام تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حجم وهيكل وولاية تلك القوة، ويفضل أن يكون ذلك في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن ما يعقب ذلك من نشر القوة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٣ - يأذن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بأن تقدم، لفترة محدودة تصل إلى ثلاثين يوما، الدعم السوقي الضروري لعناصر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الطبيعية في القوة المتعددة الجنسيات، دون المساس بالقدرة التشغيلية للبعثة فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها في سيراليون؛

(٣) انظر S/2003/678، المرفق.

- ٤ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام، ريثما يصدر مجلس الأمن قراراً بشأن إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في ليبيريا، باتخاذ الخطوات الضرورية، مما يشمل تقديم الدعم السوقي اللازم إلى العناصر التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في القوة المتعددة الجنسيات، والقيام مسبقاً بإيصال ما يلزم لسد الاحتياجات من الأفراد والدعم السوقي، لتسهيل النشر السريع للعملية المرتقبة؛
- ٥ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛
- ٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء الإسهام في القوة المتعددة الجنسيات بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، ويؤكد أن نفقات القوة المتعددة الجنسيات سوف تغطيها الدول الأعضاء المشاركة فيها والتبرعات الأخرى؛
- ٧ - **يقرر** ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٤)</sup>، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه وينسب إلى القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة؛
- ٨ - **يقرر أيضاً** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها المخصصة لاستخدام القوة المتعددة الجنسيات وحدها وعلى التدريب التقني والمساعدة التقنية اللذين يقتصر الغرض منهما على دعم تلك القوة؛
- ٩ - **يطلب** بأن تمتنع جميع الدول في المنطقة عن أي عمل من شأنه أن يسهم في زعزعة الاستقرار في ليبيريا أو على الحدود بين ليبيريا وغينيا وسيراليون وكوت ديفوار؛
- ١٠ - **يهيب** بالأطراف الليبرية التعاون مع فريق التحقق المشترك ولجنة الرصد المشتركة على النحو المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- ١١ - **يهيب** بجميع الأطراف الليبرية والدول الأعضاء التعاون بصفة تامة مع القوة المتعددة الجنسيات في الاضطلاع بولايتها، واحترام أمن القوة المتعددة الجنسيات وحرية حركتها، فضلاً عن كفالة سلامة وصول الموظفين الدوليين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، دونما عائق، إلى السكان المعوزين في ليبيريا؛

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

١٢ - يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تلتزم جميع الأطراف الليبرية الموقعة على اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبخاصة قيادتا جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا، التزاما فوريا وأمينًا باتفاق وقف إطلاق النار، وأن تكف عن اللجوء إلى وسائل العنف، وأن تتفق في أقرب وقت ممكن على إطار سياسي شامل لجميع الأطراف لإقامة حكومة انتقالية ريثما يتسنى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويشير إلى أنه من الأهمية البالغة في هذا المسعى أن يفى الرئيس تشارلز تاييلور بالالتزام الذي أخذه على عاتقه بمغادرة ليبيريا؛

١٣ - يبحث جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا على الامتناع عن القيام بأي محاولة للاستيلاء على السلطة بالقوة، آخذًا في الاعتبار موقف الاتحاد الأفريقي من أي تغيير غير دستوري لنظام الحكم وهو الموقف المبين في قرار الجزائر لعام ١٩٩٩<sup>(٥)</sup> وقرار لومي لعام ٢٠٠٠<sup>(٦)</sup>؛

١٤ - يقرر استعراض تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثين يوما من اتخاذه والنظر في تقرير الأمين العام وتوصياته المطلوب تقديمها في الفقرة ٢ أعلاه وفي أية خطوات إضافية قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، من خلال ممثله الخاص، تقارير دورية عن الحالة في ليبيريا فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار، مما يشمل موافاته بمعلومات عن تنفيذ القوة المتعددة الجنسيات لولايتها؛

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٤٨٠٣ بأغلبية ١٢ صوتا  
مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت  
(ألمانيا وفرنسا والمكسيك)

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١٥، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دعوة ممثلي السنغال وغانا وكوت ديفوار ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيريا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

(٥) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV) AHG/Dec.141.

(٦) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر (XXXVI) AHG/Dec.150.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٧)</sup>:

”يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها ممثلو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بمن فيهم السيد نانا أكوفو - أدو، وزير خارجية غانا، والسيد مامادو بامبا، وزير خارجية كوت ديفوار، والسيد فرانسوا فال، وزير خارجية غينيا، والسيد أولوييمي أدينجي، وزير خارجية نيجيريا، والسيد بابا لويس فال، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة، والسيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بشأن اتفاق السلام الشامل الذي تم التوصل إليه في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>.

”ويرحب المجلس باتفاق السلام الشامل الذي توصلت إليه حكومة ليبريا، وجماعات المتمردين، والأحزاب السياسية، وقادة المجتمع المدني في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

”ويقدر المجلس الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولا سيما جهود السيد جون كوفور، رئيس الجماعة ورئيس جمهورية غانا، والسيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي، والوسيط الجنرال عبد السلام أبو بكر في التفاوض على هذا الاتفاق.

”ويظل المجلس قلقا إزاء الحالة في ليبريا، ولا سيما حيال استمرار الحالة الإنسانية الصعبة التي يعانيها معظم السكان. ويهيب بجميع الأطراف السماح للوكالات والعاملين في المجال الإنساني بالوصول الكامل والآمن والحري.

”ويشدد المجلس مجددا على ضرورة إشاعة مناخ آمن يسمح باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك رفاه الأطفال وتأهيلهم، لا سيما المحاربون الأطفال، ويحمي رفاه المدنيين ويوفر الدعم لمهمة العاملين في المجال الإنساني.

”ويشيد المجلس بالمانحين الذين يقدمون الدعم لنشر بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا، ويحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي والسوقي والمادي للدول الأعضاء المشاركة في القوة التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويهيب بأوساط المانحين تقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى من يحتاجها في ليبريا.

(٧) S/PRST/2003/14

(٨) انظر S/2003/850

”ويحث المجلس جميع الأطراف على الاحترام الكامل لوقف إطلاق النار وتنفيذ جميع التزاماتهم بالكامل بموجب اتفاق السلام الشامل، الموقع في أكرا يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا، والأمم المتحدة، وفريق الاتصال الدولي المعني بليبيريا، والاتحاد الأفريقي، والولايات المتحدة الأمريكية، لإنشاء لجنة الرصد المشتركة التي تشكل جانبا بالغ الأهمية في عملية السلام في ليبيريا، كما هو مطلوب بموجب اتفاق أكرا.

”ويعيد المجلس تأكيد استعدادده، كما ورد في الفقرة ٢ من قراره ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لإنشاء قوة لمتابعة تحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة لدعم الحكومة الانتقالية، وللمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل في ليبيريا“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٨١٦، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨١٦، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند المعنون ‘الحالة في ليبيريا‘.

”ووفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٨١٥، دعا رئيس مجلس الأمن، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد نانا أكوفو - أدو، وزير خارجية غانا والرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسيد مامادو بامبا، وزير خارجية كوت ديفوار، والسيد أولوييمي أدنينجي، وزير خارجية نيجيريا، والسيد بابا لويس فال، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة، للمشاركة في مناقشات المجلس.

”كما دعا الرئيس السيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وتبادل أعضاء المجلس وأعضاء وفد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين التنفيذي للجماعة الآراء على نحو بناء“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٢٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند

المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن ليبيريا (S/2003/875)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٣٠، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن ليبريا (S/2003/875)“.

### القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن ليبريا، بما فيها قراره ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والبيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٧)</sup>، وسائر القرارات والبيانات المتعلقة بالمسألة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء النتائج الرهيبة التي تلحق بالسكان المدنيين في كافة أنحاء ليبريا نتيجة للصراع الممتد، وبخاصة الزيادة في أعداد اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة لتوفير مساعدات إنسانية كبيرة لسكان ليبريا،

وإذ يشجب كل انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، بما فيها أعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق ضد النساء والأطفال،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء محدودية فرص وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، وإذ يؤكد ضرورة استمرار عمليات الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات، فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان ورصدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي السارية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإذ يحث الحكومة الانتقالية على أن تكفل، بمجرد تشكيلها، وضع حماية حقوق الإنسان وإقامة دولة على أساس سيادة القانون واستقلال القضاء على رأس أولوياتها،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبخاصة السيد جون كوفور، رئيس تلك الجماعة ورئيس جمهورية غانا، و السيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي، والوسيط الجنرال عبد السلام أبو بكر، وكذلك الجهود التي يضطلع بها الرئيس أولوسيغون أوباسانجو، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، لإحلال السلام في ليبيريا، وإذ يسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يواصلون القيام به في عملية السلام في ليبيريا،

وإذ يرحب باستمرار دعم الاتحاد الأفريقي للدور القيادي الذي تنهض به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عملية السلام في ليبيريا، وبخاصة تعيين مبعوث خاص للاتحاد الأفريقي في ليبيريا، وإذ يشجع كذلك الاتحاد الأفريقي على مواصلة دعمه لعملية السلام من خلال التعاون والتنسيق الوثيقين مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومع الأمم المتحدة،

وإذ يشيد بالسرعة والكفاءة المهنية اللتين تم بهما نشر قوات بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا، عملاً بقرار المجلس ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، وكذلك بالدول الأعضاء التي ساعدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها، وإذ يؤكد مسؤولية جميع الأطراف عن التعاون مع قوات البعثة في ليبيريا،

وإذ يلاحظ أن الاستقرار الدائم في ليبيريا سيتوقف على إقرار السلام في المنطقة دون الإقليمية، وإذ يشدد على أهمية التعاون فيما بين بلدان المنطقة دون الإقليمية وصولاً إلى هذه الغاية، وكذلك على ضرورة تنسيق الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة للمساهمة في توطيد السلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استخدام الجنود الأطفال من قبل ميليشيات المتمردين المسلحة، والقوات الحكومية وغيرها من الميليشيات،

وإذ يعيد تأكيد دعمه، على النحو الذي ورد في بيان رئيسته في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، لاتفاق السلام الشامل الذي توصلت له حكومة ليبيريا، وجماعات المتمردين، والأحزاب السياسية، وقادة المجتمع المدني في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>، ولاتفاق وقف إطلاق النار في ليبيريا، الموقع في أكرا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد أن المسؤولية عن تنفيذ اتفاق السلام الشامل واتفاق وقف إطلاق النار تقع في المقام الأول على عاتق الأطراف، وإذ يحث الأطراف على المضي قدماً في تنفيذ هذين الاتفاقين على الفور من أجل ضمان تشكيل حكومة انتقالية سلمياً بحلول ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب باستقالة الرئيس السابق تشارلز تاييلور ومغادرته ليبيريا في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و بانتقال السلطة سلمياً من السيد تاييلور،

وإذ يؤكد أهمية دور لجنة الرصد المشتركة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في كفالة إقرار السلام في ليبيريا، وإذ يحث جميع الأطراف على إنشاء هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن،

وإذ يذكر بإطار إنشاء قوة تحقيق استقرار تابعة للأمم المتحدة تمتد ولايتها لفترة أطول لتخفيف العبء عن كاهل بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا، على النحو المحدد في القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(٩)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما باعتزام الأمين العام إنهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا، على النحو المبين في رسالته المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٠)</sup>،

وإذ يحيط علما أيضا باعتزام الأمين العام نقل المهام الرئيسية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، فضلا عن نقل موظفي المكتب إلى البعثة، حسب الاقتضاء،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة وللاستقرار في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ولعملية السلام في ليبيريا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لتكون قوة تحقيق الاستقرار التي دعا إليها القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، لمدة اثني عشر شهرا، ويطلب إلى الأمين العام نقل السلطة من قوات بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا التي تعمل بقيادة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ويقرر أن تتألف البعثة مما يصل إلى ١٥ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، من بينهم ما يصل إلى ٢٥٠ مراقبا عسكريا و ١٦٠ من ضباط الأركان، وما يصل إلى ١ ١١٥ من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك وحدات نظامية للمساعدة في إقرار القانون وحفظ النظام في جميع أنحاء ليبيريا، بالإضافة إلى عنصر مدني مناسب؛

٢ - يرحب بتعيين الأمين العام ممثله الخاص لليبيريا لتوجيه عمليات البعثة وتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

(٩) S/2003/875.

(١٠) S/2003/899.

٣ - يقرر أن تضطلع البعثة بالولاية التالية:

دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار<sup>(٢)</sup>

(أ) مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ب) إقامة ومواصلة الاتصال المستمر مع المقر الميداني للقوات العسكرية لجميع الأطراف؛

(ج) المساعدة في إقامة مواقع إيواء الجنود وتوفير الأمن لهذه المواقع؛

(د) مراقبة ورصد عملية فض الاشتباك وتجميع القوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف؛

(هـ) دعم عمل لجنة الرصد المشتركة؛

(و) القيام في أقرب وقت ممكن، ويفضل في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، بالتعاون مع لجنة الرصد المشتركة، والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإنمائية الدولية، والبلدان المانحة، بوضع خطة عمل للتنفيذ الشامل لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن بالنسبة لجميع الأطراف المسلحة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالاحتياجات الخاصة للمحاربين الأطفال والنساء، والتصدي لمسألة إشراك المحاربين من غير الليبريين؛

(ز) القيام بأعمال نزع السلاح الطوعية، وجمع وتدمير الأسلحة والذخائر، ضمن برنامج منظم لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن؛

(ح) الاتصال بلجنة الرصد المشتركة، وإسداء المشورة إليها في اضطلاعها بمهامها بموجب اتفاق السلام الشامل<sup>(٨)</sup> واتفاق وقف إطلاق النار؛

(ط) توفير الأمن للمنشآت الحكومية الرئيسية، وبخاصة الموانئ، والمطارات، والمرافق الحيوية الأخرى للهياكل الأساسية؛

حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها والمدنيين التابعين لها

(ي) توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تحرك موظفيها، وحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، في حدود قدراتها، وذلك دون المساس بالجهود التي تبذلها الحكومة؛

### دعم المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان

(ك) تيسير توفير المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة في إقرار الأوضاع الأمنية اللازمة؛

(ل) المساهمة في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ليبيريا، مع الاهتمام بصفة خاصة بالفئات الضعيفة، بما في ذلك اللاجئين واللاجئون العائدون والمشردون داخليا والنساء والأطفال والجنود الأطفال المسرحون، في حدود قدرات البعثة وفي ظل أوضاع أمنية مقبولة، بالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(م) كفالة أن تضم البعثة عنصرا وقدرة وخبرة فنية مناسبة في مجال حقوق الإنسان للاضطلاع بأنشطة تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان؛

### دعم إصلاح الأمن

(ن) مساعدة الحكومة الانتقالية في ليبيريا على رصد وإعادة تشكيل قوة الشرطة في ليبيريا، وفقا للمبادئ الديمقراطية لعمل الشرطة، ووضع برنامج لتدريب الشرطة المدنية، والمساعدة بطرق أخرى في تدريب الشرطة المدنية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية والدول المهتمة؛

(س) مساعدة الحكومة الانتقالية على تشكيل قوات عسكرية ليبيرية جديدة وذات تشكيل جديد، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية والدول المهتمة؛

### دعم تنفيذ عملية السلام

(ع) مساعدة الحكومة الانتقالية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء الدوليين، في إعادة بسط السلطة الوطنية في كافة أنحاء البلد، بما في ذلك إنشاء هيكل إداري فعال على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ف) مساعدة الحكومة الانتقالية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء الدوليين، في وضع استراتيجية لتوطيد أركان المؤسسات الحكومية، بما في ذلك وضع إطار قانوني وطني وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية؛

(ص) مساعدة الحكومة الانتقالية على إعادة الإدارة السليمة للموارد الطبيعية؛

(ق) مساعدة الحكومة الانتقالية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من الشركاء الدوليين، في التحضير لإجراء الانتخابات الوطنية المقرر عقدها في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٥؛

- ٤ - **يطالب** الأطراف الليبرية بوقف أعمال القتال في جميع أنحاء ليبريا، والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام الشامل واتفاق وقف إطلاق النار، بما في ذلك التعاون في تشكيل لجنة الرصد المشتركة المنشأة بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛
- ٥ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون بصورة كاملة في نشر البعثة وفي عملياتها، بما في ذلك عن طريق ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحریتهم في الحركة في جميع أنحاء ليبريا؛
- ٦ - **يشجع** البعثة على أن تدعم، في حدود قدراتها وداخل المناطق التي تنتشر فيها، العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛
- ٧ - **يطلب** إلى حكومة ليبريا أن تعقد مع الأمين العام اتفاقا لمركز القوات في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويلاحظ أنه ريثما يتم إبرام هذا الاتفاق، فإن اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(١١)</sup> ينطبق بصورة مؤقتة؛
- ٨ - **يهيب** بجميع الأطراف، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي، كفالة وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الذين هم في حاجة إليها، وذلك بشكل كامل وآمن ودون عراقيل، وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة إلى المشردين داخليا واللاجئين؛
- ٩ - **يسلم** بأهمية حماية الأطفال في الصراع المسلح وفقا لقراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والقرارات ذات الصلة؛
- ١٠ - **يطالب** بأن تكف جميع الأطراف عن استخدام الجنود الأطفال وأن تكف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب الفظائع ضد سكان ليبريا، ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛
- ١١ - **يؤكد من جديد** أهمية مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويشير إلى ضرورة التصدي لأعمال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها أداة للحرب، ويشجع البعثة فضلا عن الأطراف الليبرية على معالجة هذه المسائل بشكل نشط؛
- ١٢ - **يقرر** ألا تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ على إمدادات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد والتدريب والمساعدة التقنيين التي لا يراد بها سوى دعم البعثة أو استخدامها من قبلها؛

- ١٣ - **يكرر من جديد مطالبته** بأن تكف جميع الدول في المنطقة عن تقديم الدعم العسكري للمجموعات المسلحة في البلدان المجاورة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الأفراد المسلحين والمجموعات المسلحة من استخدام أراضيها للإعداد لشن هجمات ضد البلدان المجاورة وشنها، وأن تمتنع عن أي أعمال قد تسهم في زيادة زعزعة الاستقرار في المنطقة، ويعلن استعداده للنظر، عند الاقتضاء، في الطرق الكفيلة بتعزيز الامتثال لهذا المطلب؛
- ١٤ - **يهيب** بالحكومة الانتقالية أن تعيد بشكل كامل علاقات ليبريا مع جيرانها وأن تطبع علاقات ليبريا مع المجتمع الدولي؛
- ١٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي النظر في الكيفية التي يمكن أن يساعد بها في التنمية الاقتصادية لليبريا في المستقبل والتي ترمي إلى تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في البلد وتحسين رفاه شعبه؛
- ١٦ - **يؤكد** الحاجة إلى إنشاء قدرة إعلامية فعالة، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء محطات إذاعية للأمم المتحدة، لتعزيز تفهم عملية السلام ودور البعثة لدى المجتمعات المحلية والأطراف؛
- ١٧ - **يهيب** بالأطراف الليبرية العمل معا بغرض معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن على وجه السرعة، وبمشاركة الأطراف، وبخاصة الحكومة الانتقالية في ليبريا، ومجموعتي المتمردين، جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، وحركة إحياء الديمقراطية في ليبريا، على أن تتعاون بشكل وثيق مع البعثة ولجنة الرصد المشتركة والمنظمات ذات الصلة لتقديم المساعدة والدول المانحة في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الوطن؛
- ١٨ - **يهيب** بأوساط المانحين الدوليين تقديم المساعدة من أجل تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الوطن، وتقديم المساعدة الدولية المستمرة في عملية السلام، والإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة؛
- ١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بشكل منتظم تقارير مستكملة، بما في ذلك تقرير رسمي كل تسعين يوما، عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل وفي تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تنفيذ ولاية البعثة؛
- ٢٠ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٣٠

## مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٢)</sup>:

”يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التي تبذلون فيها اعتزامكم تعيين الليفتنانت - جنرال دانييل إيثمايل أوباندي، من كينيا، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(١٣)</sup>. وقد أحاطوا علما بما أعربتم عنه من اعتزام في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٩٠، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيريا (S/2003/937 و Add.1)“.

## القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في ليبيريا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبيا المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه<sup>(١٤)</sup> و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(١٥)</sup> والمقدمين عملا بالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣،

(١٢) S/2003/927.

(١٣) S/2003/926.

(١٤) انظر S/2003/779.

(١٥) انظر S/2003/937 و Add.1.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء ومفادها أن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ لا تزال تنتهك، وبخاصة عن طريق الحصول على الأسلحة،

وإذ يرحب باتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومة ليبيريا السابقة، وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، وحركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٨)</sup>، وبتولي الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا برئاسة الرئيس غيد براينت مقاليد الحكم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يهيب بجميع دول المنطقة، وبخاصة الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا، العمل سويا من أجل بناء سلام دائم في المنطقة، بما في ذلك عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفريق الاتصال الدولي المعني بليبيريا، واتحاد نهر مانو، وعملية الرباط،

وإذ يلاحظ بقلق، مع ذلك، عدم تنفيذ وقف إطلاق النار واتفاق السلام الشامل بصورة تامة في شتى أنحاء ليبيريا حتى الآن، واستمرار وجود جزء كبير من البلد خارج نطاق سلطة الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا، ولا سيما المناطق التي لم تنشر فيها بعد بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا،

وإذ يقرر بالصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية مثل الماس والخشب والاتجار غير المشروع بها، وانتشار الأسلحة غير المشروعة والاتجار بها، بوصفها مصدرا رئيسيا لتأجيج الصراعات وتفاقمها في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبيريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا وانتشار الأسلحة والعناصر المسلحة غير الخاضعة لسلطة الدولة، بمن في ذلك المرتزقة، في المنطقة دون الإقليمية، ما برحا يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا، وبخاصة لعملية السلام في ليبيريا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

## ألف

إذ يشير إلى قراراته ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٤٧٨ (٢٠٠٣) و ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ أن الظروف المتغيرة في ليبيريا، وبخاصة رحيل الرئيس السابق تشارلز تايلور وتشكيل الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا، والتقدم المحرز في عملية السلام في سيراليون يقتضيان مراجعة قرار المجلس التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بشكل يعكس تغير هذه الظروف،

١ - **يقدر** إنهاء الحظر المفروض بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، والفقرتين ١٧ و ٢٨ من القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، وحل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيا؛

#### باء

٢ - (أ) **يقدر أيضا** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع بيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيارها، إلى ليبيا أو إمدادها بها بواسطة رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كانت أراضيها هي جهة المنشأ أم لا؛

(ب) **يقدر كذلك** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع تزويد ليبيا بالتدريب التقني أو المساعدة التقنية فيما يتصل بتوفير أو صناعة أو صيانة أو استخدام المواد الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه من جانب رعاياها أو من أراضيها؛

(ج) **يؤكد من جديد** أن التدابير الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه تسري على جميع مبيعات أو إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها لأي جهة متلقية في ليبيا، بما في ذلك جميع العناصر غير الخاضعة لسلطة الدولة، مثل جبهة الليبيين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة إحياء الديمقراطية في ليبيا وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة السابقة والحالية؛

(د) **يقدر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه لا تسري على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والتدريب والمساعدة التقنيين التي يراد بها حصرا دعم بعثة الأمم المتحدة في ليبيا أو استخدامها من قبلها؛

(هـ) **يقدر أيضا** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه لا تسري على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والتدريب والمساعدة التقنيين التي يراد بها حصرا دعم برنامج التدريب والإصلاح الدولي للقوات المسلحة والشرطة الليبية، أو استخدامها لهذا الغرض، على النحو الذي تقره سلفا للجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ أدناه ("اللجنة")؛

(و) **يقدر كذلك** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه لا تسري على إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، وما يتصل بذلك من المساعدة التقنية أو التدريب التقني، على النحو الذي تقره اللجنة سلفا؛

(ز) **يؤكد** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لا تسري على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي ينقلها إلى ليبيا

بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة، وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية، والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي حصراً؛

٣ - **يطالب** بأن تتخذ جميع الدول في غرب أفريقيا إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لتجهيز وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تسهم في زيادة زعزعة استقرار الحالة في المنطقة دون الإقليمية؛

٤ - (أ) **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة على أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام في ليبيريا، أو يشاركون في أنشطة تهدف إلى تقويض السلام والاستقرار في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية. بمن في ذلك كبار أعضاء حكومة الرئيس السابق تشارلز تايلور وزوجاتهم وأعضاء القوات المسلحة الليبرية السابقة، الذين يحتفظون بصلاقتهم بالرئيس السابق تشارلز تايلور، والأشخاص الذين تقرر اللجنة أنهم يشكلون انتهاكا للفقرة ٢ أعلاه، وأي أفراد آخرين أو أفراد مرتبطين بكيانات تقدم الدعم المالي أو العسكري إلى جماعات المتمردين المسلحة في ليبيريا أو في بلدان المنطقة، شريطة ألا يوجد في هذه الفقرة ما يلزم أية دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛

(ب) **يقرر أيضا** أن التدابير الواردة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه تظل تسري على الأفراد الذين حددتهم اللجنة بالفعل عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، ريثما يتم تحديد أولئك الأشخاص من جانب اللجنة حسبما تتطلبه الفقرة ٤ (أ) أعلاه ووفقا لها؛

(ج) **يقرر كذلك** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) أعلاه لا تنطبق عندما تحدد اللجنة أن السفر من هذا القبيل له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن مثل ذلك الاستثناء من شأنه أن يؤدي بأي وجه آخر إلى خدمة أهداف قرارات المجلس، من أجل إحلال السلام والاستقرار والديمقراطية في ليبيريا، وإحلال السلام الدائم في المنطقة دون الإقليمية؛

٥ - **يعرب عن استعداده** لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ (أ) و (ب) و ٤ (أ) أعلاه عندما يقرر المجلس أن وقف إطلاق النار في ليبيريا تجري مراعاته والحفاظة عليه بصورة كاملة، وأن نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج والعودة إلى الوطن وإعادة تشكيل القطاع الأمني قد اكتملت، وأنه يجري تنفيذ أحكام اتفاق السلام الشامل<sup>(٨)</sup> تنفيذا كاملا، وأنه تم إحراز تقدم كبير في إشاعة الاستقرار والحفاظة عليه في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية؛

٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر للماس الخام بجميع أشكاله من ليبيريا إلى أراضيها، سواء كان منشؤه ليبيريا أم لا؛

- ٧ - يهيب بالحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا اتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء نظام فعال لشهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبري، يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه دولياً، بهدف الانضمام إلى عملية كيمبرلي<sup>(٦)</sup>، وتقديم وصف تفصيلي للنظام المقترح إلى اللجنة؛
- ٨ - يعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، عندما تقرر اللجنة، واضحة بعين الاعتبار مشورة الخبراء، أن ليبيريا أنشأت نظاماً شفافاً وفعالاً ويمكن التحقق منه دولياً لشهادات المنشأ للماس الخام الليبري؛
- ٩ - يشجع الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا على اتخاذ خطوات من أجل الانضمام إلى عملية كيمبرلي في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع استيراد جميع الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبيريا إلى أراضيها؛
- ١١ - يحث الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا على بسط سلطتها وسيطرتها الكاملتين على مناطق إنتاج الأخشاب، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان عدم استخدام الإيرادات الحكومية المتأتية من صناعة الأخشاب الليبرية في تأجيج الصراع، أو فيما يشكل بأي وجه آخر انتهاكاً لقرارات المجلس، واستخدامها بدلاً من ذلك في أغراض مشروعة لصالح الشعب الليبري، بما في ذلك التنمية؛
- ١٢ - يعرب عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه متى قرر المجلس أن الأهداف الواردة في الفقرة ١١ أعلاه قد تحققت؛
- ١٣ - يشجع الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا على إنشاء آليات للإشراف على صناعة الأخشاب من شأنها تشجيع الممارسات التجارية المتسمة بالمسؤولية، وإنشاء آليات للمحاسبة ومراجعة الحسابات تتسم بالشفافية. بما يضمن عدم استخدام جميع الإيرادات الحكومية، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من السجل الليبري للسفن والشركات الدولية في تأجيج الصراع، أو فيما يشكل بأي وجه آخر انتهاكاً لقرارات المجلس، واستخدامها بدلاً من ذلك في أغراض مشروعة لصالح الشعب الليبري، بما في ذلك التنمية؛
- ١٤ - يحث جميع أطراف اتفاق السلام الشامل المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على تنفيذ التزاماتها بالكامل والوفاء بمسؤولياتها في إطار الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا، وعدم إعاقة عملية إعادة بسط الحكومة سلطتها على جميع أنحاء البلاد، وبخاصة على الموارد الطبيعية؛

(٦) انظر A/57/489، المرفق الثاني.

١٥ - يهيب بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الأطراف التي تستطيع تقديم المساعدة إلى الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا القيام بذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الفقرات ٧ و ١١ و ١٣ أعلاه، بما في ذلك تعزيز الممارسات التجارية المسؤولة والمستدامة بيئياً في صناعة الأخشاب، وتقديم المساعدة في تنفيذ الوقف الذي اعتمده الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، في أبوجا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨<sup>(١٧)</sup>؛

١٦ - يشجع الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى على مساعدة سلطات الطيران المدني الليبرية، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية، على تحسين الأداء المهني لموظفيها وزيادة قدراتها التدريبية وعلى الامتثال لمعايير وممارسات منظمة الطيران المدني الدولي؛

١٧ - يحيط علماً بقيام الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا بإنشاء لجنة استعراض منوط بها مهمة وضع إجراءات لاستيفاء مطالب المجلس اللازمة من أجل إلغاء التدابير المفروضة بموجب هذا القرار؛

١٨ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه تسري لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن يقوم المجلس في نهاية هذه الفترة باستعراض الوضع وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الواردة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ والبت على أساس ذلك فيما إذا كانت هذه التدابير ستستمر؛

١٩ - يقرر أيضاً استعراض التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه بحلول ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الواردة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ والبت بناء على ذلك فيما إذا كان سيتم إنهاء هذه التدابير؛

٢٠ - يقرر كذلك إبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ أعلاه قيد الاستعراض بصورة منتظمة من أجل إنهاء العمل بها في أقرب وقت ممكن حالما يتم استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين ٧ و ١١ أعلاه وذلك بغية تحقيق الإيرادات اللازمة للتعمية والتنمية في ليبيريا؛

٢١ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه، آخذة في الاعتبار تقارير فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٢ أدناه؛

(ب) التماس المعلومات من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ تلك التدابير بصورة فعالة؛

(١٧) S/1998/1194، المرفق.

- (ج) النظر في طلبات الاستثناءات المحددة في الفقرات ٢ (هـ) و (و) و ٤ (ج) أعلاه، والبت فيها؛
- (د) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ أعلاه واستكمال تلك القائمة بصورة منتظمة؛
- (هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛
- (و) النظر في المسائل المعلقة أو الشواغل التي تعرض عليها بخصوص التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، ما دامت هذه القرارات سارية المفعول، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، في إطار هذا القرار؛
- (ز) تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ في غضون شهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وبالتشاور مع اللجنة، ولمدة خمسة أشهر، فريقاً من الخبراء يتألف مما يصل إلى خمسة أعضاء، يتمتعون بالدراية الفنية اللازمة للوفاء بولاية الفريق الميينة في هذه الفقرة، مع الاستفادة قدر الإمكان من الدراية الفنية لأعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) إيفاد بعثة تقييم للمتابعة إلى ليبيا والدول المجاورة من أجل التحقق من تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه، وأي انتهاكات لها، بما في ذلك الانتهاكات التي تقوم بها حركات التمرد والبلدان المجاورة، وإعداد تقرير عن ذلك تدرج فيه أي معلومات تساعد اللجنة في تحديد الأفراد الموصوفين في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ويتضمن أيضاً مختلف مصادر التمويل، مثل المصادر المتأتية من الموارد الطبيعية، المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(ب) تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف الميينة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ أعلاه؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد أقصاه ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، متضمناً ملاحظات وتوصيات، بما في ذلك الطريقة التي يمكن بها التقليل إلى أدنى درجة من أي آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية تترتب على التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

٢٣ - **يوجب** باستعداد بعثة الأمم المتحدة في ليبيا للقيام، في حدود قدراتها، وفي المناطق التي تنتشر فيها ودون المساس بالولاية المنوطة بها، عندما يكتمل انتشارها وتبدأ في الاضطلاع بمهامها الأساسية، بتقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ أعلاه وفريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه في رصد التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤

و ٦ و ١٠ أعلاه، ويطلب إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، دون الإخلال كذلك بقدراتهما على الاضطلاع بولاية كل منهما، تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء عن طريق تقديم المعلومات إليهما فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ أعلاه، وذلك في سياق تعزيز التنسيق فيما بين بعثات ومكاتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا؛

٢٤ - **يكرر من جديد دعوته** إلى مجتمع المانحين الدولي من أجل تقديم المساعدة في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وتقديم المساعدة الدولية المستمرة إلى عملية السلام، والمساهمة بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة، ويطلب كذلك إلى مجتمع المانحين الاستجابة للاحتياجات الفورية المالية والإدارية والتقنية للحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا؛

٢٥ - **يشجع الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا على أن تتخذ،** بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، الإجراءات المناسبة لتوعية سكان ليبيريا بالأساس المنطقي وراء التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك المعايير المتعلقة بإنهاء العمل بها؛

٢٦ - **يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير** إلى المجلس بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ يستند فيه إلى المعلومات المتأتية من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومة الوطنية الانتقالية في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المحددة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ أعلاه؛

٢٧ - **يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.**

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٩٠

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٢٥، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة في ليبيريا".

### القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قراراته الأخرى وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيريا وغرب أفريقيا،

وإذ يلاحظ مع القلق أن تصرفات وسياسات رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تاييلور، وأشخاص آخرين، لا سيما ما قاموا به من استنزاف للموارد الليبرية، ونقلهم لأموال

وممتلكات ليبيرية وتهريبها خفية من ليبيريا، أفضت إلى تقويض جهود ليبيريا في التحول إلى الديمقراطية والتطوير المنظم لمؤسساتها ومواردها السياسية والإدارية والاقتصادية،

وإذ يدرك ما يترتب على تحويل الأموال والأصول المختلصة إلى الخارج من آثار سلبية بالنسبة إلى ليبيريا، وضرورة أن يضمن المجتمع الدولي إعادة هذه الأموال والأصول إلى ليبيريا في أقرب وقت ممكن، وفقا للفقرة ٦ أدناه،

وإذ يعرب عن القلق لأن الرئيس السابق تايلور يواصل، بالتعاون مع آخرين ممن لا يزالون على صلة وثيقة به، التحكم في هذه الأموال والممتلكات المختلصة، ولا تزال لديه فرص للاستفادة منها، وأنه باستخدامها يستطيع هو وأعوانه القيام بأنشطة تقوض السلام والاستقرار في ليبيريا والمنطقة،

وإذ يقرر أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في غرب أفريقيا، ولا سيما لعملية السلام في ليبيريا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أنه من أجل منع رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تايلور، وأفراد أسرته المباشرين، لا سيما حويل هاورد تايلور، وتشارلز تايلور الابن، وكبار مسؤولي نظام تايلور السابق، أو غيرهم من الحلفاء أو الشركاء الوثيقي الصلة بهم، الذين حددتهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (والمشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، من استخدام الأموال والممتلكات المختلصة في التدخل لعرقلة استعادة السلام والاستقرار في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية، يتعين على جميع الدول التي يوجد لديها حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت آخر لاحق، أموال وأصول مالية وموارد اقتصادية أخرى يمتلكها، أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، تشارلز تايلور، وحويل هاورد تايلور، وتشارلز تايلور الابن، و/أو الأفراد الآخرين الذين حددتهم اللجنة، بما في ذلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي منهم أو أي أشخاص يعملون باسمهم أو بناء على توجيهاتهم ممن تحددهم اللجنة، أن تجمد دونما إبطاء جميع هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وأن تضمن عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص آخرين يقيمون داخل إقليمها بإتاحة هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، أو غير ذلك من الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لهؤلاء الأشخاص أو لصالحهم؛

٢ - يقرر أيضا أن أحكام الفقرة ١ أعلاه لا تسري على الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي:

(أ) تقرر الدولة، أو الدول المعنية، أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، والإيجارات أو الرهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تستخدم حصراً في سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة وتسديد النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة أو الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، وعند عدم وجود قرار بالرفض من طرف اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ هذا الإخطار؛ أو

(ب) تقرر الدولة، أو الدول المعنية، أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة، أو الدول المعنية، قد أخطرت اللجنة بذلك القرار، ووافقت اللجنة عليه؛ أو

(ج) تقرر الدولة أو الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه، أو من تحدده اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدولة أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٣ - **يقرر كذلك** أنه يجوز لجميع الدول أن تسمح بأن يضاف إلى الحسابات، رهنا بأحكام الفقرة ١ أعلاه، ما يلي:

(أ) الفوائد أو الأرباح الأخرى التي تدرها هذه الحسابات؛

(ب) المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه هذه الحسابات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام؛

٤ - **يقرر** أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تحديد هوية الأفراد والكيانات من الفئات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والتعجيل بتعميم قائمة بالأفراد المذكورين والكيانات المذكورة على جميع الدول، بوسائل من بينها نشر القائمة على موقع اللجنة على الإنترنت؛

(ب) الاحتفاظ بقائمة الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة باعتبارهم خاضعين للتدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، واستكمال هذه القائمة بشكل منتظم واستعراضها كل ستة أشهر؛

(ج) مساعدة الدول، عند الاقتضاء، على تعقب الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة لدى هؤلاء الأفراد والكيانات وتجميدها؛

(د) الحصول من جميع الدول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتعقب هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى وتجميدها؛

٥ - **يقرر أيضا** إجراء استعراض للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، مرة واحدة على الأقل في السنة، على أن يجري الاستعراض الأول بحلول ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالاقتران مع استعراضه للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والبت عندئذ فيما سيستخدمه من إجراءات أخرى ملائمة؛

٦ - **يعرب عن اعتزاه** النظر فيما إذا كان سيتاح لحكومة ليبيريا الانتفاع بالأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمّدة عملا بالفقرة ١ أعلاه، وكيفية إتاحتها. بمجرد أن تنشئ تلك الحكومة آليات تتسم بالشفافية للمحاسبة ومراجعة الحسابات لضمان التصرف بشكل مسؤول في إيرادات الحكومة من أجل المنفعة المباشرة لشعب ليبيريا؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٢٥

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٨١، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل ليبيريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣) عن ليبيريا (S/2004/428)

”التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2004/430 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام في ليبيريا.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٨)</sup>:

”يشرفني أن أعلمكم أن أعضاء مجلس الأمن قد قرروا إرسال بعثة إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يتولى قيادتها السفير إمبر جونز باري. وقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة (انظر المرفق).

”وعلى إثر المشاورات مع الأعضاء، تم الاتفاق على أن تتكون اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (إمبر جونز باري، رئيسا للبعثة)

”إسبانيا (آنا خيمينيث)

”ألمانيا (ستيفان دلفس)

”أنغولا (إسماعيل غاسبار مارتنز)

”باكستان (سهيل محمود)

”البرازيل (إيرين فيدا غالا)

”بنن (جويل و. أديتشي)

”الجزائر (مراد بن مهدي)

”رومانيا (ماريوس إيوان دراغوليا)

”شيلي (إغناسيو يانوس)

”الصين (جيانغ جيانغ)

”فرنسا (جان - مارك دو لا سابلير)

”الفلبين (باتريك تشواسوتو)

”الولايات المتحدة الأمريكية (سيشان سيف)

”وسينضم إلى البعثة في غينيا - بيساو رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، السيد دوميسان س. كومالو، من جنوب أفريقيا.

”وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن“.

### ”المرفق

”بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا لسنة ٢٠٠٤: الاختصاصات

### ”على الصعيد الإقليمي

- تحديد استراتيجية متسقة لعمل الأمم المتحدة تغطي جميع المراحل بدءا من منع الصراعات إلى بناء السلام
- تشجيع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودولها الأعضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، على وضع وتنفيذ استراتيجية دون إقليمية لمنع الصراعات تشمل بين عناصرها سبلا لمعالجة المشاكل القائمة عبر الحدود
- تقييم جوانب الدعم العملي اللازمة لتعزيز الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولا سيما جهودها الرامية إلى منع الصراع وحفظ السلام وبنائه
- التشجيع على تقوية التعاون بين دول المنطقة دون الإقليمية، وبين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو والأمم المتحدة
- تحديد التدابير الإضافية اللازمة لتوطيد السلام الدائم واستتباب الأمن، على أن تشمل في إطارها التنمية، ودور المانحين في دعم هذه التدابير
- النظر في سبل الاستفادة من التعاون الراهن بين بعثات الأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، بما يشمل الاستعانة بالممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا
- تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف المجلس بشأن حماية المدنيين والأطفال المتأثرين بالصراع المسلح
- تأكيد ضرورة أن تفي جميع البلدان بالتزاماتها بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
- تأكيد دعم المجلس للمجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية

- تقييم دور الجزاءات وفعاليتها في المساعدة على بناء السلام وتحقيق الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية

#### ”في سيراليون

- تقييم التقدم المحرز صوب إرساء دعائم الأمن لأمد طويل وتحقيق التنمية المستدامة، وتحديد مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى الحكومة والمناخين
- النظر في وضع مؤشرات مرجعية مناسبة للتدرج في تخفيض قوام بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في عام ٢٠٠٥
- تقييم الجهود التي أسهمت بها المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة التحقيق والمصالحة في معالجة الأسباب الجذرية للصراع

#### ”في ليبيريا

- دعم الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا في جهودها الرامية إلى إعادة بناء ليبيريا وهيئة الأوضاع الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥
- حث جميع أعضاء الحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا على التعاون على تحقيق الأهداف المشتركة وضمان ألا يقوض أي فصيل العمل على تنفيذ اتفاق أكرا للسلام<sup>(٨)</sup>
- تقييم تأثير لجنة رصد التنفيذ في ضمان التنفيذ الكامل لاتفاق أكرا للسلام
- استعراض التقدم الذي أحرزته بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في نشر الأمن وتنفيذ ولايتها، ولا سيما في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
- تقييم التقدم المحرز صوب استيفاء معايير رفع الجزاءات

#### ”في كوت ديفوار

- تذكير كل طرف من الأطراف في كوت ديفوار بمسؤوليته عن الحفاظ على استمرار مسيرة عملية المصالحة الوطنية، بما في ذلك من خلال المشاركة بنية حسنة في حكومة المصالحة الوطنية وفي

الأعمال البرلمانية، وبالبدء في نزع سلاح الميليشيات والجماعات المسلحة وفقا لما ينص عليه اتفاق لينا - ماركوسي<sup>(١٩)</sup>

- تقييم الدور الذي تساعد به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ولجنة الرصد في دفع جميع الأطراف صوب التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي، وفي إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية في عام ٢٠٠٥
- استعراض التقدم المحرز صوب معالجة الأسباب الكامنة وراء الصراع

#### ”في غينيا - بيساو

- إظهار تأييد المجلس لجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية وإعادة بناء المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥
- التعاون مع الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقدير الاحتياجات ذات الأولوية للحكومة وتحديد الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز الشراكة بين الحكومة والمجتمع الدولي وتشجيع المانحين على تقديم المزيد من الدعم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٩١، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في البند

المعنون:

#### ”الحالة في ليبيريا

”تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢١ (٢٠٠٣) عن ليبيريا (S/2004/428)

”رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا (S/2004/396 و Corr.1)“.

(١٩) S/2003/99، المرفق الأول.

## القرار ١٥٤٩ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته، وبخاصة القراران ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن الحالة في ليبيا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن ليبيا المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٢٠)</sup> وتقرير فريق الخبراء المعني بليبيا المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٢١)</sup>، المقدمين عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يحيط علما أيضا بالآراء التي أعرب عنها رئيس الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا في مجلس الأمن في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وناشد فيها رفع الجزاءات المفروضة حاليا على الأخشاب والماس في ليبيا، والطلب الذي قدمه بشأن قيام خبراء من المجلس بزيارة لليبيا في غضون فترة التسعين يوما المقبلة لتقييم أداء الحكومة الانتقالية فيما يتصل بتنفيذ الشروط المتعلقة برفع الجزاءات<sup>(٢٢)</sup>،

١ - يقرر إعادة تشكيل فريق الخبراء الذي عين عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى تبدأ في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) القيام بمهمة إلى ليبيا والدول المجاورة لمتابعة التقييم، وبغية إجراء تحقيقات وإعداد تقرير عن التنفيذ، وأي انتهاكات، ولا سيما الانتهاكات المستمرة، للتدابير المشار إليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، بما في ذلك أي انتهاكات ترتكبها حركات المتمردين والبلدان المجاورة، وبما في ذلك أي معلومات تتصل بقيام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") بتعيين الأفراد الوارد بياهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وبما في ذلك أيضا شتى مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل التمويل من الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم ما أحرز من تقدم لتحقيق الأهداف الوارد بيانها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(٢٠) S/2004/428.

(٢١) انظر S/2004/396 و Corr.1، المرفق.

(٢٢) انظر S/PV.4981.

(ج) رصد تنفيذ وإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ولا سيما في ليبيا والدول المجاورة، وفي مناطق أخرى، وتزويد اللجنة بأي معلومات يحصل عليها الفريق والتي من شأنها أن تيسر عملية تحديد الأفراد والكيانات الذين هم من الأفراد والكيانات الوارد بياهم في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وأن يشفع تلك المعلومات بتوصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية التي قد تحتاجها ليبيا وغيرها من الدول لتنفيذ تلك التدابير؛

(د) تقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي والإنساني للتدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٢ - **يطلب** إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقرير منتصف المدة يشتمل على ملاحظاته وتوصياته كما يستعرضه المجلس، أخذاً في الاعتبار التقدم المحرز لتحقيق الأهداف المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ولا سيما الفقرتان ٧ و ١١ من ذلك القرار، ويطلب أيضاً إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في موعد أقصاه ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقريراً نهائياً يغطي جميع المهام المسندة إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمجرد اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد عن خمسة خبراء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يتمتعون بطائفة من الخبرات اللازمة للاضطلاع بولاية الفريق المشار إليها أعلاه، معتمداً في ذلك إلى أقصى حد ممكن، وحسب الاقتضاء، على خبرات أعضاء فريق الخبراء الذي تم تعيينه عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٤ - **يشجع** الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا على الإسراع في اتخاذ خطوات لوضع نظام فعال لشهادات المنشأ للتجار بالماس الخام الليبري يكون متسماً بالشفافية ويمكن التحقق منه دولياً، ويحث الحكومة الانتقالية على فرض سيطرتها ورقابتها بصورة تامة على مناطق إنتاج الأخشاب واتخاذ جميع ما يلزم من خطوات لكفالة عدم استخدام إيرادات الحكومة من صناعة الأخشاب الليبرية في إذكاء جذوة الصراع أو في ما سوى ذلك مما ينتهك قرارات المجلس بل استخدامها في الأغراض المشروعة التي تعود بالنفع على شعب ليبيا، ومنها التنمية؛

٥ - **يكرر دعوته** للدول والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات التي تستطيع تقديم المساعدة إلى الحكومة الانتقالية الوطنية لليبيريا إلى أن تفعل ذلك من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يكرر أيضاً نداءاته السابقة** إلى المجتمع الدولي ليقدم مساعدة كافية وفي أوانها من أجل تعمير ليبيا وتحقيق انتعاشها الاقتصادي، وأن يفي، بوجه خاص، بالتعهدات

التي قطعها على نفسه في المؤتمر الدولي لتعمير ليبيريا، المعقود في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٧ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمات الأخرى والأطراف المعنية، حسب الاقتضاء، على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة ومع فريق الخبراء، بسبل منها توفير المعلومات عما قد يرتكب من انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٩١

### الحالة في كوت ديفوار<sup>(٢٣)</sup>

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٠٤، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في كوت ديفوار"

"تقرير الأمين العام عن كوت ديفوار (S/2003/374 و Corr.1 و Add.1)".

### القرار ١٤٩٨ (٢٠٠٣)

#### المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣

#### إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٢٤)</sup>،

(٢٣) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٢ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٢٤) S/PRST/2003/11.

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup>،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدهما،

وإذ يؤكّد من جديد أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكّد أهمية التزام حكومة المصالحة الوطنية ببسط إدارتها على كافة أراضي كوت ديفوار،

وإذ يؤكّد من جديد ضرورة تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

وإذ يرحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقا لقراره ١٤٧٩ (٢٠٠٣)،

وإذ يؤكّد من جديد دعمه الكامل لعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار،

١ - يقرر أن يمدد لمدة ستة أشهر التفويض الممنوح للدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وللقوات الفرنسية المساندة لها؛

٢ - يطلب إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من خلال قيادة قوتها، وإلى فرنسا تقديم تقرير إلى المجلس بصفة دورية، عن طريق الأمين العام، عن جميع جوانب تنفيذ ولاية كل منهما؛

٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٠٤

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٥٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”تقرير الأمين العام الثاني عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2003/1069)“.

## القرار ١٥١٤ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن كوت ديفوار، لا سيما قراره ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي أذن فيه بإنشاء بعثة سياسية خاصة في كوت ديفوار، كما هو مؤكد في الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٦)</sup>، وقراريه ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٧)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها، ويؤكد من جديد معارضته لأي محاولات لتولي السلطة بوسائل غير دستورية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية في كوت ديفوار في لينا - ماركوسي، فرنسا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ("اتفاق لينا - ماركوسي")<sup>(٢٨)</sup>، والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار المعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تشارك جميع الأطراف مشاركة تامة في حكومة المصالحة الوطنية حتى تتمكن من تنفيذ جميع أحكام اتفاق لينا - ماركوسي تنفيذًا تامًا،

وإذ يؤكد أيضا أهمية التزام حكومة المصالحة الوطنية باستئناف الإدارة الفعلية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وإذ يذكر جميع الأطراف في كوت ديفوار بالتزامها بالمساهمة فيها إيجابيا،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تلتزم حكومة المصالحة الوطنية التزاما تاما وفوريا ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك تفكيك الميليشيات، وإعادة تشكيل القوات المسلحة،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين دول المنطقة،

(٢٦) A/58/535، المرفق الثاني.

(٢٧) S/2003/1069.

(٢٨) S/2003/99، المرفق الأول.

وإذ يشير كذلك إلى دعمه النام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع،

وإذ يلاحظ استمرار الحاجة إلى بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا لقراره ١٤٧٩ (٢٠٠٣)،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة السياسية الخاصة في كوت ديفوار، أي بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تقريرا عن الجهود التي تبذلها البعثة من أجل تيسير إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك الطرق التي يمكن اتباعها لتحسين تلك الجهود، ولا سيما التعزيز المحتمل لوجود الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٥٧

### مقررات

أدلى رئيس مجلس الأمن، في الجلسة ٤٨٥٧ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٥١٤ (٢٠٠٣)، بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٩)</sup>:

”يحث مجلس الأمن جميع القوى السياسية في كوت ديفوار على أن تنفذ، تنفيذا تاما ودون تأخير أو شروط مسبقة، جميع أحكام اتفاق لينا - ماركوسي<sup>(٢٨)</sup> وكذلك أحكام الاتفاق الذي تم التوصل إليه في أكرا في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ (“اتفاق أكرا الثاني”)، وذلك بغية إجراء انتخابات مفتوحة للجميع وحرّة وشفافة في كوت ديفوار في عام ٢٠٠٥.

”ويلاحظ المجلس بارتياح ما أحرز من تقدم منذ البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٢٤)</sup>، وبوجه خاص تعيين وزيرى الداخلية والدفاع واعتماد الجمعية الوطنية لقانون العفو، وإعادة فتح الحدود مع مالي وبوركينا فاسو، والقرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لاستعادة النظام العام وإصلاح النظام الأساسي لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون في كوت ديفوار.

”بيد أن المجلس يعرب عن بالغ قلقه لتباطؤ تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي. ويشدد بوجه خاص على أهمية أن تجتمع حكومة المصالحة الوطنية بكاملها في أقرب وقت ممكن لتنفيذ فحوى اتفاق لينا - ماركوسي تنفيذًا تامًا. ويؤكد من جديد في هذا السياق الطابع الملح لتنفيذ عمليات تجميع القوات المتواجدة في الميدان، لإتاحة الشروع في نزع أسلحتها وتسريحها، على أن تصحب ذلك تدابير لإعادة إدماجها في الجيش النظامي أو الحياة المدنية.

”ويشدد المجلس كذلك على الحاجة الملحة إلى البدء بإصلاح قانون الأراضي والقواعد الانتخابية، وإعادة الخدمات العامة وسلطة الدولة في جميع أراضي كوت ديفوار، وإنهاء استخدام المرتزقة وشراء الأسلحة بطرق غير مشروعة في انتهاك للتشريعات الوطنية.

”ويدين المجلس بقوة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويدين كذلك مقتل صحفي فرنسي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في أبيدجان. ويدعو المجلس السلطات في كوت ديفوار إلى إجراء تحقيق كامل في هذه الجريمة ومعاينة مرتكبيها وفقًا للقانون. كما إنه يهيب بما ضمان امتناع هيئات الصحافة والجماعات التي ترعاها عن تشجيع الإدلاء بأي أقوال من شأنها أن تعرض على الكراهية أو العنف.

”ويعرب المجلس عن قلقه حيال خطورة الحالة الإنسانية في الميدان. وفي هذا السياق، يؤيد المجلس أنشطة كافة وكالات الأمم المتحدة الرامية إلى مساعدة شعب كوت ديفوار.

”ويدين المجلس كذلك الأعمال العدائية التي ارتكبت ضد موظفي الأمم المتحدة في بواكي ومان في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ويذكر جميع الأطراف بأنها ملزمة، بموجب القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بالتعاون مع البعثة السياسية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن، أي بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبضمان حرية تنقل أفرادها.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا والممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار بغية إحلال الاستقرار في البلد، والسعي من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للصراع. ويرحب المجلس بوجه خاص بالمبادرة الأخيرة لرئيسي جمهورية غانا وجمهورية نيجيريا الاتحادية وبعقد مؤتمر قمة إقليمي في أكرا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمعالجة المشاكل الأمنية في المنطقة.

”ويثني المجلس على قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار لما تقوم به من أعمال ويشيد بما أبداه أفرادها

من التزام وتفان. ويرحب أيضا بالجهود التي يبذلها مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا وجميع بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، لتنسيق أعمالها من أجل معالجة القضايا الإقليمية بطرق ملائمة. ويعرب عن اعتزاهم القيام بدراسة التوصيات التي قدمها الأمين العام بشأن السبل الكفيلة بتيسير إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٧٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة وزير خارجية غانا، وأعضاء آخرين من الوفد الوزاري لمجلس الوساطة والأمن التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والذي يتألف من وزير خارجية السنغال، ووزير خارجية غينيا، ووزير خارجية كوت ديفوار، ووزير خارجية نيجيريا، للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كوت ديفوار".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٨٧٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٧٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون 'الحالة في كوت ديفوار'.

"ودعا رئيس مجلس الأمن، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة ٤٨٧٣، وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد نانا أكوفو - أدو، وزير خارجية غانا، فضلا عن أعضاء الوفد الوزاري للمشاركة في مناقشات المجلس.

"ودعا الرئيس أيضا، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

"وقد أجرى أعضاء المجلس، ووزير خارجية غانا، والأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تبادلا بناء للآراء".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٧٥، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كوت ديفوار".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٠)</sup>:

”يساور مجلس الأمن قلق بالغ إزاء ما لاحظته قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من محاولات لعبور خط وقف إطلاق النار قامت بها عناصر مسلحة، وما قد ينجم عن ذلك من عواقب وخيمة.

”ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل لقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا، ويثني على عملها من أجل إحباط هذه المحاولات وفقا للقرارين ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

”ويؤكد المجلس بحزم لجميع الأطراف في كوت ديفوار ما تتحمله من مسؤولية أساسية عن احترام وقف إطلاق النار وفقا لاتفاق لينا - ماركوسي<sup>(٣٨)</sup>.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف الامتناع عن أي عمل قد يقوض احترام وقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي، وأي تحريض على ارتكاب مثل هذه الأعمال.

”ويعيد المجلس تأكيد الحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الأطراف كل التدابير الممكنة لتعجيل بتنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي. وفي هذا السياق، يؤكد المجلس الأهمية التي يوليها لعودة القوات الجديدة ومشاركتها بصفة تامة في حكومة المصالحة الوطنية، ولاجتماع الحكومة بكاملها على الفور، ولاتخاذها الخطوات اللازمة لتنفيذ جميع أحكام اتفاق لينا - ماركوسي. ويؤكد من جديد أيضا الحاجة الملحة إلى القيام بعمليات لتجميع القوات الموجودة في الميدان من أجل البدء في نزع السلاح والتسريح المصحوبين بتدابير لتسهيل إعادة إدماجها في الجيش النظامي أو في الحياة المدنية.

”ويعيد المجلس في هذا الصدد تأكيد اعتماده النظر في توصيات الأمين العام بشأن سبل تسهيل إحلال السلام والاستقرار في كوت ديفوار.

”ويرحب المجلس بالالتزامات التي قطعها الرئيس لوران غباغبو على نفسه في خطابه بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٣١)</sup>، الذي أكد فيه اعتماده تنفيذ أحكام اتفاق لينا - ماركوسي دون تأخير، ويتوقع منه تنفيذ هذه الالتزامات.

(٣٠) S/PRST/2003/25.

(٣١) انظر S/2003/1165، المرفق.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف في كوت ديفوار، وبلدان المنطقة، ضمان سلامة موظفي وكالات المساعدة الإنسانية العاملين في الميدان وفتح سبل الوصول الكاملة أمامهم خلال مرحلة توطيد عملية السلام“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٠٩، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥١٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2004/3)“.

### القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)

#### المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤

#### إن مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن كوت ديفوار، ولا سيما قراراته ١٥١٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين دول المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية في كوت ديفوار في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (”اتفاق لينا - ماركوسي“)<sup>(٢٨)</sup>، والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار المعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد أهمية التنفيذ التام بلا قيد أو شرط للتدابير المنصوص عليها في اتفاق لينا - ماركوسي، وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفرنسا للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، وإذ يرحب على وجه الخصوص بالإجراء الفعال الذي اتخذته بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار من أجل تحقيق الاستقرار في البلد، فضلاً عن التزام الاتحاد الأفريقي بدعم عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها رئيس جمهورية كوت ديفوار إلى مجلس الأمن في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٣٢)</sup>، والتي طلب فيها تحويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى عملية لحفظ السلام،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تواصل البعثة الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في قراره ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد استعدادَه للنظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<sup>(٣٣)</sup> فضلا عن الحاجة إلى تنسيق جهود الأمم المتحدة في غرب أفريقيا،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار وجود تحديات تهدد استقرار كوت ديفوار، وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٢٧ شباط/فبراير

٢٠٠٤؛

٢ - يقرر أيضا أن يجدد حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الإذن الممنوح إلى الدول

الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى جانب القوات الفرنسية الداعمة لها؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٣٣)</sup>؛

٤ - يهيب بالموقعين على اتفاق لينا - ماركوسي<sup>(٣٤)</sup> الاضطلاع على وجه

السرعة بمسؤولياتهم بموجب اتفاق لينا - ماركوسي؛

٥ - يهيب أيضا بالموقعين على اتفاق لينا - ماركوسي اتخاذ الخطوات التي طلب

الأمين العام اتخاذها في الفقرة ٨٦ من تقريره، ويعرب عن استعداده لمساعدتهم في تحقيق سلام واستقرار دائمين؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، ريثما يصدر مجلس الأمن قرارا بشأن تعزيز

وجود الأمم المتحدة في كوت ديفوار على النحو الموصى به في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام، بالتحضير لاحتمال نشر عملية لحفظ السلام في غضون خمسة أسابيع من اتخاذ المجلس ذلك القرار؛

(٣٢) S/2003/1081، المرفق.

(٣٣) S/2004/3.

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٠٩

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩١٨، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥١٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2004/3 و Add.1 و 2)“.

#### القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥١٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و بيانات رئيسته بشأن كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية في كوت ديفوار في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (”اتفاق لينا - ماركوسي“)<sup>(٢٨)</sup> والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار، المعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في الآونة الأخيرة، لا سيما عودة القوات الجديدة إلى الحكومة، والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمحادثات بين رئيس جمهورية كوت ديفوار والقوات الجديدة،

وإذ يضع في اعتباره أن الطرفين في كوت ديفوار حققا التقدم الذي دعا إليه الأمين العام صوب اتخاذ الخطوات المذكورة في الفقرة ٨٦ من تقريره المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٣٣)</sup>، وفقاً لما تم تأكيده للمجلس

في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وإذ يشجع الطرفين في كوت ديفوار على مواصلة جهودهما في هذا الاتجاه،

وإذ يهيب بالطرفين وحكومة المصالحة الوطنية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن المرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عن الأطفال والصراع المسلح، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة في مجال توعية أفراد حفظ السلام بأساليب الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، ويشجع تلك الجهود،

وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة الاقتصادية في كوت ديفوار وأثره الخطير في المنطقة دون الإقليمية ككل،

وإذ يرحب بالتزام الاتحاد الأفريقي بدعم عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى دعمه الكامل لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجهود فرنسا الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للصراع، وإذ يرحب، بوجه خاص، بالعمل الفعال الذي قامت به قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تحقيق الاستقرار في ذلك البلد،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها رئيس جمهورية كوت ديفوار إلى مجلس الأمن في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٣٢)</sup>، والتي طلب فيها تحويل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى عملية لحفظ السلام،

وإذ يحيط علما أيضا بطلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى مجلس الأمن في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إنشاء عملية لحفظ السلام في كوت ديفوار<sup>(٣٤)</sup>،

وإذ يلاحظ أن الاستقرار الدائم في كوت ديفوار يتوقف على السلام في المنطقة دون الإقليمية، لا سيما في ليبيريا، وإذ يؤكد أهمية التعاون فيما بين بلدان المنطقة دون الإقليمية لتحقيق هذه الغاية، فضلا عن ضرورة تنسيق جهود بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية للمساهمة في توطيد السلام والأمن،

(٣٤) انظر S/PV.4873.

- وقد نظر في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٣٥)</sup>،  
وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الجمعية العامة<sup>(٣٦)</sup>،  
وإدراكا منه للتحديات المستمرة التي تواجه الاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار ما برحت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،  
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
- ١ - يقرر إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ويطلب إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويقرر لذلك تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
  - ٢ - يقرر أيضا أن تضم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فضلا عن العنصر المدني والقضائي والإصلاحي المناسب، قوة عسكرية لا يتجاوز قوامها ٦ ٢٤٠ فردا تابعين للأمم المتحدة، بينهم ٢٠٠ مراقب عسكري و ١٢٠ من ضباط الأركان وعدد يصل إلى ٣٥٠ من أفراد الشرطة المدنية، وفق ما يتطلبه أداء المهام المكلفة بها المحددة في الفقرة ٦ أدناه؛
  - ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع بعثات الأمم المتحدة في غرب أفريقيا على المشاركة في الدعم السوقي والإداري، إلى أبعد مدى ممكن، دون الإحلال بقدراتها التشغيلية فيما يتعلق بولاياتها، من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من فعالية البعثات والتقليل إلى أدنى حد من تكاليفها؛
  - ٤ - يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تضطلع بولايتها، في إطار من الترابط الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وليبيريا، بما في ذلك خاصة منع نقل الأسلحة والمحاررين عبر الحدود المشتركة وتنفيذ برنامجي نزع السلاح والتسريح؛
  - ٥ - يؤكّد من جديد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار ويوافق على سلطته الكاملة على تنسيق وإدارة جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
  - ٦ - يقرر أن تكون ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بالتنسيق مع القوات الفرنسية المأذون لها في الفقرة ١٦ أدناه، كما يلي:

(٣٥) S/2004/3 و Add.1 و 2.

(٣٦) S/2004/100.

رصد وقف إطلاق النار وتحركات الجماعات المسلحة

(أ) مراقبة ورصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ والتحقيق في ما وقع من انتهاكات لوقف إطلاق النار؛

(ب) الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوات الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة فيما بين جميع القوات المشاركة التابعة لكوت ديفوار، على النحو المبين في قراره ١٤٧٩ (٢٠٠٣)؛

(ج) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على رصد الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين الليبريين وحركة المحاربين؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين

(د) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على الاضطلاع بإعادة تنظيم كافة القوات المعنية التابعة لكوت ديفوار وضمان أمن مواقع إيواء تلك القوات؛

(هـ) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال؛

(و) التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبيريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين من أجل المحاربين السابقين الأجنب، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال، دعماً لجهود حكومة المصالحة الوطنية وبالتعاون مع الحكومات المعنية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإنمائية الدولية، والدول المانحة؛

(ز) كفالة أن يراعي البرنامج المذكوران في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه الحاجة إلى نهج إقليمي؛

(ح) حراسة الأسلحة والذخائر وغير ذلك من العتاد الذي يسلمه المحاربون السابقون والعمل على وضع ذلك العتاد في مكان أمين أو إبطال مفعوله أو تدميره؛

حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين

(ط) توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والقيام، دون المساس بمسؤولية حكومة المصالحة الوطنية، بتوفير الحماية للمدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض وشيكا للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

(ي) دعم العمل على توفير الأمن لوزراء حكومة المصالحة الوطنية بالتنسيق مع السلطات في كوت ديفوار؛

دعم تقديم المساعدة الإنسانية

(ك) تيسير الانتقال الحر للأشخاص والبضائع والمساعدة الإنسانية بجملة وسائل من بينها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة؛

دعم تنفيذ عملية السلام

(ل) العمل، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، على تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في شتى أرجاء كوت ديفوار؛

(م) إتاحة الإشراف والإرشاد والمساعدة التقنية لحكومة المصالحة الوطنية، بمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشركاء دوليين آخرين، للتحضير والمساعدة في إجراء عمليات انتخابية حرة ونزيهة وشفافة مرتبطة بتنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي<sup>(٢٨)</sup>، وبخاصة الانتخابات الرئاسية؛

تقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان

(ن) الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد النساء والفتيات، والمساعدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية المساعدة في إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب؛

الإعلام

(س) تعزيز تفهم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وسط المجتمعات والأطراف المحلية، عن طريق بناء قدرة إعلامية فعالة، بما في ذلك إنشاء قدرة بث إذاعي للأمم المتحدة، عند الاقتضاء؛

القانون والنظام

(ع) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية، بالتضام مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية، على إعادة وجود الشرطة المدنية من جديد في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية حول إعادة بناء أجهزة الأمن الداخلي؛

(ف) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية الأخرى، على إعادة إنشاء سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام إيلاء اهتمام خاص للعنصر الجنساني وعنصر حماية الأطفال في عمل موظفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٨ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة المصالحة الوطنية إبرام اتفاق بشأن مركز القوات في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويلاحظ أن اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٣٧)</sup> سيطبق مؤقتاً لحين إبرام هذا الاتفاق؛

١٠ - **يؤكد** أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط للتدابير المنصوص عليها بموجب اتفاق لينا - ماركوسي، ويطالب بأن تفي الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاق لينا - ماركوسي حتى يمكن، بصفة خاصة، عقد الانتخابات الرئاسية القادمة في عام ٢٠٠٥ وفقاً للمواعيد المحددة في الدستور؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف التعاون الكامل في نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفي عملها، وبخاصة عن طريق كفالة سلامة وأمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في جميع أراضي كوت ديفوار؛

١٢ - **يؤكد من جديد**، بصفة خاصة، ضرورة قيام حكومة المصالحة الوطنية بالتنفيذ الكامل والفوري لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك حل جميع الجماعات المسلحة، وبخاصة الميليشيات، وقمع جميع أنواع المظاهرات في الشوارع التي تؤدي إلى البلبل، لا سيما من جانب شتى جماعات الشباب، وإعادة تشكيل القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي؛

١٣ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة النظر في كيفية دفع عجلة التنمية الاقتصادية في كوت ديفوار بهدف تحقيق استقرار طويل الأجل في كوت ديفوار والمنطقة دون الإقليمية برمتها؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي وتنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن

يقدم له تقريراً عن ذلك كل ثلاثة أشهر، يشمل استعراضاً لقوام القوة من أجل تخفيض عددها على مراحل في ضوء التقدم المحرز على أرض الواقع والمهام المتبقية التي يتعين القيام بها؛

١٥ - يقرر أن يجدد حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الإذن الممنوح للقوات الفرنسية وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بموجب قراره ١٥٢٧ (٢٠٠٤)؛

١٦ - يأذن للقوات الفرنسية استخدام جميع الوسائل اللازمة طوال فترة اثني عشر شهراً تبدأ من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقاً للاتفاق المزمع إبرامه بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والسلطات الفرنسية، وذلك بوجه خاص من أجل:

(أ) الإسهام في استتباب الأمن العام في منطقة عمليات القوات الدولية؛

(ب) التدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار دعماً لعناصرها التي يتعرض أمنها للخطر؛

(ج) التدخل في حالة وقوع أعمال عنادية خارج المناطق الخاضعة لمباشرة لسيطرة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إذا دعت الظروف الأمنية إلى ذلك؛

(د) المساعدة في حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها؛

١٧ - يطلب إلى فرنسا أن تواصل تقديم تقرير له بصفة دورية عن جميع جوانب ولايتها في كوت ديفوار؛

١٨ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩١٨

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٨)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي أبديت فيها عزمكم على تعيين الميجور - جنرال عبد الله فال، من السنغال، في منصب قائد القوة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٣٩)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

(٣٨) S/2004/268.

(٣٩) S/2004/267.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٥٩، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كوت ديفوار".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٤٠)</sup>:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء الأحداث التي عصفت بكوت ديفوار في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٤ وإزاء الطريق المسدود الحالي الذي وصلت إليه عملية السلام المحددة في اتفاق لينا - ماركوسي<sup>(٢٨)</sup>.

"ويشدد المجلس على أهمية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة في كوت ديفوار لثلا يبقى مرتكبوها دون عقاب.

"ويكرر المجلس تأكيد التزامه الشديد بوحدة كوت ديفوار وسلامتها الإقليمية.

"ويذكر المجلس بتأييده اتفاق لينا - ماركوسي الذي يبقى الحل الممكن الوحيد للأزمة في كوت ديفوار.

"ويذكر المجلس كذلك بأن جميع القوى السياسية في كوت ديفوار قد التزمت بالتنفيذ الكامل وغير المشروط لاتفاق لينا - ماركوسي. وقرر المجلس، على أساس هذا الالتزام، نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بغية دعم عملية التسوية السلمية للأزمة، التي ستتوج في عام ٢٠٠٥ بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

"ويؤكد المجلس مسؤولية كل من الأطراف الفاعلة في كوت ديفوار عن تسوية الأزمة.

"ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التشجيع على التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي وتعزيز عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار، بما في ذلك ما يمكن اتخاذه من إجراءات، عند الضرورة، في حق الأفراد الذين تعوق أنشطتهم التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٧٧، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في كوت ديفوار".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٤١)</sup>:

”يؤكد مجلس الأمن مجددا قلقه البالغ إزاء الأحداث التي شهدها كوت ديفوار في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٤ والجمود الراهن الذي يعترى عملية السلام المحددة في اتفاق لينا - ماركوسي<sup>(٢٨)</sup>.

”ويشير المجلس إلى أنه أيد اتفاق لينا - ماركوسي الذي يمثل الحل الوحيد للأزمة في كوت ديفوار.

”ويؤكد المجلس من جديد المسؤولية الفردية لجميع الأطراف الفاعلة في كوت ديفوار عن ضمان التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي. ويكرر تأكيد استعدادة الكامل لاتخاذ أية خطوات لازمة أخرى ضد من يعرقلون التنفيذ الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي.

”ويحيط المجلس علما، مع القلق الشديد، بتقرير لجنة التحقيق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الأحداث التي وقعت في أيدجان يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. ويعرب عن تقديره للعمل الذي تضطلع به المفوضية.

”ويدين المجلس بشدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوت ديفوار، بما في ذلك الانتهاكات التي وقعت في أيدجان يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، ويعرب عن تصميمه على كفالة التعرف على جميع المسؤولين عن ارتكاب جميع تلك الانتهاكات وعلى أن تقدمهم حكومة كوت ديفوار إلى العدالة. ويتوقع المجلس من الرئيس لوران غباغبو أن يفِي وفاء كاملا بما قدمه من التزام في هذا الشأن في الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ التي بعث بها الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٤٢)</sup>.

”ويطلب المجلس، من ثم، إلى الأمين العام أن ينشئ في أقرب وقت ممكن لجنة التحقيق الدولية حسبما أوصت به لجنة التحقيق التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وما طلبته حكومة كوت ديفوار بغية التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتحديد المسؤولية عنها. ويهيب المجلس بجميع الأطراف في كوت ديفوار التعاون التام مع لجنة التحقيق الدولية.

.S/PRST/2004/17 (٤١)

.S/2004/414 (٤٢)

”ويؤكد المجلس مطالبته حكومة كوت ديفوار بأن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه. ويعرب في هذا الصدد عن استعداده التام للتشجيع على تقديم أية مساعدات دولية ممكنة إلى السلطات القضائية في كوت ديفوار سعياً إلى تحقيق هذه الغاية ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن شتى الخيارات الممكنة لتقديم هذه المساعدة.

”ويساور المجلس عميق القلق إزاء ما يتردد من شعارات وتصريحات مفعمة بالكراهية، ولا سيما الموجه منها ضد موظفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويحث جميع الأطراف الفاعلة في كوت ديفوار على الامتناع عن القيام بأي عمل أو الإدلاء بأي تصريح، وبخاصة عن طريق وسائل الإعلام، من شأنه أن يعرض للخطر أمن موظفي الأمم المتحدة، ومن شأنه، بوجه أعم، أن يعرض للخطر عملية المصالحة الوطنية. ويشير المجلس إلى أن جميع الأطراف الفاعلة في كوت ديفوار، ولا سيما حكومة كوت ديفوار، ملزمة بالتعاون التام على نشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التي جاءت بناء على طلب الحكومة، وعلى أداؤها لأعمالها، وذلك بوسائل منها، على وجه الخصوص، ضمان سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة وأمنهم وحريتهم في التنقل.

”ويطلب المجلس إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تقوم دون إبطاء بإنشاء محطة البث الإذاعي التي كلفها بما في قراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

”ويشدد المجلس على أنه قرر، بناء على التزام جميع الأطراف السياسية في كوت ديفوار بتنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي تنفيذاً كاملاً وبلا شروط، أن ينشر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لكي تدعم عملية إيجاد تسوية سلمية للأزمة التي ستفضي في عام ٢٠٠٥ إلى تنظيم انتخابات مفتوحة وحرّة وشفافة.

”ويؤكد المجلس أنه ما من سبيل إلى تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي حتى تستأنف حكومة المصالحة الوطنية، التي شكلت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ واكتملت في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقد اجتماعاتها من جديد تحت سلطة رئيس الوزراء.

”ومن ثم، فإن المجلس يساوره عميق القلق إزاء ما أعلن عنه في الآونة الأخيرة الرئيس لوران غباغبو بأنه سيعفي وزراء المعارضة من مناصبهم. ويكرر المجلس أيضاً تأكيد قلقه إزاء استمرار عدم مشاركة أحزاب المعارضة في حكومة المصالحة الوطنية. ويرى المجلس أن هذه القرارات تقوض قدرة مؤسسات كوت ديفوار على ممارسة أعمالها الاعتيادية وتمنع استئناف الحوار بين الأطراف في كوت ديفوار الذي يمثل أساس اتفاق لينا - ماركوسي.

”ويؤكد المجلس أهمية إفساح طريق المشاركة الكاملة أمام جميع الأطراف ذات الصلة في كوت ديفوار في حكومة المصالحة الوطنية. ويهيب المجلس في هذا الصدد بجميع الأطراف في كوت ديفوار أن تطبق بإخلاص جميع أحكام اتفاق لينا - ماركوسي، بما في ذلك الأحكام المتصلة بتكوين وعمل حكومة المصالحة الوطنية، وأن تستأنف على الفور الحوار السياسي بهدف ضمان أن تؤدي حكومة المصالحة الوطنية عملها بأسلوب فعال.

”ويؤكد المجلس مجددا دعمه الكامل لرئيس الوزراء، سيدو ديبارا، الذي يرأس حكومة المصالحة الوطنية، ويشجعه على مواصلة مهمته إلى أن تصل عملية السلام إلى منتهاها حسب المتوخى في اتفاق لينا - ماركوسي.

”ويشير المجلس إلى الأهمية التي يوليها للاعتماد المبكر والكامل للإصلاحات الدستورية والتشريعية المنصوص عليها في اتفاق لينا - ماركوسي.

”ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بما تعهد به الرئيس لوران غباغبو مجددا في رسالته الموجهة إلى الأمة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٤٣)</sup> بشأن التطبيق الكامل لاتفاق لينا - ماركوسي ومطالبته البرلمان بالإسراع في إنجاز الإصلاحات التشريعية. ويتوقع المجلس الآن الوفاء بهذه الالتزامات حتى يمكن اتخاذ خطوات ملموسة لاستعادة الثقة.

”ويؤكد المجلس مجددا أيضا ضرورة الملحة لحل الميليشيات والجماعات المسلحة والشروع في عمليات إعادة تجميع القوات المعارضة من أجل السماح ببدء نزع سلاحها وتسريحها، وهو الأمر الذي يجب أن يسبق إعادة دمجها في الجيش النظامي أو الحياة المدنية.

”ويرفض المجلس بشدة القول بإمكانية إرجاء نزع السلاح إلى ما بعد انتخابات عام ٢٠٠٥ ويهيب بجميع الأطراف التحرك فورا لبدء عملية نزع السلاح هذه.

”ويؤكد المجلس مسؤوليات لجنة الرصد باعتبارها الجهة الضامنة لتنفيذ اتفاق لينا - ماركوسي ويعرب عن تقديره للجهود الأخرى التي قد تقوم بها بغية التغلب على الجمود الراهن في عملية السلام وكذلك دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى تنهض بولايتها.

(٤٣) انظر S/2004/411، المرفق.

”ويهيئ المجلس بجميع الأطراف أن تبادر على الفور بتنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه ويؤكد أن هذه التدابير أساسية لتمكين كوت ديفوار ومواطنيها من استئناف مسيرة السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية“.

### رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة<sup>(٤٤)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٠٥، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وفيجي ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نويل سنكلير، رئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٨١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٤٥)</sup>:

(٤٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٤٥) S/2003/1199.

”أتشرف بإفادتكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ التي أبدتكم فيها اعتزامكم إنشاء بعثة صغيرة من مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل لمدة ستة أشهر لتحل محل مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل، الذي تنتهي ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٤٦)</sup>. وقد أحاط الأعضاء علما بما تعتزمون، وبمهام البعثة وهيكلها الوظيفي، كما ورد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٦٢، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثلي بابوا غينيا الجديدة وفيجي ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة (S/1998/287)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانييلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٤٧)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلقة بتوصيتكم تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل لفترة ستة أشهر إضافية من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٤٨)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها. ويعلن المجلس اعتزامه أن يكون هذا التمديد هو الأخير بالنسبة لهذه البعثة، ويطلب أن يقدم إليه الأمين العام تقريرا خلال ثلاثة أشهر عن تقييم الحالة على أرض الواقع وعن خطة لإغلاق البعثة“.

.S/2003/1198 (٤٦)

.S/2004/527 (٤٧)

.S/2004/526 (٤٨)

## الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية<sup>(٤٩)</sup>

### مقرران

وجهه رئيس مجلس الأمن، في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٥٠)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمتعلقة باعترامكم تعيين السيد الفارو دي سوتو، من بيرو، ممثلاً خاصاً لكم للصحراء الغربية<sup>(٥١)</sup>. وقد أحاطوا علماً بما اعترتموه في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٥٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2003/1016)“.

### القرار ١٥١٣ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد على وجه الخصوص القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٥٠

(٤٩) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٢ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٥٠) S/2003/797.

(٥١) S/2003/796.

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٠٥، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2004/39)“.

### القرار ١٥٢٣ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد على وجه الخصوص القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة قبل نهاية الولاية الحالية؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٠٥

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٥٧، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2004/325) و (Add.1 و Corr.1)“.

### القرار ١٥٤١ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن الصحراء الغربية، وإذ يؤكد من جديد على وجه

الخصوص القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، يضمن تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(٥٢)</sup>،

- ١ - يؤكد من جديد تأييده لخطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية<sup>(٥٣)</sup> بوصفها حلاً سياسياً أمثل يقوم على أساس الاتفاق بين الطرفين؛
- ٢ - يؤكد من جديد تأييده القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى حل سياسي يقبله الطرفان للصراع المتعلق بالصحراء الغربية؛
- ٣ - يهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة التعاون بصفة تامة مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي؛
- ٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة قبل نهاية الولاية الحالية ويطلب إليه أيضاً أن يضمن ذلك التقرير تقييماً للحجم اللازم للبعثة لكي تضطلع بالمهام المقررة لها، مع وضع احتمال تخفيضها في الاعتبار؛
- ٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٥٧

### الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٤)</sup>

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٠٧، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

(٥٢) S/2004/325 و Corr.1 و Add.1.

(٥٣) S/2003/565، المرفق الثاني.

(٥٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2002/1146 و Add.1)“.

القرار ١٤٩٩ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارين ١٤٥٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز مؤخرا في العملية السياسية، وتشكيل حكومة انتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار نهب الموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في الجزء الشرقي من البلد، على نحو ما أبلغ به المجلس، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في إحاطة مؤقتة من رئيس فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (يشار إليه فيما بعد باسم ”الفريق“)، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ إجراء مناسب حيال المسؤولين عن هذه الأنشطة،

وإذ يحيط علما بما يبذله الفريق من جهود لإقامة حوار بناء مع من وردت أسماءهم، من أفراد وشركات ودول، في تقرير الفريق المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ يرحب بنشر ردود فعل أولئك الأفراد والشركات والدول<sup>(٥٦)</sup>، بوصفها مرفقا لتقرير الفريق،

وإذ يسلم بأن تبادل المعلومات ومحاولة حل المسائل سيساعدان على إضفاء الشفافية على عمل الفريق وعلى زيادة الوعي بموضوع الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق الصراع الدائر، وبخاصة من حيث صلته بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(٥٥) انظر S/2002/1146، المرفق.

(٥٦) انظر S/2002/1146/Add.1.

وإذ يحيط علماً باعترام الفريق أن يحذف من مرفقات تقريره، وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، أسماء الأطراف التي توصل أو سيتوصل معها إلى حل بنهاية فترة ولايته،

وإذ يجدد تأييده للفريق في جهوده الرامية إلى كفالة إعطاء صورة أوضح عن الأنشطة المتصلة بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستكمال النتائج التي سيتوصل إليها في الفترة المتبقية من ولايته، وذلك بعدة طرق من بينها الحوار مع الأطراف المذكورة في آخر تقاريره، وعلى وجه الخصوص الحكومات المعنية،

١ - يطلب إلى الأمين العام تمديد فترة ولاية الفريق إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كي يتمكن من إكمال تنفيذ ما تبقى من عناصر ولايته، التي سيقدم الفريق في نهايتها تقريراً نهائياً إلى المجلس؛

٢ - يكرر مطالبته بأن تتخذ جميع الدول المعنية خطوات فورية لوضع حد للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - يطلب إلى الفريق أن يوافي الحكومات المعنية بالمعلومات الضرورية، على نحو ما تقضي به الفقرتان ١٢ و ١٣ من القرار ١٤٥٧ (٢٠٠٣)، مع إيلاء العناية اللازمة لمسألة الحفاظ على سلامة المصادر، بغية تمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة، عند الاقتضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية؛

٤ - يهيب بجميع الدول أن تحترم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٠٧

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/821).“

## القرار ١٥٠١ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
لا سيما القرارين ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال القتال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعة إيتوري، وكذلك في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه لعملية السلام والمصالحة الوطنية، وبخاصة من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد دعمه لقوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي جرى نشرها في بونيا وفقا للقرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، وإذ يشدد على ضرورة كفالة أفضل الظروف لنقل السلطة من القوة إلى البعثة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، من أجل مواصلة تثبيت الاستقرار في إيتوري بأجمع وسيلة ممكنة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٥٧)</sup>، وبالتوصية التي وردت فيها،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على التوصية الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٥٧)</sup>؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء في قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات أن تقوم في حدود الوسائل الموضوعية تحت تصرف عناصر القوة التي لن تكون، قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قد غادرت بونيا، بتقديم المساعدة إلى القوة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنتشرة في البلدة والمناطق المحيطة بها، إذا ما طلبت إليها البعثة

المساعدة وإذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك، خلال فترة إنهاء مهمة القوة، التي من المفروض أن تستمر حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على أقصى تقدير؛

٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨١٣

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٦٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/1027).“

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٥٨)</sup>:

### ”إن مجلس الأمن

”يحيط علماً بالتقرير النهائي المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي أعده فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية (يشار إليه في ما بعد باسم ”الفريق“)<sup>(٥٩)</sup> الذي يهتم أعماله، ويؤكد الصلة القائمة، في سياق استمرار الصراع، بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بالمواد الخام والأسلحة، التي أبرزها الفريق؛

”يدين استمرار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد، ويشير إلى أنه ما فتئ يدين هذه الأنشطة إدانة قاطعة، إذ إنها تعد من الأسباب الرئيسية لاستمرار الصراع، ويعيد تأكيد أهمية وقف هذه الأنشطة عن طريق فرض الضغوط الضرورية، عند الاقتضاء، على الجماعات المسلحة وعلى المهربين الضالعين في هذا الاستغلال وعلى سائر الجهات الفاعلة الضالعة فيه؛

(٥٨) S/PRST/2003/21.

(٥٩) انظر S/2003/1027.

”يحث جميع الدول المعنية، وبخاصة دول المنطقة، على اتخاذ التدابير الملائمة لإنهاء هذه الأنشطة غير القانونية بالشروع في تحرياتها الخاصة، استنادا بالخصوص إلى المعلومات والوثائق التي جمعها الفريق أثناء عمله وأحالتها إلى الحكومات، بما في ذلك اللجوء حسب الإمكان إلى السبل القضائية، وإبلاغ المجلس عند الاقتضاء؛

”يعيد تأكيد عزمه على أن يرصد عن كثب الامتثال للحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويعرب عن نيته التصدي لمشكلة التدفق غير المشروع للأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بأساليب منها النظر في إمكانية إنشاء آلية رصد؛

”يشدد على أن قيام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال بإعادة بسط سلطة الدولة فوراً على جميع أرجاء البلد، وإقدامها على إنشاء الإدارات المختصة لحماية أنشطة الاستغلال ومراقبتها، سيسكلان عنصرتين من العناصر الحاسمة لإنهاء نهب الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

”يشجع حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تنفيذ القرارات المتخذة في صن سيتي، جنوب أفريقيا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في إطار الحوار بين الأطراف الكونغولية؛

”يشجع الدول ومنظمات قطاع التجارة والهيئات المتخصصة على رصد التجارة في المواد الخام الواردة من المنطقة لوضع حد لنهب الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما ضمن إطار عملية كيمبرلي<sup>(٦٠)</sup>؛

”يشجع الدول والأوساط المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على توفير المساعدات اللازمة لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال وعلى التعاون تعاوناً وثيقاً من أجل دعم إنشاء مؤسسات وطنية قادرة على كفالة استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً يتسم بالشفافية ويحقق فعلاً مصلحة الشعب الكونغولي؛

”يعرب عن رغبته في أن يسفر عقد مؤتمر دولي، في وقت مناسب، بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية عن التشجيع على تعزيز التعاون الإقليمي لصالح كافة الدول المعنية؛

”يعرب عن نيته مواصلة تتبع الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كثب“.

(٦٠) انظر A/57/489، المرفق ٢.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٩٤، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

## القرار ١٥٢٢ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشجعه ما أحرز من تقدم في عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ إبرام الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وما تلا ذلك من إنشاء حكومة الوحدة الوطنية والانتقال،

وإذ يرى أن إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة تشكيل القوات المسلحة التابعة للأطراف الكونغولية المتحاربة سابقا وإدماجها بصورة فعلية، وإنشاء شرطة وطنية موحدة، عناصر رئيسية في نجاح العملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد مجدداً، في هذا الصدد، أن المسؤولية العامة تقع على كاهل حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، وإذ يرحب بإنشاء قيادة عليا موحدة، وإذ يدعو إلى التعاون الفعال على جميع مستويات القوات المسلحة الكونغولية،

١ - يرحب بالجهود الجارية لإنشاء أول لواء مدمج وموحد في كيسانغاني كخطوة نحو وضع وتنفيذ برنامج شامل لتشكيل جيش كونغولي وطني موحد؛

٢ - يقرر أنه نظراً لأن حكومة الوحدة الوطنية والانتقال قد أنشئت وباتت قائمة، فإن مطلبه المتعلق بتجريد كيسانغاني والمناطق المحاورة لها من السلاح، والوارد في الفقرة ٣ من القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لا ينطبق على قوات جمهورية الكونغو الديمقراطية المدمجة والمعاد تشكيلها والقوات المسلحة المشمولة بالبرنامج الشامل لتشكيل جيش كونغولي وطني موحد ومعاد تشكيله؛

٣ - يحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إعادة تشكيل القوات الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وإدماجها، وفقاً للاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك إنشاء مجلس

أعلى للدفاع ووضع خطة وطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وكذلك الإطار التشريعي اللازم؛

٤ - يهيب بالمجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة من أجل إدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وإعادة تشكيلها، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٩٤

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٢٦، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”التقرير الرابع عشر المقدم من الأمين العام بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1098)“.

### القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعلن تصميمه على أن يرصد عن كثب مدى الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد حق الشعب الكونغولي في السيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٥٨)</sup>، وشدد فيه على الصلة القائمة، في سياق الصراع المستمر، بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بالمواد الخام والأسلحة، على النحو الذي أبرزه التقرير النهائي لفريق الخبراء

المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٥٩)</sup>، وإذ يؤكد لهذا الغرض، ضرورة أن تسعى جميع الدول الأعضاء إلى إنهاء الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية،

وإذ يشجع جميع الدول الموقعة على إعلان نيروبي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي<sup>(٦١)</sup>، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، على الإسراع في تنفيذ التدابير المطلوبة في خطة العمل المنسقة كوسيلة مهمة لدعم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الرابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٦٢)</sup>، وبما ورد فيه من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد المطلب الوارد في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بأن تتخذ الدول كافة ما يلزم من تدابير لمنع تقديم الأسلحة وكل ما يتصل بها من عتاد أو مساعدات إلى الجماعات المسلحة التي تعمل في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - يرحب بالتوصيات الواردة في الفقرة ٧٢ من التقرير الرابع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٦٢)</sup>؛

٣ - يطلب إلى البعثة أن تواصل، في حدود قدراتها، استخدام جميع الوسائل لأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وبخاصة أن تفتش، دون إخطار مسبق حسبما تراه ضروريا، حمولة الطائرات أو أي وسيلة نقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمعابر الحدودية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

٤ - يأذن للبعثة أن تصدر أو تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة وأية أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب

(٦١) S/2000/385، المرفق.

(٦٢) S/2003/1098.

الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطريقة مناسبة؛

٥ - يكرر مطلبه إلى جميع الأطراف بإفساح المجال فورا، دون قيد أو شرط، أمام أفراد البعثة طبقا للفقرتين ١٥ و ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وذلك لتمكينهم من أداء المهام المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

٦ - يكرر إدانته لمواصلة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلد، مما يسهم في إدامة الصراع، ويؤكد من جديد أن من المهم وضع حد لهذه الأنشطة غير المشروعة، على أن يشمل ذلك ممارسة الضغوط الضرورية على الجماعات المسلحة والمهربين وجميع الأطراف الفاعلة الأخرى الضالعة في هذه الأنشطة؛

٧ - يحث جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، على اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك إن أمكن، الاستعانة بالسبل القضائية، وتقديم تقرير إلى المجلس عند الضرورة؛

٨ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس ("اللجنة")، وتوكل إليها المهام التالية:

(أ) السعي لدى جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، كي تقدم معلومات عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والامتثال للفقرتين ١٨ و ٢٤ من القرار ذاته، والطلب بعد ذلك إلى تلك الدول تزويدها بأية معلومات أخرى قد ترى اللجنة أنها مفيدة، على أن يشمل ذلك إتاحة الفرصة للدول لأن توفد، بناء على طلب اللجنة، ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أعمق للمسائل ذات الصلة؛

(ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وكذلك المعلومات المتعلقة بعمليات النقل المزعومة للأسلحة المشار إليها في تقارير فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتخاذ الإجراء المناسب في هذا الشأن، مع القيام حيثما أمكن بتحديد الأفراد والكيانات الاعتبارية التي يفاد أنها ضالعة في هذه الانتهاكات، فضلا عن الطائرات أو المركبات الأخرى المستخدمة؛

(ج) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن عملها، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

- (د) النظر في القوائم المشار إليها في الفقرة ١٠ (ز) أدناه بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير المحتملة اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد؛
- (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه؛
- ٩ - **يطلب** إلى جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، ويأذن للجنة أن تطلب بعد ذلك إلى الدول الأعضاء أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛
- ١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء لفترة تنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، يتألف من عدد لا يتجاوز أربعة أعضاء ("فريق الخبراء") تتوافر لديهم المهارات اللازمة لأداء المهام التالية:
- (أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها؛
- (ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة، داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، وذلك فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛
- (ج) النظر، حسب الاقتضاء، في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، وبخاصة دول المنطقة، ضمانا لفعالية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وتقديم التوصيات بشأنها؛
- (د) تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد؛
- (هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛
- (و) تبادل المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد الموكولة إليها على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه مع البعثة، حسب الاقتضاء؛
- (ز) تزويد اللجنة في تقاريره بقائمة، مؤيدة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس مستقبلا ما قد يلزم من تدابير؛

١١ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يجيل حسب الاقتضاء إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي تجمعها البعثة وأن يستعرضها فريق الخبراء، إن أمكن، وذلك فيما يتعلق بتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى الجماعات والمليشيات المسلحة، وبشأن أي وجود محتمل لقوات مسلحة أجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٢ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك، حسب الاقتضاء، غيرها من المنظمات والأطراف المهتمة، على التعاون الكامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء والبعثة، لا سيما عن طريق تقديم أي معلومات متاحة لديها عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

١٣ - **يهيب** بالمجتمع الدولي، وبخاصة المنظمات الدولية المتخصصة المعنية، تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية معاونتها على مراقبة حدودها ومجالها الجوي بصورة فعالة؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٢٦

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٦٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٦٣)</sup>:

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي وردت مؤخرا بشأن إغارة عناصر من الجيش الرواندي على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء التقارير المتعلقة بازدياد الأنشطة العسكرية للقوى الديمقراطية لتحرير رواندا في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والغارات التي تشنها على أراضي رواندا.

"ويدين المجلس في هذا السياق كل ما يعوق حرية حركة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لجهود البعثة الرامية إلى تحقيق استقرار الوضع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

(٦٣) S/PRST/2004/15.

ويشجع البعثة على مواصلة تقديم التقارير إليه بشأن الوضع العسكري في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لولايتها.

”ويولي المجلس أهمية كبيرة لاحترام السيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، ويدين أي انتهاك لهما، وأي انتهاك لقراراته ذات الصلة.

”ويولي المجلس أهمية كبيرة أيضا لاحترام السيادة الوطنية لرواندا وسلامة أراضيها، ويدين أية غارات تشنها الجماعات المسلحة على هذا البلد.

”ويطالب المجلس حكومة رواندا بأن تتخذ تدابير لمنع وجود أي من قواتها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويهيب المجلس بحكومتى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا إجراء تحقيق مشترك، بمساعدة البعثة، في جوهر ما جاء في التقارير التي وردت مؤخرا عن وقوع غارات مسلحة عبر حدودهما المشتركة.

”ويهيب المجلس كذلك بالحكومتين كليهما إقامة آليات لأمن الحدود كي تمنعا تكرار وقوع مثل هذه الأحداث.

”ويؤكد المجلس من جديد تأييده للالتزامات التي أعلنتها حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في بريتوريا، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ويحث كلتا الحكومتين على تنفيذ الأحكام التي يتضمنها البيان المشترك الصادر في ذلك التاريخ على وجه السرعة.

”ويؤكد المجلس كذلك أن نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة وتسريحها، ومن بينها على وجه الخصوص القوات المسلحة الرواندية السابقة ومقاتلو انترهاموي، أمران ضروريان لتسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بحكومتى رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتيسير الإعادة الطوعية والسريعة للمقاتلين الروانديين من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى وطنهم.

”ويشجع المجلس حكومتى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على مواصلة اتخاذ خطوات لتطبيع علاقتهما. ويشيد في هذا السياق بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لما بذلته من جهود أدت إلى اعتقال السيد يوسفو مونياكازي، الذي وجهت إليه اتهامات رسمية من بينها تهمة الإبادة الجماعية، وإحالاته بعد ذلك إلى المحكمة الدولية لرواندا، ويهيب بجميع الدول الأعضاء تكثيف الجهود من أجل اعتقال وإحالة المشتبه فيهم المطلوبين من المحكمة.

”ويحث المجلس جميع الحكومات في المنطقة على تشجيع إعادة بناء الثقة بين البلدان المتجاورة، وفقا لإعلان المبادئ بشأن علاقات حسن الجوار والتعاون بين حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي ورواندا وأوغندا، الذي اعتمده قادة المنطقة في نيويورك، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(٦٤)</sup>، بهدف تطبيع العلاقات بين بلدانهم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٨٥، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٦٥)</sup>:

”يدين مجلس الأمن بشدة استيلاء القوات المنشقة التي يقودها القائدان السابقان للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، الميجور - جنرال لوران انكوندا والكولونيل حول موتيبوتسي، وآخرون على مدينة بوكافو، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويدين المجلس أيضا ما وقع في هذا السياق من أعمال وحشية وانتهاكات لحقوق الإنسان. ويعلن المجلس عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بقيام هذه القوات بأعمال عسكرية في مناطق أخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعتبر أن جميع هذه الأعمال تشكل تهديدا خطيرا لعملية السلام وعملية الانتقال، ويطلب إيقافها على الفور.“

”ويؤكد المجلس من جديد التزامه واحترامه للسيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدها. ويعرب عن تضامنه مع الشعب الكونغولي وعن كامل تأييده لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال. ويدعو المجلس إلى بسط سلطة الدولة على وجه السرعة وبالوسائل السلمية على كامل الإقليم الكونغولي، وبخاصة في بوكافو.“

”ويحث المجلس جميع الأطراف الممثلة في حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على أن تظل ملتزمة التزاما تاما بعملية السلام وأن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يعرض للخطر وحدة الحكومة الانتقالية.“

(٦٤) S/2003/983، المرفق.

(٦٥) S/PRST/2004/19.

”ويحذر المجلس رسمياً الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من عواقب تقديم الدعم للجماعات المتمردة المسلحة. ويحث حكومة رواندا، آخذاً في اعتباره علاقتها السابقة بالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، ويحث كذلك الدول المجاورة الأخرى كافة، على أن تبذل كل ما في وسعها لدعم عملية السلام والمساعدة على تأمين التوصل إلى حل سلمي لهذه الأزمة، مع الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل أو إصدار أي إعلان يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويذكر المجلس بأحكام قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وبخاصة العناصر المتصلة بالأمن الإقليمي في جميع أنحاء منطقة البحيرات الكبرى، ويهيب بجميع الدول الأعضاء، وبخاصة دول المنطقة، أن تفي بمسؤولياتها وفقاً لذلك.

”ويرحب المجلس بمبادرة رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي الرامية إلى التغلب على الأزمة الراهنة، بما في ذلك بعدها الإنساني، وإلى تيسير إنجاز عملية السلام بنجاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويكرر المجلس دعمه الكامل لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدين حادث القتل الذي وقع ضحيته مؤخراً ثلاثة من أفراد البعثة. ويهيب بجميع الأطراف الكونغولية أن تساند الأعمال التي تضطلع بها البعثة ويطالب بأن تمتنع هذه الأطراف عن أي عمل عدائي ضد أفراد الأمم المتحدة أو مرافقها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٩٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٦٦)</sup>:

”يكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه الشديد إزاء استمرار العنف وانعدام الاستقرار في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإزاء التقارير التي تفيد بوجود تهديدات لمسيرة السلام والعملية الانتقالية. ويدين بأشد العبارات أي تورط لقوات خارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويحث المجلس جميع الأطراف الكونغولية على مواصلة التزامها الكامل بعملية السلام التي ينص عليها الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واحترام حكومة الوحدة الوطنية والانتقال بوصفها السلطة التنفيذية الوحيدة التي تتمتع بالشرعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحذر جميع الأطراف من القيام بأي محاولة للاستيلاء على السلطة بالقوة. ويحث جميع الأطراف على الإحجام عن الإدلاء ببيانات أو اتخاذ إجراءات من شأنها تأجيج الوضع، بما في ذلك من خلال دعم العناصر المسلحة.

”ويحذر المجلس جميع الأطراف من أي محاولة للضلوع في أعمال قتال أو انتهاكات للحظر المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويدعو الأمين العام إلى أن يحدد مدى الحاجة إلى توفير قدرة على الرد السريع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”ويهيب المجلس بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تبدأ العمل فوراً مع كل من اللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية والبعثة من أجل وضع آليات لتعزيز التنسيق، بهدف الإسراع بإصلاح القطاع الأمني واعتماد التشريعات الأساسية والإعداد للانتخابات.

”ويحث المجلس حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على الاستجابة دون مزيد من الإبطاء للجهود التي تبذلها البعثة في إطار ولايتها الحالية من أجل القيام، في أسرع وقت ممكن، بوضع آلية مشتركة للتحقق من حالتها الأمنية المشتركة، بما في ذلك التحقق من التحركات عبر الحدود.

”ويشجع المجلس بقوة رؤساء دول جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وبوروندي على العمل معا نحو خفض حدة التوترات واستعادة الثقة داخل المنطقة، وفقاً للالتزامات المقطوعة في إعلان علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(٦٤)</sup>، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات في أقرب فرصة ممكنة.

”ويحث المجلس رواندا على الامتناع عن تقديم أي دعم مادي أو سياسي إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تلك المنضوية تحت قيادة السيد لوران انكوندا أو السيد حول موتيبوتسي. ويحث كذلك رواندا على أن تسخر نفوذها بصورة إيجابية لوقف تصاعد الأزمة الراهنة ودعم إعادة إرساء الاستقرار.

”ويذكر المجلس أوغندا بوجوب عدم التدخل في شؤون جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال تقديم دعم عسكري إلى الجماعات المسلحة.

”ويهيئ المجلس بيوروندي أن تمتنع عن تقديم أي دعم من أراضيها إلى الجماعات المسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشجع الحكومة الانتقالية على تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الكونغوليين الموجودين حالياً في بيوروندي، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم مساعدته التامة في ذلك.

”ويؤكد المجلس أنه لن يتسامح إزاء أي محاولة لعرقلة مسيرة السلام والعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال دعم الجماعات المسلحة.

”ويدين المجلس ما حدث من إزهاق لأرواح المدنيين الأبرياء وانتهاكات لحقوق الإنسان في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطالب بإجراء تحقيق كامل في هذه الحوادث. وينبغي محاسبة المسؤولين عن الأعمال الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان، وينبغي لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تتخذ خطوات فورية، بدعم من المجتمع الدولي، للتغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب المتفشية في الوقت الراهن“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠١١، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2004/551)“.

القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القراران ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي مقاطعة إيتوري، مما يهدم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على أن يرصد عن كثب مدى الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يحيط علما بتقرير وتوصيات فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وهو التقرير المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي أحالته اللجنة المنشأة وفقا للفقرة ٨ من القرار نفسه (يشار إليها أدناه باسم "اللجنة")<sup>(٦٧)</sup>،

وإذ يلاحظ أن الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد المطالب الواردة في الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

٢ - يقرر، في ضوء عدم امتثال الأطراف لتلك المطالب، أن يجدد العمل، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بالأحكام الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وجميع الأحكام الواردة في القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛

٣ - يعرب عن اعتزامه تعديل تلك الأحكام أو وقف العمل بها إذا رأى أن المطالب المشار إليها أعلاه قد تم الوفاء بها؛

٤ - يقرر أن يستعرض تلك التدابير بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ثم بصفة دورية بعد ذلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذا الهدف، أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، لفترة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقريرا خطيا عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد تتعلق بأمر منها بصفة خاصة القوائم المنصوص عليها بموجب الفقرة ١٠ (ز) من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠١١

## مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠١٤، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

### القرار ١٥٥٥ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وبيانات رئيسه بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يكرر من جديد تأييده التام لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار التوترات ومواصلة أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، فضلا عن مقاطعة إيتوري،

وإذ يعيد تأكيد استعدادده لدعم عملية السلام والمصالحة الوطنية، ولا سيما عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب باستعداد البعثة للمشاركة الفعالة في آلية التحقق المشتركة التي أعلن عن إنشائها رئيسا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا في أبوجا، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الوارد في القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، اللذين اعتمدا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، قبل ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقريرا عن تنفيذ البعثة لولايتها؛

٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠١٤

### الحالة بين العراق والكويت<sup>(٦٨)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٠٨، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) (S/2003/715)“.

القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامة أراضيه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما تؤديه الأمم المتحدة في العراق من دور حيوي نصت عليه الفقرات ذات الصلة من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٦٩)</sup>،

١ - يرحب بالقيام، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بإنشاء المجلس الحاكم في العراق الذي يمثل القطاع العريض من البلاد، كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دولياً تمثله وتتولى مستقبلاً ممارسة السيادة في العراق؛

٢ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لمساندة الأمين العام في أداء مهمته المقررة بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بما يتفق والهيكل والمسؤوليات المشار إليهما في تقريره المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٦٩)</sup>، وذلك لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهراً؛

(٦٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠.

(٦٩) S/2003/715.

٣ - يقرر أيضا إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٨٠٨ بأغلبية ١٤ صوتا  
مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت  
(الجمهورية العربية السورية)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١٢، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في  
البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته  
السابقة، إلى إحاطتين إعلاميتين من السيد جون نغروبوني، الممثل الدائم للولايات المتحدة  
الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والسير إمير جونز باري، الممثل الدائم للمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، بشأن البند قيد النظر.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى  
الأمين العام<sup>(٧٠)</sup>:

"يشرفني إبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم  
المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلقة بقراركم تعيين السيد راميرو لوبيز  
دا سيلفا، مؤقتا، بصفته ممثلا خاصا لكم بالنيابة في العراق<sup>(٧١)</sup>، وقد أحاطوا علما  
بقرار التعيين المشار إليه في رسالتكم".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في  
البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق، بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ  
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وقراراته  
بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما فيها القرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وغيرها من القرارات ذات الصلة،

(٧٠) S/2003/831.

(٧١) S/2003/830.

وإذ يشدد على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق، وإذ يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يتحكم في ثرواته الطبيعية، وإذ يؤكد من جديد عزمه على ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى فيه العراقيون حكم أنفسهم بأنفسهم، وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولي، لا سيما من بلدان المنطقة جيران العراق والمنظمات الإقليمية، من أجل السير قدما بهذه العملية بسرعة،

وإذ اكد انه لكون الدعم الدولي لاستعادة أوضاع الاستقرار والأمن أمرا أساسيا لرفاه شعب العراق وكذلك لقدرة جميع الأطراف المعنية على أداء عملها باسم شعب العراق، وإذ يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في هذا المضمار. بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بقرار مجلس الحكم في العراق تشكيل لجنة دستورية تحضيرية من أجل الإعداد لعقد مؤتمر دستوري يقوم بوضع دستور يجسد طموحات الشعب العراقي، وإذ يحثه على إتمام هذه العملية بسرعة،

وإذ يؤكد أن التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، إنما هي اعتداءات على شعب العراق والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وإذ يشجب اغتيال الدكتور عقيلة الهاشمي، التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويعتبره اعتداء موجها ضد مستقبل العراق،

وإذ يشير، في هذا السياق، إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٧٢)</sup> وإلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وإذ يعيد تأكيدهما،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق، رغم تحسنها، ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويشدد في هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة ("السلطة") بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب ومعترفا بها

دوليا تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة، بخطوات منها تلك الواردة في الفقرات ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أدناه؛

٢ - يرحب باستجابة المجتمع الدولي، في محافل من قبيل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لإنشاء مجلس حكم العراق الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا؛

٣ - يؤيد الجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة الشعب العراقي، بما في ذلك عن طريق تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية تتولى قيادة عملية ستمكن شعب العراق من أن يتولى تدريجيا إدارة شؤونه بنفسه؛

٤ - يقرر أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التي، دونما مساس بما ستشهده من المزيد من التطور، تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا وتحمل المسؤوليات المنوطة بالسلطة؛

٥ - يؤكد أن إدارة شؤون العراق ستتم تدريجيا على يد الهياكل الناشئة التي تقيمها الإدارة العراقية المؤقتة؛

٦ - يهيب، في هذا السياق، بالسلطة أن تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته إلى شعب العراق بأسرع ما يمكن عمليا، ويطلب إلى السلطة أن تقدم، بالتعاون حسبما يقتضيه الحال مع مجلس الحكم والأمين العام، تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن التقدم الذي يجري إحرازه؛

٧ - يدعو مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الاستعراض، وفي أجل أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالتعاون مع السلطة، وبالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام حسبما تسمح به الظروف، جدولاً زمنياً وبرنامجا لصياغة دستور جديد للعراق ولإجراء انتخابات ديمقراطية في ظل ذلك الدستور؛

٨ - يقرر أن الأمم المتحدة، التي تتصرف من خلال الأمين العام وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ينبغي أن تعزز دورها الحيوي في العراق بأمور منها تقديم الإغاثة الإنسانية وتعزيز الإعمار الاقتصادي للعراق وتهيئة الظروف المؤاتية لتنميته المستدامة ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب؛

٩ - يطلب أن يقوم الأمين العام، حسبما تسمح به الظروف، بمواصلة مسار العمل المبين في الفقرتين ٩٨ و ٩٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٦٩)</sup>؛

١٠ - **يُحيط علماً** باعتزام مجلس الحكم عقد مؤتمر دستوري، وإقراراً منه بأن عقد المؤتمر سيشكل معلمة في الانتقال إلى الممارسة الكاملة للسيادة، يدعو إلى إعداده عن طريق الحوار الوطني وبناء توافق الآراء في أقرب وقت ممكن عملياً، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام، أن يقدم، عند عقد المؤتمر أو حسبما تسمح به الظروف، الخبرة الفريدة المتوفرة لدى الأمم المتحدة إلى الشعب العراقي في عملية الانتقال السياسي هذه، بما في ذلك إنشاء عمليات انتخابية؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة إتاحة موارد الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها للمساعدة، إن طلب مجلس الحكم العراقي ذلك، وسمحت به الظروف، دعماً للبرنامج الذي يقدمه مجلس الحكم بموجب الفقرة ٧ أعلاه، ويشجع المنظمات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال على تقديم الدعم إلى مجلس الحكم العراقي، إن طلب منها ذلك؛

١٢ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن مسؤولياته بموجب هذا القرار وأن يضع جدولاً زمنياً وبرنامجاً وتنفيذهما بموجب الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣ - **يقرر** أن توفير الأمن والاستقرار أمر أساسي لإتمام العملية السياسية بنجاح وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٧ أعلاه ولتمكين الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك لتأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومجلس الحكم والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهياكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم مساعدتها بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه، بما في ذلك توفير القوات العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يقرر** أن يستعرض احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أعلاه، ويعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات، مراعيًا آراء حكومة للعراق معترف بها دولياً وممثلاً للشعب؛

١٦ - **يؤكد** أهمية إنشاء قوات عراقية للشرطة والأمن تكون فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب قوات الشرطة والأمن العراقية وتزويدها بالمعدات؛

١٧ - يعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه للشعب العراقي وللأمم المتحدة لما تكبداه من خسائر في الأرواح ولأسر موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الضحايا الأبرياء الذين قتلوا أو أصيبوا في الهجمات المفجعة الأخيرة؛

١٨ - يدين إدانة قاطعة التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة؛

١٩ - يهيب بالدول الأعضاء أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق وحصولهم على الأسلحة وأن تمنع التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولا سيما جيران العراق، في هذا الصدد؛

٢٠ - يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز ما تبذله من جهود لمساعدة الشعب العراقي على التعمير وتنمية اقتصاده، ويحث تلك المؤسسات على اتخاذ خطوات فورية من أجل تقديم مختلف ما لديها من أنواع القروض وغيرها من المساعدات المالية إلى العراق، على أن تعمل في ذلك مع مجلس الحكم والوزارات العراقية المعنية؛

٢١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم جهود إعمار العراق الذي بدأ خلال المشاورات الفنية التي أجرتها الأمم المتحدة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك من خلال التبرعات الكبيرة التي ستعلن في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في مدريد يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تساعد في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق وإعمارها؛

٢٣ - يؤكد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويعيد تأكيد وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛

٢٤ - يذكّر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ولا سيما الالتزام بالعمل فوراً على نقل الأموال وغيرها من الأصول والموارد الاقتصادية إلى صندوق التنمية للعراق من أجل مصلحة الشعب العراقي؛

- ٢٥ - **يطلب** إلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات الميمنة في الفقرة ١٣ أعلاه، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة وما تحزره من تقدم، حسب الاقتضاء، وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل؛
- ٢٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٤٤

### مقررات

- نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٥١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".
- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بنون سيفان، المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق.
- ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٦٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".
- وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٧٣)</sup>:
- "استمع مجلس الأمن إلى بيان الأمين العام<sup>(٧٤)</sup> ونظر في الإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق<sup>(٧٥)</sup> بشأن إنهاء برنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق ("البرنامج") في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ونقل مسؤولية إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى سلطة التحالف المؤقتة وفقا لقرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- "وأبرز المجلس الدور ذا الأهمية الاستثنائية الذي اضطلع به البرنامج في توفير المساعدة الإنسانية للشعب العراقي في إطار نظام الجزاءات التي فرضها المجلس على حكومة العراق السابقة. وفي ظل هذا البرنامج الفريد، بلغت قيمة السلع الإنسانية التي تم توريدها إلى العراق خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٣ نحو ٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد أتاحت عمليات التوريد تلك تقديم الحد الأدنى من الأغذية والأدوية الأساسية إلى

(٧٣) S/PRST/2003/24.

(٧٤) انظر S/PV.4868.

(٧٥) انظر S/PV.4851.

الشعب العراقي بالإضافة إلى توريد معدات ومواد مختلفة لقطاعات الاقتصاد العراقي الرئيسية. وخلال الأشهر القليلة القادمة سيكون لعقود الشراء المبرمة في إطار البرنامج دور أساسي في إعادة بناء اقتصاد العراق عن طريق تزويده بسلع حيوية. مبلغ يربو على ٦ بلايين من دولارات الولايات المتحدة.

”ويعرب المجلس عن عميق امتنانه للأمين العام وللمكتب برنامج العراق ولجميع موظفي الأمم المتحدة الذين عملوا في الميدان في العراق ولسائر وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها المشاركة، ويجيي التزامهم وكفاءتهم المهنية. ويعرب عن الشكر أيضاً لرؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأعضائها لما بذلوه من جهود متفانية في سبيل تنفيذ البرنامج منذ إنشائه وتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

”ويؤكد المجلس على الحاجة إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى إعادة إعمار العراق، وفي هذا السياق، يحيط علماً مع الارتياح، بالبيانين اللذين أدلى بهما مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التدابير التي تعتمزم سلطة التحالف المؤقتة اتخاذها من أجل مواصلة العمل بآليات السداد القائمة ومواصلة عمليات التوريد في إطار البرنامج<sup>(٧٥)</sup>.

”ويسلم المجلس بأهمية دور الأمم المتحدة في تنسيق عملية إنهاء البرنامج، بما في ذلك تحويل جميع الأموال الفائضة في حسابات الضمان في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق.

”ويشير المجلس إلى الدور الحيوي المتوقع للأمم المتحدة، في القرارات ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن تؤديه، حسبما تسمح به الظروف، في عدة مجالات من بينها المساعدة الإنسانية وتيسير الإنعاش الاقتصادي والإعمار“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٧٦)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إعلام أعضاء مجلس الأمن برسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ التي اقترحت فيها تعيين السيد تشن وايجيونغ، من

الصين، مفوضاً للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش<sup>(٧٧)</sup>. وقد وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٧٨)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إعلام أعضاء مجلس الأمن برسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ التي اقترحت فيها تعيين السيدة سوزان ف. بورك مفوضة للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش<sup>(٧٩)</sup>. وقد وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٦٩، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى إحاطتين إعلاميتين من السيد جون نغروبوني، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والسير إمبر جونز باري، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، بشأن البند قيد النظر.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٧٢، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

### القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى ما قضى به آنفاً في قراره ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ

٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ من إنهاء عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يؤكد أهمية أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في

الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

.S/2003/1108 (٧٧)

.S/2003/1111 (٧٨)

.S/2003/1110 (٧٩)

وإذ يقرر أن الحالة في العراق ما زالت تشكل، رغم تحسنها، خطراً يتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن ينشئ، فوراً، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن مؤلفة من جميع أعضاء المجلس لتواصل، عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد هوية الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ١٩ من ذلك القرار، بما في ذلك عن طريق تحديث قائمة الكيانات والأفراد الذين حددت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) هويتهم بالفعل، وتوافق المجلس بتقارير عن أعمالها؛

٢ - يقرر أيضاً أن يعتمد المبادئ التوجيهية<sup>(٨٠)</sup> والتعاريف<sup>(٨١)</sup> التي سبق أن وافقت عليها اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويقرر أنه يمكن للجنة تعديل المبادئ التوجيهية والتعاريف المذكورة في ضوء أي اعتبارات أخرى؛

٣ - يقرر كذلك إبقاء ولاية اللجنة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه قيد الاستعراض، ويقرر النظر في إمكانية الإذن بتكليفها بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٧٢

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٨٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة وزير خارجية العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ١٢ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) (S/2003/1149)“.

(٨٠) انظر SC/7791-IK/365 المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(٨١) انظر SC/7831-IK/372 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٨٨٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٨٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ‘الحالة بين العراق والكويت’.

”ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس وعملاً بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى السيد هوشيار زيباري، وزير خارجية العراق.

”وتبادل أعضاء المجلس ووزير خارجية العراق الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٨٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل الكويت للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت

”التقرير الرابع عشر المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) (S/2003/1161 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٨٢)</sup>:

”استمع مجلس الأمن اليوم إلى إحاطة من السيد يولي فورونتسوف، المنسق الرفيع المستوى التابع للأمين العام، بشأن التقرير الرابع عشر المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٤ من قرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩)<sup>(٨٣)</sup>.

”وأعرب المجلس عن تأييده الكامل للسيد فورونتسوف وجهوده التي لا تكلل بشأن المواضيع المتصلة بالرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة وإعادة الممتلكات الكويتية. ووافق المجلس على استمرار الولاية الممنوحة له عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

”وشاطر المجلس الأمين العام الآراء التي أعرب عنها في تقريره. وأدان المجلس بشدة قتل الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة على يد النظام العراقي السابق في انتهاك للقانون الدولي، وأدان على وجه الخصوص إبعاد مدنيين من الرجال والنساء من الكويت وإعدامهم بلا رحمة في مناطق نائية بالعراق وكذلك طمس الحقائق لمدة

(٨٢) S/PRST/2003/28.

(٨٣) S/2003/1161 و Corr.1.

عقد كامل. وأعرب المجلس عن أمله القوي في العمل على مشول المسؤولين عن تلك الجرائم الشنيعة أمام العدالة.

”وأعرب المجلس عن تعازيه الحارة لجميع عائلات الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الثالثة، وأبدى قلقه المستمر إزاء الخنة التي تعانيها عائلات الأشخاص الذين لا يزال مصيرهم مجهولا.

”وشدد المجلس على أهمية العمل الذي تضطلع به سلطة التحالف المؤقتة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية، وأهاب بجميع الأطراف المعنية الاستمرار فيما تضطلع به من عمل من أجل التوصل إلى حل مرض بشأن جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة المشمولة بالولاية المنوطة بالسيد فورونتسوف.

”وأبدى المجلس أسفه الشديد لعدم إعادة الممتلكات الكويتية حتى الآن إلى الكويت، بما فيها المحفوظات الوطنية، وحث سلطة التحالف المؤقتة والأطراف الأخرى المعنية على مواصلة التزامها بالبحث عن جميع الممتلكات والمحفوظات الكويتية وإعادتها إلى الكويت عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. ووافق المجلس على أن تظل ولاية السيد فورونتسوف قيد الاستعراض، وأعرب عن تطلعه لتلقي تقريره المقبل“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٨٤)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه تم إعلام أعضاء مجلس الأمن برسالتكم المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ التي اقترحت فيها تعيين السيد أناتولي شيربا، مفوضا للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش<sup>(٨٥)</sup>. وقد وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٨٩٧، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٩٧، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند المعنون ’الحالة بين العراق والكويت‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدكتور عدنان باجه جي، رئيس مجلس الحكم العراقي.

.S/2004/29 (٨٤)

.S/2004/28 (٨٥)

”وتبادل أعضاء المجلس ورئيس مجلس الحكم الآراء على نحو بناء“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩١٤، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى إحاطتين إعلاميتين من السيد جون نغروبونتي، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والسير إمبر جونز باري، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، بشأن البند قيد النظر.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٣٠، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة بين العراق والكويت“

”رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2004/225)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٨٦)</sup>:

”يعرب مجلس الأمن عن ترحيبه برسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتبادل الرسائل مع الدكتور محمد بحر العلوم، رئيس مجلس الحكم العراقي خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٤، والسيد ل. بول بريمر الثالث، مدير سلطة التحالف المؤقتة<sup>(٨٧)</sup>“.

”كما يعرب المجلس عن ترحيبه وتأييده الشديد لقرار الأمين العام إيفاد مستشاره الخاص السيد الأخصر الإبراهيمي وفريقه، فضلا عن فريق مكلف بتقديم المساعدة الانتخابية إلى العراق في أقرب وقت ممكن، وذلك من أجل تقديم المساعدة وإسداء المشورة للشعب العراقي في تشكيل حكومة عراقية مؤقتة تنقل إليها السيادة يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكذلك في التحضير للانتخابات المباشرة المقرر إجراؤها قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥“.

”ويهيب المجلس بجميع الأطراف في العراق التعاون بصورة تامة مع فريقتي الأمم المتحدة هذين، ويرحب بالدعم الأمني وأشكال الدعم الأخرى المقدمة إليهما من مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة“.

(٨٦) S/PRST/2004/6

(٨٧) انظر S/2004/225

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٤٤، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى إحاطة إعلامية من السيد جون نغروبونتي، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، بشأن البند قيد النظر.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٤٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

### القرار ١٥٣٨ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

#### إن مجلس الأمن،

وإذ يعرب عن رغبته في إجراء تحقيق شامل ونزيه فيما قامت به حكومة العراق السابقة من جهود، بما في ذلك عن طريق الرشوة والعمولات غير المشروعة والرسوم الإضافية على مبيعات النفط، والمدفوعات غير المشروعة فيما يتعلق بالمشتريات من السلع الإنسانية، بغرض التحايل على أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يساوره القلق إزاء التقارير الإخبارية العامة والتعليقات التي تشكك في سلامة إدارة وتسيير برنامج النفط مقابل الغذاء (المشار إليه أدناه بـ "البرنامج") الذي أنشئ عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك الادعاءات التي تفيد بوقوع عمليات غش وفساد،

وإذ يؤكد أن قيام مسؤولي الأمم المتحدة وموظفيها ووكلائها والمتعاقدين معها، بما في ذلك الكيانات التي دخلت في عقود بموجب البرنامج، بأي أنشطة غير مشروعة، أمر غير مقبول،

وإذ يشدد على أهمية أن يتعاون جميع مسؤولي الأمم المتحدة وموظفيها، وسلطة التحالف المؤقتة في العراق، وسائر الدول الأعضاء، تعاوننا تاما مع هيئة التقصي المستقلة الرفيعة المستوى،

وإذ يؤكد رسالة رئيسه المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ التي رحب فيها بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تقصي مستقلة رفيعة المستوى للتحقيق في إدارة البرنامج وتسييره، وإذ يحيط علما بالتفاصيل المتصلة بتنظيم تلك الهيئة واختصاصاتها،

١ - يرحب بتعيين هيئة التقصي المستقلة الرفيعة المستوى؛

٢ - يهيب بسلطة التحالف المؤقتة، والعراق، وجميع الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك سلطاتها التنظيمية الوطنية، أن تتعاون تعاوناً تاماً بجميع الوسائل المناسبة مع هيئة التقصي؛

٣ - يتطلع إلى تلقي التقرير النهائي لهيئة التقصي؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٤٦

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٥٢، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، المستشار الخاص للأمين العام في شؤون العراق.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٥٣، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٨٨)</sup>:

"يرحب مجلس الأمن مع التقدير بالإحاطة الشاملة التي قدمها المستشار الخاص للأمين العام في شؤون العراق، السيد الأخضر الإبراهيمي<sup>(٨٩)</sup>.

"وإذ يشير المجلس إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٨٦)</sup>، فإنه يعتبر أن جهود المستشار الخاص وفريقه وكذا جهود فريق المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة تتسم بقدر خاص من الأهمية والإلحاح.

"ويؤيد المجلس بقوة جهود المستشار الخاص وتفانيه ويرحب بالأفكار المؤقتة التي طرحها كأساس لتشكيل حكومة عراقية مؤقتة تنقل إليها السيادة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

"ويشجع المجلس الأمين العام ومستشاره الخاص على مواصلة الجهود الدؤوبة التي يبذلونها ويرحب باعتزام المستشار الخاص العودة إلى العراق قريباً، ويتطلع إلى إحاطة أخرى منه عقب عودته.

(٨٨) S/PRST/2004/11.

(٨٩) S/PV.4952 انظر.

”ويهييب المجلس بالأطراف العراقية كافة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص، كما يهييب بجزيران العراق والمجتمع الدولي بكامله تقديم كل الدعم الممكن لهذه الجهود“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٧١، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، إلى إحاطتين إعلاميتين من السيد جيمس كينغهام، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، والسير إمبر جونز باري، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، بشأن البند قيد النظر.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٨٢، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٨٤، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في البند الذي جرت مناقشته في الجلسة ٤٩٨٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، المستشار الخاص للأمين العام في شؤون العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٨٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة بين العراق والكويت“.

## القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابياً ديمقراطياً، وإذ يتطلع إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بالعراق،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وفي السيطرة على موارده الطبيعية،

وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولي، ولا سيما الدعم المقدم من بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية، لشعب العراق في الجهود التي يبذلها لتحقيق الأمن والازدهار، وإذ يشير إلى أن التنفيذ الناجح لهذا القرار سيسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ يرحب بجهود المستشار الخاص للأمين العام الرامية إلى مساعدة شعب العراق على التوصل إلى تشكيل الحكومة المؤقتة للعراق، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام<sup>(٩٠)</sup>،

وإذ يحيط علما بحل مجلس الحكم العراقي، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الانتقال السياسي للعراق المشار إليها في القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة المؤقتة للعراق بالعمل على إقامة عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحد، يتوافر فيه كامل الاحترام للحقوق السياسية وحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث،

وإذ يؤكد أهمية سيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والحريات الأساسية والديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية في تكوين المؤسسات اللازمة للحكم التمثيلي،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري لرفاه شعب العراق، فضلا عن تمكين جميع المعنيين من الاضطلاع بعملهم لصالح شعب العراق، وإذ يرحب بإسهامات الدول الأعضاء في هذا الصدد في إطار القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣)،

وإذ يشير إلى التقرير المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن جهود القوة المتعددة الجنسيات وما أحرزته من تقدم<sup>(٩١)</sup>،

(٩٠) S/2004/461.

(٩١) انظر S/PV.4944.

وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، والمرفقة بهذا القرار، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ يقر أيضا بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة فيما يتعلق بوجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة،

وإذ يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسيات لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق دعما للانتقال السياسي، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، ولتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يلاحظ التزام جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية المساعدة الدولية في إعادة بناء الاقتصاد العراقي وتنميته،

وإذ يسلم بالفوائد التي تعود على العراق من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الإيرادات النفطية العراقية وصندوق التنمية للعراق، وإذ يلاحظ أهمية كفالة استمرار الإنفاق من هذا الصندوق من جانب الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقر تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق، على النحو المعروض في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر في مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة للعراق مقاليد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة ٤ أدناه؛

٢ - يرحب بأنه سيتم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضا، انتهاء الاحتلال وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة؛

٣ - يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية؛

٤ - يقر الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، والذي يشمل ما يلي:

(أ) تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) عقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي؛

(ج) إجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إذا أمكن ذلك، أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية، تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق تمهيدا لقيام حكومة منتخبة انتخابا دستوريا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٥ - يدعو حكومة العراق إلى أن تنظر في مسألة كيف يمكن لعقد اجتماع دولي أن يدعم العملية المذكورة أعلاه، ويلاحظ أنه سيرحب بعقد اجتماع من هذا القبيل لدعم الانتقال السياسي للعراق والانتعاش العراقي لفائدة شعب العراق، ولصالح الاستقرار في المنطقة؛

٦ - يهيب بالعراقيين كافة أن ينفذوا جميع هذه الترتيبات تنفيذًا سلميًا وكاملاً، ويهيب بجميع الدول والمنظمات ذات الصلة أن تدعم هذا التنفيذ؛

٧ - يقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتهما، وفقا لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي وحكومة العراق، بما يلي، وفقا لما تطلبه حكومة العراق:

(أ) أداء دور رئيسي فيما يلي:

'١' المساعدة في عقد مؤتمر وطني، خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاختيار مجلس استشاري؛

'٢' تقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة المؤقتة للعراق والجمعية الوطنية الانتقالية، بشأن عملية إجراء الانتخابات؛

'٣' تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني؛

(ب) وأيضا:

'١' تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة؛

٢' المساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية؛

٣' تعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛

٤' تقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل في نهاية المطاف؛

٨ - يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الحكومة المؤقتة الجديدة للعراق لتكوين القوات الأمنية العراقية بما فيها القوات المسلحة العراقية (المشار إليها فيما يلي باسم "القوات الأمنية العراقية") التي تعمل تحت سلطة الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها، والتي ستؤدي دوراً متزايداً بصورة تدريجية وستتولى في نهاية المطاف المسؤولية الكاملة عن صون الأمن والاستقرار في العراق؛

٩ - يلاحظ أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة الجديدة للعراق، ولذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار؛

١٠ - يقرر أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقاً للرسالتين المرفقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان، في جملة أمور، الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات وتبيين مهامها، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي على النحو المحمل في الفقرة ٧ أعلاه، وبحيث يستطيع الشعب العراقي أن ينفذ بحرية ودون تعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجهما وأن يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح؛

١١ - يرحب، في هذا الصدد، بالرسالتين المرفقتين بهذا القرار واللتين تقرران، في جملة أمور، أنه يجري إنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات وكفالة تحقيق التنسيق بينهما، ويلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، وأن حكومة العراق لديها السلطة لإلحاق قوات أمنية عراقية بالقوة المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها، وأن الهياكل الأمنية المذكورة في الرسالتين ستكون بمثابة محافل لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية والمسائل المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك السياسة المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل تحقيق شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، من خلال التنسيق والتشاور على نحو وثيق؛

١٢ - **يقدر** استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، ويعلن أنه سينتهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها؛

١٣ - **يحيط علما** بالنية المبينة في الرسالة الواردة من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والمرفقة بهذا القرار لإنشاء كيان قائم بذاته في إطار القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات تقتصر مهمته على توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، ويسلم بأن تنفيذ التدابير التي تهدف إلى توفير الأمن لموظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في العراق سيتطلب قدرا كبيرا من الموارد، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة تقديم هذه الموارد، بما في ذلك المساهمة في ذلك الكيان؛

١٤ - **يسلم** بأن القوة المتعددة الجنسيات سوف تساعد أيضا في بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية، من خلال برنامج للتجنيد والتدريب والتجهيز بالمعدات والتوجيه والرصد؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، حسبما يتفق عليه مع حكومة العراق، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلى الأمن والاستقرار، وتقديم المساعدات الإنسانية ومساعدات التعمير، ودعم جهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

١٦ - **يؤكد** أهمية إنشاء شرطة عراقية فعالة، وإنفاذ مراقبة الحدود، وإنشاء هيئة لحماية المرافق تخضع لسيطرة وزارة الداخلية العراقية، وتخضع أيضا، في حالة هيئة حماية المرافق، لوزارات عراقية أخرى، من أجل صون القانون والنظام والأمن، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مساعدة حكومة العراق على بناء قدرة هذه المؤسسات العراقية؛

١٧ - **يدين** كافة أعمال الإرهاب في العراق، ويؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، المتعلقة في جملة أمور بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة من العراق أو ضد مواطنيه، ويؤكد مجددا، على وجه التحديد، دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه، وتزويد الإرهابيين بالأسلحة، وتوفير التمويل لهم مما من شأنه دعم الإرهابيين، ويؤكد من جديد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان المجاورة للعراق، في هذا الصدد؛

- ١٨ - **يسلم** بأن الحكومة المؤقتة للعراق ستضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة إلى العراق؛
- ١٩ - **يرحب** بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الرامية إلى دعم طلبات الحكومة المؤقتة للعراق لتوفير مساعدات تقنية وخبراء أثناء قيام العراق بإعادة بناء قدراته الإدارية؛
- ٢٠ - **يكبر طلبه** إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات تعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة شعب العراق في التعمير وفي تنمية الاقتصاد العراقي، بما في ذلك توفير الخبراء الدوليين والموارد الضرورية عن طريق برنامج لتنسيق مساعدات الجهات المانحة؛
- ٢١ - **يقدر** ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار، ويشدد على أهمية تقييد جميع الدول بما تقيدا صارما، ويلاحظ الأهمية التي تكتسبها الدول المجاورة للعراق في هذا الصدد، ويهيب بكل من حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة؛
- ٢٢ - **يلاحظ** أنه لا يوجد في الفقرة ٢١ أعلاه ما يمس الحظر المفروض على الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بالبنود المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أو الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٣ (و) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، ويؤكد من جديد اعتمازه إعادة النظر في ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٢٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تستجيب لطلبات العراق للمساعدة في الجهود التي يبذلها العراق لإدماج قدامى المحاربين وأفراد الميليشيات السابقين في المجتمع العراقي؛
- ٢٤ - **يلاحظ** أنه يلزم، بعد حل سلطة التحالف المؤقتة، أن يكون التصرف في أموال صندوق التنمية للعراق مرهونا على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق، ويقرر أن يستخدم صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة ومنصفة ومن خلال الميزانية العراقية، بما في ذلك لأغراض الوفاء بالتزامات المستحقة على صندوق التنمية للعراق، وأن يستمر نفاذ ترتيبات إيداع عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وأن يواصل المجلس الدولي للمشورة والرصد أنشطته في رصد صندوق التنمية للعراق وأن يضم فردا مؤهلا حسب الأصول تسميه حكومة العراق ليكون عضوا إضافيا فيه يتمتع بكامل حق التصويت، وأن تتخذ الترتيبات الملائمة لمواصلة إيداع العائدات المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛

٢٥ - **يقدر** أن يتم استعراض أحكام الفقرة ٢٤ أعلاه المتعلقة بإيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق والمتعلقة بدور المجلس الدولي للمشورة والرصد بناء على طلب الحكومة الانتقالية للعراق أو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن ينتهي العمل بتلك الأحكام لدى إنجاز العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٢٦ - **يقدر أيضا**، فيما يتصل بحل سلطة التحالف المؤقتة، أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء التي نقلت إلى السلطة، بما فيها كامل المسؤولية التشغيلية للبرنامج وأي التزامات تضطلع بها السلطة بصدد تلك المسؤولية، ومسؤولية ضمان التأكيد الموثق من جهة مستقلة لتسليم السلع، و**يقرر** كذلك أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات، بعد فترة انتقالية مدتها مائة وعشرون يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بمسؤولية التصديق على تسليم السلع بموجب عقود سبق تحديد أولويتها، وأن يعتبر ذلك التصديق بمثابة التوثيق المستقل اللازم للإفراج عن الأموال المرتبطة بهذه العقود، مع التشاور حسب الاقتضاء لضمان سلاسة تنفيذ هذه الترتيبات؛

٢٧ - **يقدر كذلك** أن تظل أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) سارية، فيما عدا أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في تلك الفقرة لا تسري فيما يتعلق بأي حكم نهائي ناشئ عن التزام تعاقدي يدخل فيه العراق بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢٨ - **يوجب** بالتزامات عديد من الدائنين، بمن فيهم المنتمون إلى نادي باريس، بتحديد سبل تخفيض الديون السيادية على العراق تخفيضا جوهريا، وبهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تدعم جهود العراق للتعمر، ويحث المؤسسات المالية الدولية والمائحين الثنائيين على اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتوفير مجموعة كاملة من القروض والمساعدات المالية الأخرى للعراق، ويسلم بأن للحكومة المؤقتة للعراق سلطة إبرام وتنفيذ ما قد يلزم من اتفاقات وترتيبات أخرى في هذا الصدد، ويطلب إلى الدائنين والمؤسسات والمائحين أن يتناولوا هذه المسائل على سبيل الأولوية مع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات؛

٢٩ - **يذكر** باستمرار التزامات الدول الأعضاء بتجميد وتحويل أموال وأصول وموارد اقتصادية معينة إلى صندوق التنمية للعراق وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن عمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وتقريراً كل ثلاثة أشهر بعد ذلك عن التقدم المحرز نحو إجراء انتخابات وطنية والاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة؛

٣١ - **يطلب** إلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم إلى المجلس، باسم القوة المتعددة الجنسيات، تقريراً في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الجهود التي تضطلع بها هذه القوة وما تحرزته من تقدم، وتقريراً كل ثلاثة أشهر بعد ذلك؛

٣٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٨٧

### المرفق

نص الرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، الدكتور أياد علاوي، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيد كولن ل. باول

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وموجهة من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، الدكتور أياد علاوي

بعد تعييني رئيساً لوزراء الحكومة المؤقتة للعراق، أكتب إليكم لأعرب عن التزام شعب العراق بإكمال عملية الانتقال السياسي وإقامة عراق حر وديمقراطي يكون شريكاً في منع الإرهاب ومكافحته. وإننا، ونحن ندخل مرحلة جديدة حرجة ونسترجع سيادتنا الكاملة ونقترب من تنظيم انتخابات، سنكون بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي.

وستبدل الحكومة المؤقتة للعراق قصارها لتكون تلك الانتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة تماماً. وسيظل الأمن والاستقرار عنصرين أساسيين في انتقالنا السياسي. بيد أنه لا تزال هناك في العراق قوات، من بينها عناصر أجنبية، تعارض انتقالنا إلى السلام والديمقراطية والأمن. والحكومة عاقدة العزم على التغلب على تلك القوات وإنشاء قوات أمن قادرة على توفير الأمن الكافي للشعب العراقي. وإلى أن تتمكن من توفير الأمن بأنفسنا، بما في ذلك الدفاع عن أرض العراق وبحره وفضائه الجوي، نطلب دعم مجلس الأمن والمجتمع الدولي لسعيينا هذا. إننا نطلب قراراً جديداً بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسيات يسهم في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك عن طريق المهام والترتيبات الواردة في الرسالة التي وجهها وزير الخارجية كولن باول إلى رئيس مجلس الأمن. وتطلب الحكومة أن يستعرض مجلس الأمن ولاية القوة المتعددة الجنسيات بطلب من الحكومة الانتقالية للعراق، أو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.

وللوفاء بمسؤولية حكومة العراق فيما يتصل بالأمن، أعتزم إنشاء هيكل أمنية مناسبة تسمح لحكومي ولقوات الأمن العراقية بتولي تلك المسؤولية تدريجياً. ومن بين تلك الهياكل اللجنة الوزارية للأمن الوطني المؤلفة مني، رئيساً، ومن نائب رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والمالية. وتضم اللجنة مستشار الأمن الوطني ومدير دائرة الاستعلامات الوطنية العراقية كعضوين استشاريين دائمين. وسيضع هذا المحفل الإطار العام

للسياسة الأمنية العراقية. وإني أعتزم أن أدعو، حسب الاقتضاء، قائد القوة المتعددة الجنسيات، ونائبه أو من يعينه قائد تلك القوة ممثلاً له، وغيرهم من الأفراد المناسبين، إلى الحضور والاشتراك أيضاً، وسنكون مستعدين لمناقشة آليات التنسيق والتعاون مع القوة. وستكون القوات العراقية المسلحة مسؤولة أمام رئيس الأركان ووزير الدفاع. وستكون القوات الأمنية الأخرى (الشرطة العراقية وحرس الحدود ودائرة حماية المرافق) مسؤولة أمام وزير الداخلية ووزراء آخرين في الحكومة.

وسيقوم الوزراء ذوو الصلة أيضاً بآليات أخرى للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات. وإني أعتزم أن أنشئ بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات هيئات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي تضم قادة القوات الأمنية وزعماء مدنيين لكفالة التنسيق بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات بشأن جميع السياسات والعمليات الأمنية، سعياً إلى تحقيق وحدة القيادة للعمليات العسكرية التي تشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وسيقوم كل من قادة القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم وبالتشاور بانتظام لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وتبادل المعلومات، وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عند الاقتضاء. ومع تحسن القدرات العراقية، ستتولى القوات الأمنية العراقية المزيد من المسؤوليات تدريجياً.

وستكون الهياكل التي وصفتها في رسالتي هذه المجال الذي تتوصل فيه القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل شراكة كاملة بين القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين. وبما أنه توجد مسائل حساسة بالنسبة لعدد من الحكومات ذات السيادة، بما فيها العراق والولايات المتحدة الأمريكية، فإنه ينبغي حلها في إطار من التفاهم بشأن شراكتنا الاستراتيجية. وستعاون عن كثب مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات خلال الأسابيع القادمة لكفالة أن يكون لنا ذلك الإطار الاستراتيجي المتفق عليه.

وإننا مستعدون لتولي المسؤولية السيادية لحكم العراق بحلول ٣٠ حزيران/يونيه. وإننا مدركون تماماً للضغوطات التي تواجهنا ولمسؤولياتنا إزاء الشعب العراقي. إن المسؤولية كبيرة، وإننا بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي لكي ننجح. وإننا نطلب إلى مجلس الأمن مساعدتنا فوراً باتخاذ قرار لمجلس الأمن يعطينا الدعم اللازم.

ولما كان المشتركون في تقديم مشروع القرار يعترمون إرفاق هذه الرسالة بنص القرار المتعلق بالعراق، الذي يجري النظر فيه حالياً، فالمرجوح، في انتظار ذلك، أن تقدموا نسخاً من هذه الرسالة إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وموجهة من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، السيد كولن ل. باول

استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وفي أعقاب المشاورات مع رئيس وزراء الحكومة المؤقتة العراقية أياد علاوي، أكتب إليكم لأؤكد أن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة، تحت قيادة موحدة، أن تواصل الإسهام في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، وحماية إقليم العراق. وهدف القوة المتعددة الجنسيات يتمثل في مساعدة الشعب العراقي على إتمام الانتقال السياسي والسماح للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي بالعمل لتيسير تعمير العراق.

وستتأثر قدرة الشعب العراقي على تحقيق أهدافه تأثراً كبيراً بالحالة الأمنية في العراق. ومثلما أثبتت الأحداث التي جرت مؤخراً، فإن استمرار الهجمات التي يشنها المتمردون، بمن فيهم عناصر من النظام السابق، ومحاربون أجانب، وميليشيات غير قانونية يمثل تحدياً لجميع من يعملون من أجل تحسين الحالة في العراق.

إن إقامة شراكة أمنية تتسم بالفعالية والتعاون بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق ذات السيادة أمر أساسي في استقرار العراق. وسيعمل قائد القوة المتعددة الجنسيات في شراكة مع حكومة العراق ذات السيادة للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بسيادتها واحترامها. وتحقيقاً لذلك، فإن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للمشاركة في مناقشات مع اللجنة الوزارية للأمن الوطني بشأن إطار واسع للسياسات الأمنية، مثلما أشير إلى ذلك في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة من السيد علاوي، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة، ستقوم القوة المتعددة الجنسيات، تسليماً منها بأن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، بالتنسيق مع القوات الأمنية العراقية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي سعياً إلى تحقيق وحدة القيادة في العمليات العسكرية التي تشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وإضافة إلى ذلك، سيقوم كل من قادة القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم وبالتشاور بانتظام لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وتبادل المعلومات، وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عند الاقتضاء. وسنعمل في الأطر التي وصفها رئيس الوزراء علاوي في رسالته المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وسنكفل شراكة كاملة بين القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة، في إطار الترتيبات المتفق عليها، لمواصلة مجموعة كاملة من المهام للإسهام في صون الأمن وكفالة حماية القوة. ويشمل ذلك الأنشطة اللازمة

للتصدي للمخاطر الأمنية القائمة التي تمثلها قوات تسعى إلى التأثير في مستقبل العراق السياسي عن طريق العنف. وستتضمن تلك الأنشطة عمليات قتالية ضد أفراد تلك الجماعات، واحتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك، واستمرار البحث عن الأسلحة التي تهدد أمن العراق وتأمينها. ومن الأهداف الأخرى تدريب وتجهيز قوات الأمن العراقية التي ستتولى مسؤولية متزايدة عن صون أمن العراق. والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضا، عند الاقتضاء، للاشتراك في تقديم المساعدة الإنسانية، وتقديم الدعم في مجال الشؤون المدنية، والمساعدة على الإنعاش والتعمير التي طلبتها الحكومة المؤقتة العراقية ووفقا لقرارات مجلس الأمن السابقة.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضا لإنشاء أو دعم قوة داخل القوة المتعددة الجنسيات توفر الأمن لأفراد الأمم المتحدة ومرافقها. وقد تشاورنا عن كثب مع موظفي الأمم المتحدة بشأن احتياجات الأمم المتحدة الأمنية وإننا نعتقد أن دعم الجهود الأمنية التي تبذلها الأمم المتحدة يتطلب قوة بحجم لواء. وستكون هذه القوة تحت قيادة ومراقبة قائد القوة المتعددة الجنسيات، وستشمل مهامها الأمن الموقعي والمحيطي في مرافق الأمم المتحدة، ومهام مرافقة القوافل التي يتطلبها سفر أفراد بعثات الأمم المتحدة.

ولكي تواصل القوة المتعددة الجنسيات الإسهام في توفير الأمن ينبغي لها أن تظل تعمل في إطار يعطيها وأفرادها المركز الذي يمكنها من الوفاء بمهمتها، وتكون فيه الدول المساهمة مسؤولة عن ممارسة الولاية على الأفراد التابعين لها، ويكفل الترتيبات لتوفير الإمكانيات واستخدام القوة المتعددة الجنسيات لها. والإطار القائم حاليا الذي يحكم هذه المسائل يكفي لهذه الأغراض. كما أن القوات التي تتألف منها القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة وستبقى كذلك في جميع الأوقات ملتزمة بالتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب قانون الصراع المسلح، بما فيها اتفاقيات جنيف.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة لمواصلة جهودها الحالية للمساعدة على توفير بيئة تسمح للمجتمع الدولي بأكمله بالقيام بدوره الهام في تيسير تعمير العراق. وإننا إذ نفي بهذه المسؤوليات في الفترة القادمة، فإننا نتصرف في ظل الاعتراف الكامل بسيادة العراق واحترامها. وإننا نتطلع إلى رؤية بقية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تساعد شعب العراق وحكومة العراق ذات السيادة للتغلب على التحديات التي ستواجههما في بناء بلد ديمقراطي وآمن ومزدهر.

ويعتزم المشتركون في تقديم مشروع القرار إرفاق هذه الرسالة بنص القرار المتعلق بالعراق والذي يجري النظر فيه حاليا. وأرجوكم، في انتظار ذلك، أن تقدموا نسخا من هذه الرسالة إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٩٢)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن عزمكم على تعيين السيد أشرف جهانجير قاضي، من باكستان، بصفته ممثلكم الخاص الجديد في العراق<sup>(٩٣)</sup>. وقد أحاط أعضاء المجلس بالنية التي أعربتم عنها في رسالتكم“.

### البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)<sup>(٩٤)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٠٩، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، دعوة ممثل صربيا والجبل الأسود للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“

”رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة (S/2003/815)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٢٣، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي ألبانيا وإيطاليا وصربيا والجبل الأسود للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

(٩٢) S/2004/564.

(٩٣) S/2004/563.

(٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وإيطاليا وصربيا والجبل الأسود واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2003/996)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاري هولكيري، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٨٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل صربيا والجبل الأسود للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٩٥)</sup>:

”يرحب مجلس الأمن ببدء آلية للاستعراض برعاية الممثل الخاص للأمين العام على نحو ما جرى بيانه في بريشتينا وبلغراد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بمبادرة من فريق الاتصال (الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وممثلين من الاتحاد الأوروبي)، مما يعطي زخما جديدا لتنفيذ سياسة ”تحديد المعايير قبل تحديد المركز“ التي صممت أساسا لكوسوفو، وصربيا والجبل الأسود، وأقرها المجلس تطبيقا لقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.“

”ويشير المجلس إلى المعايير الثمانية، وهي وجود المؤسسات الديمقراطية التي تؤدي عملها، وسيادة القانون، وحرية الحركة، والعودة وإعادة الإدماج، والاقتصاد، وحقوق الملكية، والحوار مع بلغراد، وفيلق حماية كوسوفو. ويحث المجلس، في هذا

الخصوص، مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة على المشاركة بصورة كاملة وبناءة مع الأفرقة العاملة في إطار الحوار المباشر مع بلغراد بشأن المسائل العملية ذات الأهمية المشتركة لإظهار التزامها بالعملية.

”ويؤيد المجلس الوثيقة المعنونة ‘معايير بشأن كوسوفو‘، المقدمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٩٦)</sup>. ويرتقب المجلس خطة التنفيذ التي سيقوم الممثل الخاص للأمين العام بوضعها في صيغتها النهائية بالتشاور المتواصل مع مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة، وغيرها من الأطراف المعنية حسب الاقتضاء، وتقديمها إلى المجلس. وستوفر الخطة الأساس لتقييم ما تحزره مؤسسات الحكم الذاتي من تقدم في تلبية تلك المعايير.

”ويحيط المجلس علما بأن الممثل الخاص للأمين العام سيواصل ضمن سلطته المبينة في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) في جملة أمور، وفي سياق آلية الاستعراض، التشاور على نحو وثيق مع الأطراف المهتمة بالأمر، ولا سيما مع فريق الاتصال. ويعيد المجلس تأكيد عزمه على مواصلة النظر في التقارير العادية للأمين العام، بما في ذلك التقييم الذي يقدمه الممثل الخاص عن التقدم الذي تحزره مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في تلبية المعايير. ويحيط المجلس علما بأن فريق الاتصال يعتزم أن يقدم إسهاما فنيا في الاستعراضات العادية وأن يقدم تقييماته إلى الممثل الخاص.

”ويؤيد المجلس إمكانية إجراء استعراض شامل للتقدم الذي تحزره مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في تلبية المعايير. ويلاحظ المجلس أنه، رهنا بمدى التقدم المحرز حسبما يتم تقييمه خلال الاستعراض الدوري، فإن أول فرصة لإجراء استعراض شامل من هذا القبيل ستسرح حوالي منتصف عام ٢٠٠٥. وإذ يؤكد المجلس من جديد سياسة ”تحديد المعايير قبل تحديد المركز“، فإنه يشدد على أن إحراز مزيد من التقدم في عملية تحديد المركز المقبل لكوسوفو وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) سيتوقف على النتيجة الإيجابية التي سيسفر عنها هذا الاستعراض الشامل. ويكرس المجلس تأكيد سيادة القواعد التنظيمية التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام وكذلك الصكوك الفرعية بوصفهما القانون الساري في كوسوفو.

”ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام، السيد هاري هولكيري، ويهيب بمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو وكافة الجهات المعنية أن تتعاون معه تعاونا تاما“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي ألبانيا وإيطاليا وصربيا والجبل الأسود للاشتراك، دون أن يكون لهم حق

(٩٦) انظر UNMIK/PR/1078.

التصويت، في مناقشة البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩١٠، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي ألبانيا وآيرلندا وصربيا والجبل الأسود للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قرارات المجلس ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)"

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2004/71)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاري هولكيري، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٢٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأردن وألبانيا وآيرلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)"

"رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة (S/2004/220)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٩٧)</sup>:

"يدين مجلس الأمن بشدة أعمال العنف الواسعة النطاق التي اندلعت أمس بين الطوائف العرقية في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، والتي قتل فيها عدد كبير من الأشخاص وجرح المئات. ويدين المجلس أيضا الهجمات التي تعرضت لها قوة

الأمن الدولية في كوسوفو وأفراد ومواقع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وهذا العنف غير مقبول ويجب وقفه على الفور. كما يجب تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة. ويجب أن يفهم مرتكبو تلك الأعمال أن الهجوم على الوجود الدولي هو هجوم على المجتمع الدولي بأسره وأن التطرف ليس له دور في مستقبل كوسوفو.

”ويهيئ المجلس بجميع الطوائف في كوسوفو، آخذاً في الاعتبار مسؤولية كل منها، وقف جميع أعمال العنف وتجنب زيادة التصعيد واستعادة الهدوء. ويحث المجلس الأطراف على الامتناع عن الإدلاء ببيانات واتهامات غير مسؤولة وتحريضية. ويكرر المجلس الإعراب عن رأيه بأنه يجب على السكان في كوسوفو اللجوء إلى الوسائل السلمية والديمقراطية والعمل من خلال القنوات المعترف بها والمشروعة، بما فيها الأمم المتحدة وهياكل مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة، لمعالجة تظلماتهم. ويشدد على أن السلطات في كوسوفو تجري تحقيقات قانونية، لا سيما في ما يتعلق بالأحداث التي قتل فيها أحد المراهقين من صرب كوسوفو رمياً بالرصاص في بريشتينا ومقتل ثلاثة أطفال من ألبان كوسوفو في ميتروفيتشا، ويدعو إلى إجراء تحقيقات شاملة في جميع الحوادث الأخرى.

”ويعرب المجلس عن استيائه لما ورد من أنباء عن عمليات القتل والإصابة بين سكان كوسوفو، فضلاً عن الضحايا من بين أفراد دائرة شرطة كوسوفو والشرطة المدنية الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمن الدولية في كوسوفو. ويعرب المجلس عن تعازيه لأسر جميع الضحايا.

”ويؤكد المجلس مجدداً الحاجة الماسة لأن تتخذ السلطات في كوسوفو خطوات فعالة لإنفاذ سيادة القانون وضمان توفير الأمن على النحو الملائم لجميع الطوائف العرقية وتقديم جميع مرتكبي الأعمال الإجرامية إلى العدالة. ولا يزال إنشاء مجتمع متعدد الأعراق ومتسامح وديمقراطي في كوسوفو مستقرة يمثل الهدف الأساسي الذي يرنو إليه المجتمع الدولي من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وسوف يرصد المجلس عن كثب تنفيذ الأطراف لالتزاماتها وفقاً للوثيقة المعنونة ‘معايير بشأن كوسوفو‘<sup>(٩٦)</sup>.

”ويعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمن الدولية في كوسوفو، ويعرب عن ترحيبه بمواصلة الوجود الأمني الدولي اتخاذ التدابير الإضافية التي يرى أنها ضرورية لاستقرار الوضع في جميع أرجاء كوسوفو. ويهيئ بمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة والسلطات في بلغراد وجميع المعنيين إبداء التعاون التام. ويحيط

المجلس علما بالبيان المشترك الصادر عن الممثل الخاص ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة والقادة السياسيين وغيرهم في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٩٨)</sup>.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٤٢، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثلي ألبانيا وآيرلندا وصربيا والجبل الأسود واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٦٠، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثل صربيا والجبل الأسود للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أحرقت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٩٩)</sup>:

"يلاحظ مجلس الأمن أن عرض خطة تنفيذ معايير كوسوفو<sup>(١٠٠)</sup> في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في بريشتينا، بكوسوفو، صربيا والجبل الأسود، يعد خطوة إلى الأمام في عملية تطبيق المعايير. ويكرر المجلس التأكيد بأنه ينبغي لخطة التنفيذ أن تشكل أساسا لتقييم ما تحرزه مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة من تقدم في الوفاء بالمعايير. وفي هذا الشأن، يحث المجلس مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة بشدة على إظهار التزامها التام وغير المشروط بالتعدد العرقي في كوسوفو، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق أفراد الأقليات فضلا عن حقوق الإنسان والتساوي في الأمن وحرية الحركة واستدامة العودة بالنسبة لجميع سكان كوسوفو. ويكرر المجلس التأكيد كذلك أنه سيجرى بشكل دوري تقييم التقدم الذي تحرزه مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في الوفاء بالمعايير، والذي ينبغي أن يتحقق في جميع أرجاء كوسوفو، وأن التقدم صوب عملية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ يتوقف على النتائج الإيجابية لاستعراض شامل.

(٩٨) انظر UNMIK/PR/1141.

(٩٩) .S/PRST/2004/13.

(١٠٠) متاح على: www.unmikonline.org.

”ويعيد المجلس التأكيد على دعمه التام لسياسة تحديد المعايير قبل تحديد المركز، التي رسمت من أجل كوسوفو، والتي أقرها المجلس تطبيقاً لقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويذكر في هذا السياق بالوثيقة المعنونة ’معايير بشأن كوسوفو‘، التي قدمت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٩٦)</sup> والتي أيدتها المجلس بعد ذلك في بيان لرئيسه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٩٥)</sup>، الذي عرض المعايير الواجب تحقيقها بغية إنجاز هدف إقامة مجتمع متعدد الأعراق ومستقر وديمقراطي في كوسوفو.

”ويشدد المجلس على أنه من الأساسي، حسب ما ورد في خطة التنفيذ، استعراض وتنقيح جزأين رئيسيين من الوثيقة، ألا وهما ’العودة المستدامة وحقوق الطوائف وأفرادها‘ و ’حرية الحركة‘ في الوقت المناسب. ويهيب المجلس بمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة اتخاذ خطوات عاجلة بشأن هذين المعيارين بغية إعادة البناء والتقارب مع الصرب وغيرهم من الطوائف التي عانت الكثير جراء العنف الواسع النطاق الذي حدث بين الأعراق في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ والذي أسفر عن كثير من القتلى والجرحى وعن تدمير الممتلكات الشخصية وأديرة وكنائس أرثوذكسية صربية في كوسوفو.

”وإذ يدين المجلس بشدة تلك الأحداث، فإنه يشدد على أنه لا يمكن السماح لأي طرف بالاستفادة من تدابير العنف أو تسخيرها لأغراض سياسية. ويهيب بمؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة وجميع الزعماء السياسيين تحمل مسؤوليتهم في الحالة الراهنة وكفالة عدم تكرار مثل هذه الأعمال وتهديدات العنف. ويؤكد المجلس على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات فورية ترمي إلى إرساء سيادة القانون والامتثال له، بما في ذلك مقاضاة مرتكبي تلك الأعمال والجمع الفعلي للأسلحة غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة. وبحث المجلس مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة على اتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالتزامها بإعادة إقامة التعدد العرقي والمصالحة في جميع أرجاء كوسوفو، حسب ما نصت عليه الوعود في الرسالة المفتوحة لزعماء المؤسسات والزعماء السياسيين المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويؤكد المجلس كذلك أنه يجب بالإضافة إلى ذلك اتخاذ خطوات عاجلة من جانب مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة للوفاء بتعهداتها بإعادة بناء الممتلكات المتضررة أو المدمرة أو توفير تعويض مناسب عنها وإعادة بناء الأماكن المقدسة وتيسير عودة المشردين إلى بيوتهم.

”وعند تقييم التقدم الذي تحرزه مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة، سيولي المجلس اهتماماً خاصاً بما تعتمده وتنفذه هذه المؤسسات من قوانين وأحكام وما تنتهجه من سياسات وأساليب، ضمن أمور أخرى، في المجالات التالية: مكافحة التمييز والفساد والجرائم الاقتصادية، ونشر الكراهية من خلال وسائل الإعلام، فضلاً عن دعم التعدد العرقي والمصالحة، والنقل الحقيقي للسلطات، والعودة المنظمة

والمستدامة، والسير الفعال لأعمال مجلس البلديات والأحزاب السياسية، والإجراءات التأديبية للخدمة المدنية، وبناء إدارة مهنية محايدة سياسيا ومتعددة الأعراق، على الصعيدين المركزي والمحلي، من أجل توفير الخدمات العامة لكل طائفة على قدم المساواة، واستراتيجية فعالة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا في ظروف آمنة، والتعاون البناء مع بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، والمشاركة الكاملة في الحوار المباشر مع بلغراد.

”ويشدد المجلس على أهمية قيام الممثل الخاص للأمين العام، وفقا للسلطة المنوطة به في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، ضمن جملة أمور، وفي سياق آلية الاستعراض، بمواصلة إجراء مشاورات وثيقة مع الأطراف المعنية، ولا سيما مع فريق الاتصال. ويعيد المجلس تأكيد عزمه على مواصلة النظر في التقارير المنتظمة للأمين العام، بما في ذلك التقييم الذي يجريه الممثل الخاص بشأن التقدم الذي تحرزه مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في الوفاء بالمعايير. ويحيط المجلس علما بأن فريق الاتصال يعتزم القيام بإسهام فني في عمليات الاستعراض المنتظمة وتقديم تقييماته إلى الممثل الخاص.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى المجلس تقييما شاملا لأعمال العنف التي وقعت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٤.

”ويطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الترتيبات المؤسسية الجديدة الممكنة التي تراعي تحقيق هدف بناء كوسوفو على أساس ديمقراطي ومتعدد الأعراق، بغية السماح بتشكيل حكومة محلية أكثر فعالية عن طريق نقل المسؤوليات المركزية غير المقتصرة على سلطة محددة إلى السلطات المحلية والطوائف في كوسوفو، مع مراعاة الدراسات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الأطراف والمنظمات الدولية المعنية. وستخضع كيفية تنظيم الحكومة المحلية لمزيد من المناقشة بين الأطراف المعنية في كوسوفو.

”ويرحب المجلس بالتدابير الصارمة التي اتخذها الوجود الدولي في كوسوفو الرامية إلى تعزيز أمن وحماية جميع الطوائف، فضلا عن أماكنها الدينية والتاريخية والثقافية، وذلك بهدف كفالة الاستقرار الدائم في كوسوفو. ويدعو في هذا الصدد مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة وجميع الجهات المعنية إلى إبداء التعاون التام.

”وسواصل المجلس متابعة المسألة عن كثب“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٦٧، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وصربيا والجبل الأسود واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2004/348)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاري هولكيري، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٠١)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن اعتزامكم تعيين السيد سورين يسين - بيترسين، من الدانمرك، ممثلا خاصا لكم ورئيسا لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو<sup>(١٠٢)</sup>. وقد أحاطوا علما بالإجراء الذي أعربتم في رسالتكم عن اعتزامكم القيام به“.

#### باء - الحالة في البوسنة والهرسك<sup>(١٠٣)</sup>

##### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك“

”رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/918)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللورد أشدون، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، والقاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

(١٠١) S/2004/501.

(١٠٢) S/2004/500.

(١٠٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٢٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي آيرلندا والبوسنة والهرسك وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك“

”رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2004/126)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللورد أشدون، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، والسيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٩٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك“

”رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2004/126)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٠٤)</sup>:

”يحيط مجلس الأمن علما بالتقرير المقدم إلى الأمين العام من الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤<sup>(١٠٥)</sup>، والذي يشير إلى تزايد عدد الطعون المقدمة ضد عملية منح الشهادات للأفراد المؤهلين للعمل في الشرطة، التي اضطلعت بها قوة الشرطة الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

”ويشير المجلس إلى قراراته ذات الصلة وتأييده للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعته ب’اتفاق السلام‘)<sup>(١٠٦)</sup>. وتتحمل الأطراف في اتفاق السلام المسؤولية عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية، وإصدار التعليمات إلى المختصين من موظفيها المسؤولين وسلطاتها المسؤولة بأن يقدموا كامل دعمهم إلى قوة الشرطة الدولية، خلال أدائها لولايتها بشأن جميع

(١٠٤) S/PRST/2004/22.

(١٠٥) انظر S/2004/126.

(١٠٦) S/1995/999، المرفق.

المسائل ذات الصلة. ويؤكد المجلس أن هذه المسؤولية تتضمن الإنفاذ التام والفوري للقرارات الصادرة عن قوة الشرطة، بما في ذلك قرارات رفض منح الشهادات للأفراد المؤهلين للعمل في الشرطة. كما يؤكد المجلس أن البوسنة والهرسك ملزمة بالاحترام التام لمسؤولياتها بموجب اتفاق السلام والتشجيع على الوفاء بها.

”ويعيد المجلس تأكيد الأساس القانوني الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والذي أسندت بموجبه الولاية إلى قوة الشرطة الدولية. ويشير المجلس إلى أن قوة الشرطة موكل إليها خلال ولايتها المهام المبينة في المرفق ١١ لاتفاق السلام، بما في ذلك المهام التي أشير إليها في الاستنتاجات الصادرة عن مؤتمرات لندن<sup>(١٠٧)</sup> وبيون<sup>(١٠٨)</sup> ولكسمبرغ<sup>(١٠٩)</sup> ومدريد<sup>(١١٠)</sup> وبروكسل<sup>(١١١)</sup>، والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك.

”ويؤكد المجلس أن عملية منح الشهادات للأفراد المؤهلين للعمل في الشرطة قد نفذت عملاً بولاية قوة الشرطة الدولية ويؤيد هذه العملية تأييداً تاماً. والهدف الذي رمت إليه إجراءات التدقيق الشاملة والصارمة هو إنشاء قوة شرطة تتكون كلية من أفراد مستوفين للمعايير المعترف بها دولياً للزاهة الشخصية والأداء المهني.

”ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تقاعس السلطات المختصة في البوسنة والهرسك عن اتخاذ الإجراءات الواجبة لتنفيذ قرارات رفض منح الشهادات للأفراد المؤهلين للعمل في الشرطة. ويلاحظ المجلس أن هذا التقاعس أفضى بالفعل إلى تقديم عدة طعون إلى المحاكم في البوسنة والهرسك من أشخاص أُمِّيت خدمتهم في وكالات إنفاذ القانون التابعة للبوسنة والهرسك بناء على رفض قوة الشرطة الدولية منحهم الشهادات.

”ويلاحظ المجلس كذلك أنه في بعض الحالات أعيد أفراد من هؤلاء إلى الخدمة تبعاً لقرارات اتخذتها بعض المحاكم المحلية. ويهيب المجلس بسلطات البوسنة والهرسك أن تكفل، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات داخلية أو تعديلها، التنفيذ التام والفعال لجميع القرارات المتعلقة بمنح الشهادات للأفراد المؤهلين للعمل في الشرطة الصادرة عن قوة الشرطة الدولية وإهاء خدمة الأشخاص الذين رفضت قوة الشرطة الدولية منحهم الشهادات، واستبعاد هؤلاء الأشخاص من العمل، حالياً

(١٠٧) انظر S/1996/1012، المرفق.

(١٠٨) انظر S/1997/979، المرفق.

(١٠٩) انظر S/1998/498، المرفق.

(١١٠) انظر S/1999/139، التذييل.

(١١١) انظر S/2000/586، المرفق.

ومستقبلا على السواء، في أي وظيفة داخل أي وكالة من وكالات إنفاذ القانون في البوسنة والهرسك“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٠١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثلي إيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في البوسنة والهرسك“.

### القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

#### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد دعمه الكامل للدور المتواصل الذي يقوم به الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه بـ ’اتفاق السلام‘)<sup>(١٠٦)</sup>، فضلا عن المقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنفيذ السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولالاتحاد الأوروبي، وموظفي سائر المنظمات والوكالات الدولية في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهام في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤<sup>(١٠٥)</sup>،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على العمل على تحقيق التسوية السلمية للصراعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١١٢)</sup> وفي بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠<sup>(١١٣)</sup>،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،

وإذ يحيط علما بالقرارات المبينة في الفقرة ٨ من البيان الصادر عن مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي، المعقود في اسطنبول، تركيا، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والذي يشير إلى اعتزام هذه المنظمة إنهاء عملية تحقيق الاستقرار التابعة لها في البوسنة والهرسك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما أيضا باعتزام الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة للاتحاد الأوروبي إلى البوسنة والهرسك، تتضمن عنصرا عسكريا، بدءا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بموجب الشروط المبينة في الرسالة المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الشؤون الخارجية لآيرلندا، رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي<sup>(١١٤)</sup>،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

## أولا

١ - يؤكد مرة أخرى تأييده للاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه بـ 'اتفاق السلام')<sup>(١١٦)</sup>، والاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥<sup>(١١٥)</sup>، ويهيب بالأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقيين، ويعرب عن عزمه على إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - يؤكد مجدداً أن المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ اتفاق السلام تقع على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي

(١١٢) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(١١٣) S/PRST/2000/4.

(١١٤) S/2004/522، المرفق.

(١١٥) S/1995/1021، المرفق.

لجهود التنفيذ والتعمير يتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، ولا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة، التي تقوي بناء دولة كاملة التكوين تتولى شؤونها بنفسها وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأهمها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز، ويؤكد أن التعاون التام من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص، الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام، لمحاكمتهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - يؤكد دعمه التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير التنفيذ المدني لاتفاق السلام، بموجب المرفق ١٠ لاتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة وفق ما يراه ضروريا بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(١٠٨)</sup>؛

٥ - يعرب عن تأييده للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - يسلم بأن الأطراف قد أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام؛

٧ - يؤكد مجدداً عزمه على إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٣ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

## ثانيا

- ٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار؛
- ٩ - يلاحظ تأييد الأطراف في اتفاق السلام للإبقاء على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وهو ما أعربت عنه الأطراف في إعلان الاجتماع الوزاري لمجلس تنفيذ السلام، المعقود في مدريد، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨<sup>(١١٠)</sup>؛
- ١٠ - يرحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي إنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات الحالية التابعة لها بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، ويرحب كذلك باعتماد الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة للاتحاد الأوروبي إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ١١ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها بالإبقاء لفترة مقرررة إضافية مدتها ستة أشهر على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام؛
- ١٢ - يعرب عن اعترافه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛
- ١٣ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١١ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تحقيق الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛
- ١٤ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛
- ١٥ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١١ أعلاه، ووفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما يضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال

الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٦ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٧ - **يطلب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - **يشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل بء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذكر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٩ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

٢٠ - **يقرر** تطبيق اتفاقات مركز القوات الواردة حالياً في التذييل بء من المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام مؤقتاً على بعثة الاتحاد الأوروبي المقترحة والقوات التابعة لها، بدءاً من مرحلة تجميعها في البوسنة والهرسك، ريثما تتفق الأطراف على تلك الاتفاقات لهذا الغرض؛

٢١ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١١ و ٢٠ أعلاه؛

\* \* \*

٢٢ - **يرحب** بإيفاد الاتحاد الأوروبي لبعثة الشرطة التابعة له إلى البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق، إلى المجلس، وفقاً للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(١٠٧)</sup>، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقاً؛

٢٤ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠٠١

## البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين<sup>(١١٦)</sup>

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١٠، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانييلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٢٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وإيطاليا والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا والسودان وكندا وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"

"رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/880)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١١٧)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١١٨)</sup>، قرر

(١١٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١١٧) الوثيقة S/2003/886 واردة في محضر الجلسة ٤٨٢٤.

(١١٨) الوثيقة S/2003/887 واردة في محضر الجلسة ٤٨٢٤.

المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى الحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(١١٩)</sup>.

ولدى استئناف الجلسة، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قرر المجلس كذلك دعوة ممثلي النرويج ونيبال للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٢٨، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/880)“.

وبموجب القرار الذي اتخذ في الجلسة ٤٨٢٤، وموافقة المجلس، وجه الرئيس دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة وممثل إسرائيل للاشتراك في المناقشة.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٤١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والبحرين والبرازيل وتركيا وتونس والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا والسودان وقطر وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيبال ونيوزيلندا واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/973)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة استجابة لطلبه المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٢٠)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

(١١٩) انظر S/PV.4824.

(١٢٠) الوثيقة S/2003/988 واردة في محضر الجلسة ٤٨٤١.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٢١)</sup>، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٢٢)</sup>، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمد حاجي حسيني، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(١٢٣)</sup>.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٤٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/973)“.

وبموجب القرار الذي اتخذ في الجلسة ٤٨٤١، وموافقة المجلس، وجه الرئيس دعوة إلى ممثل إسرائيل والمراقب الدائم لفلسطين للاشتراك في المناقشة.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٤٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برنדרغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٦١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

(١٢١) الوثيقة S/2003/975 واردة في محضر الجلسة ٤٨٤١.

(١٢٢) الوثيقة S/2003/989 واردة في محضر الجلسة ٤٨٤١.

(١٢٣) انظر S/PV.4841.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٦٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٢٤)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

### القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبادئ مدريد<sup>(١٢٥)</sup>،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية وأعمال العنف في الشرق الأوسط،

وإذ يعيد تأكيد مطالبته بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإذ يؤكد من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ يشدد على الحاجة لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك المساران الإسرائيلي السوري والإسرائيلي اللبناني،

وإذ يرحب بالمساعي الدبلوماسية التي تبذلها اللجنة الرباعية الدولية وغيرها من الجهات، ويشجعها،

(١٢٤) الوثيقة S/2003/1102 واردة في محضر الجلسة ٤٨٦٢.

(١٢٥) انظر إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، الموقع في واشنطن دي سي، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26560، المرفق).

- ١ - يؤيد خريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(١٢٦)</sup>؛
- ٢ - يهيب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛
- ٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٦٢

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٧٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٩٥، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩١٢، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٢٧، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

(١٢٦) S/2003/529، المرفق.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانيلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٢٩، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا والبحرين وتونس والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسودان وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2004/233)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٢٧)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٢٨)</sup>، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى الحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(١٢٩)</sup>.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٣٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

(١٢٧) الوثيقة S/2004/234 واردة في محضر الجلسة ٤٩٢٩.

(١٢٨) الوثيقة S/2004/236 واردة في محضر الجلسة ٤٩٢٩.

(١٢٩) انظر S/PV.4929.

”رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/2004/233)“.

وبموجب القرار الذي اتخذ في الجلسة ٤٩٢٩، وموافقة المجلس، وجه الرئيس دعوة إلى ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وبموجب القرار الذي اتخذ في الجلسة ٤٩٢٩، وموافقة المجلس، وجه الرئيس أيضا دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة للاشتراك في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٤٥، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا والبحرين وتونس والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والسودان وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2004/303)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٣٠)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٣١)</sup>، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى الحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(١٣٢)</sup>.

(١٣٠) الوثيقة S/2004/305 واردة في محضر الجلسة ٤٩٤٥.

(١٣١) الوثيقة S/2004/306 واردة في محضر الجلسة ٤٩٤٥.

(١٣٢) انظر S/PV.4945.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٥١، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٧٢، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"

"رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة (S/2004/393)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٣٣)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

### القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ١٤٠٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

وإذ يعيد تأكيد أنه من واجب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقييد تقييدا صارما بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٣٤)</sup>،

(١٣٣) الوثيقة S/2004/406 واردة في محضر الجلسة ٤٩٧٢.

(١٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يهيب بإسرائيل أن تعالج احتياجاتها الأمنية في نطاق القانون الدولي،  
وإذ يعرب عن بالغ القلق لاستمرار تدهور الحالة في الميدان في الأرض التي تحتلها  
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدين قتل المدنيين الفلسطينيين الذي حدث في منطقة رفح،  
وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قامت به مؤخرا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،  
من تدمير للمنازل في مخيم رفح للاجئين،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنوطة بالسلطة الفلسطينية وحكومة إسرائيل بموجب  
خريطة الطريق<sup>(١٣٥)</sup>،

وإذ يدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير،  
وإذ يعيد تأكيد تأييده لخريطة الطريق، التي صادق عليها في قراره ١٥١٥  
(٢٠٠٣)،

- ١ - يهيب بإسرائيل أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ويصر،  
بوجه خاص، على ضرورة التزامها بعدم هدم المنازل في مخالفة لذلك القانون؛
- ٢ - يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية للفلسطينيين الذين أصبحوا  
بلا مأوى في منطقة رفح ويدعو إلى مدهم بالمساعدة العاجلة؛
- ٣ - يدعو إلى وقف العنف واحترام الالتزامات القانونية والتقييد بها، بما في ذلك  
الالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي؛
- ٤ - يهيب بالطرفين أن يقوموا على الفور بتنفيذ الالتزامات المنوطة بهما بموجب  
خريطة الطريق<sup>(١٣٥)</sup>؛
- ٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٤٩٧٢ بأغلبية ١٤ صوتا  
مقابل لا شئ وامتناع عضو واحد عن  
التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية)

#### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٧٤، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند  
المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

(١٣٥) خريطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على  
وجود دولتين (S/2003/529، المرفق).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٩٥، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٠٢، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيرجي رويد - لارسن، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

باء - رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس  
مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية  
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس  
مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والبحرين وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي والسودان والصومال وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)

"رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)".

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٣٦)</sup>، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى الحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٣٧)</sup>، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

### جيم - الحالة في الشرق الأوسط<sup>(١٣٨)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٨٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٣٩)</sup>“  
“(S/2003/1148).“

### القرار ١٥٢٠ (٢٠٠٣)

#### المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

#### إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٣٩)</sup>، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

(١٣٦) الوثيقة S/2003/941 واردة في محضر الجلسة ٤٨٣٦.

(١٣٧) الوثيقة S/2003/942 واردة في محضر الجلسة ٤٨٣٦.

(١٣٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٧.

(١٣٩) S/2003/1148.

- ٢ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).
- اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٨٩

### مقررات

في الجلسة ٤٨٨٩ أيضاً، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٥٢٠ (٢٠٠٣)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٤٠)</sup>:

”فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ للتو بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

’كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٣٩)</sup>، يذكر في الفقرة ١١ منه أن: ”الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط“. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن‘“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٤١)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن التزامكم تعيين الميجور - جنرال بالا ناندا شارما، من نيبال، في منصب قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٤٢)</sup>. وقد أحاطوا علماً بما أعربتكم عنه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٤٣)</sup>:

.S/PRST/2003/29 (١٤٠)

.S/2004/31 (١٤١)

.S/2004/30 (١٤٢)

.S/2004/69 (١٤٣)

”يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ التي أبدتكم فيها اعتزامكم تعيين الميجور - جنرال آلان بيلليغريني، من فرنسا، قائدا لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١٤٤)</sup>. وقد أحاطوا علما بما أعربتكم عنه في رسالتكم“.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٠٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2004/50)“.

### القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٤٩٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وكذلك بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(١٤٥)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن<sup>(١٤٦)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(١٤٧)</sup>، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركيز اهتمامها الآن على المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطابع المؤقت للقوة،

(١٤٤) S/2004/68.

(١٤٥) S/PRST/2000/21.

(١٤٦) S/2001/500.

(١٤٧) S/2000/460.

- وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،  
وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،  
وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٤٨)</sup>،  
واستجابة منه لطلب حكومة لبنان، على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة<sup>(١٤٩)</sup>،  
وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمالات تصاعدها، كما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<sup>(١٥٠)</sup>،
- ١ - يؤيد تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١٥٠)</sup>، وبخاصة توصيته بتجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛
  - ٢ - يقرر تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
  - ٣ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا؛
  - ٤ - يشجع حكومة لبنان على مواصلة بذل الجهود لضمان إعادة بسط سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويؤكد على أهمية مواصلة حكومة لبنان توسيع نطاق هذه التدابير، ويهيب بحكومة لبنان بذل كل ما في وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق؛
  - ٥ - يهيب بالأطراف أن تكفل تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في إطار اضطلاعها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛
  - ٦ - يكرر هناشدته للأطراف مواصلة الوفاء بما تعهدت به من التزامات بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، وعلى النحو الذي بينه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(١٥١)</sup>، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والقوة؛

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

(١٤٩) S/2004/35.

(١٥٠) S/2004/50 و Corr.1.

(١٥١) S/2000/590 و Corr.1.

٧ - يدين جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الأطراف على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي تصرف أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقييد الدقيق بالتزامها باحترام سلامة موظفي القوة وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - يؤيد الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة، والقيام بأعمال المراقبة من مواقع ثابتة، وعن طريق الاتصالات الوثيقة مع الأطراف بهدف تصحيح الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

٩ - يرحب بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشيد بالتقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إزالة الألغام، الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره<sup>(١٠٠)</sup>، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - يتطلع إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٢ - يشدد على أهمية وضروة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٠٧

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٩٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في

البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2004/499)“.

القرار ١٥٥٠ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٥٢)</sup>، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه المدة تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٩٨

مقرران

في الجلسة ٤٩٩٨ أيضاً، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٥٥٠ (٢٠٠٤)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٥٣)</sup>:

”فيما يتصل بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي نيابة عن مجلس الأمن:

”كما هو معروف، فإن تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١٥٢)</sup>، يذكر في الفقرة ١٢ منه أن: ”الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك

(١٥٢) S/2004/499.

(١٥٣) S/PRST/2004/23.

ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط“. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠١٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في البند

المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2004/572) و (Add.1)“.

### القرار ١٥٥٣ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٥٢٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(١٤٥)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن<sup>(١٤٦)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمتنضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠<sup>(١٤٧)</sup>، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وهي تركز اهتمامها الآن على المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد الطبيعة المؤقتة للقوة،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٤٨)</sup>،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر،  
الوارد في الرسالة المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والموجهة إلى الأمين العام<sup>(١٥٤)</sup> من الممثل  
الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمال تصاعده، كما ورد في تقرير  
الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(١٥٥)</sup>،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ  
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(١٥٥)</sup>، وبخاصة توصيته بتمديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى؛

٢ - يقرر تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٣ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله  
السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٤ - يشجع حكومة لبنان على مواصلة بذل الجهود لضمان إعادة بسط سلطتها  
الفعلية على كافة أرجاء الجنوب، بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية، ويؤكد أهمية  
مواصلة حكومة لبنان توسيع نطاق هذه التدابير، ويهيب بحكومة لبنان أن تبذل كل ما في  
وسعها لكفالة الهدوء في جميع أرجاء الجنوب، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق؛

٥ - يهيب بالأطراف أن تكفل تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في إطار  
اضطلاعها بولايتها في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٦ - يكرر هناشدته للأطراف مواصلة الوفاء بما تعهدت به من التزامات  
بالاحترام الكامل لخط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، وعلى النحو الذي بيّنه  
الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(١٥٦)</sup>، وممارسة أقصى درجات ضبط  
النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع القوة؛

٧ - يدين جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة  
والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب، ويحث الأطراف  
على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي تصرف أو استفزاز يمكن أن  
يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقييد الدقيق بالالتزام باحترام سلامة أفراد القوة  
وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - يؤيد الجهود الدؤوبة التي تبذلها القوة للحفاظ على وقف إطلاق النار على  
امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتنقلة وأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن

(١٥٤) S/2004/560.

(١٥٥) S/2004/572 و Add.1.

طريق الاتصالات الوثيقة مع الأطراف بهدف تصحيح الانتهاكات وتسوية الحوادث ومنع تصعيدها؛

٩ - يرحب بما تقدمه القوة من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشيد بالنجاح في إنجاز عملية التضامن الإماراتية الذي أشار إليه الأمين العام في تقريره، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعماً لكل من التطوير المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويحيط علماً بتزويد حكومة لبنان والقوة بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان والقوة بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق بمواقع الألغام؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - يتطلع إلى إنجاز ولاية القوة في وقت مبكر؛

١٢ - يشدد على أهمية وضروة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠١٢

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية<sup>(١٥٦)</sup>

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١١، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٥٧)</sup>:

(١٥٦) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(١٥٧) S/PRST/2003/13.

”يدين مجلس الأمن بصورة لا لبس فيها الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على مقر الأمم المتحدة في بغداد وبالتالي على المجتمع الدولي قاطبة، مما سبب وفيات وإصابات كثيرة في صفوف الموظفين الدوليين والشعب العراقي.“

”ويدين المجلس بأشد العبارات مرتكبي ذلك الهجوم ويشدد على ضرورة تقديمهم إلى العدالة.“

”ويشيد المجلس بجميع الذين قضوا أو أصيبوا بجراح من موظفي الأمم المتحدة في خدمة الأمم المتحدة والشعب العراقي، بمن فيهم الممثل الخاص للأمين العام، سيرجيو فييرا دي ميللو، ويعرب عن بالغ تقديره لهم.“

”ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه مع الضحايا وأسرههم ويقدم لهم أخلص التعازي.“

”ويؤكد المجلس من جديد ضرورة احترام سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في جميع الظروف وضرورة اتخاذ تدابير أمنية ملائمة في هذا الصدد.“

”ويؤكد المجلس من جديد عزمه على مساعدة الشعب العراقي على إقامة السلام والعدل في بلده وعلى تقرير مستقبله السياسي بنفسه. ويرحب في هذا الصدد بعزم الأمم المتحدة على مواصلة عملها في العراق من أجل الاضطلاع بولايتها خدمة للشعب العراقي، ولن ترهب المجلس هذه الهجمات.“

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٤٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبيرو والجمهورية العربية الليبية وجنوب أفريقيا وسويسرا وكازاخستان وكولومبيا ولبنان وليختنشتاين والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إينوثنسيو أرياس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وعند استئناف الجلسة، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٥٨)</sup>:

”يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) بشأن عمل اللجنة.

”ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل تهديداً من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب عمل إجرامي ولا يمكن التماس أعذار له، بغض النظر عن دوافعه ومتى ارتكب وأيا كان مرتكبه.

”ويشير المجلس إلى البيان الصادر عن رئيسه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(١٥٩)</sup> الذي سجل فيه عزم المجلس على مراجعة هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها في موعد أقصاه ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويؤكد المجلس استمرار الترتيبات الحالية لمكتب اللجنة لفترة ستة أشهر أخرى. ويدعو اللجنة إلى المضي قدماً في تنفيذ جدول أعمالها على النحو المبين في برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً التاسعة<sup>(١٦٠)</sup>، مع تركيزها على وضع تدابير عملية مصممة لزيادة الوسائل المتاحة للدول لمكافحة الإرهاب، ومساعدة الدول على تحديد المشاكل التي تواجهها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والسعي إلى إيجاد حلول لتلك المشاكل، والعمل على زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وتعميق حوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية النشطة في المجالات التي يشملها القرار. ويدعو المجلس هذه المنظمات إلى مواصلة السعي لإيجاد السبل الكفيلة بتحسين عملها المشترك لمكافحة الإرهاب والعمل مع الدول المانحة، حسب الاقتضاء، لوضع البرامج المناسبة.

”ويلاحظ المجلس أن ٤٨ دولة من الدول الأعضاء لا تزال متأخرة في تقديم تقاريرها التي دعا القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى تقديمها. ويهيب المجلس بهذه الدول أن تعجل بتقديم تقاريرها، حفاظاً على عالمية الاستجابة التي يتطلبها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيحيل رئيس لجنة مكافحة الإرهاب إلى المجلس بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قائمة الدول التي تكون متأخرة في تقديم تقاريرها حتى ذلك التاريخ.

”ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها في فترات منتظمة، ويعرب عن نيته في مراجعة هيكل اللجنة وأنشطتها في موعد أقصاه ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤“.

(١٥٩) S/PRST/2003/3.

(١٦٠) S/2003/995، المرفق.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٦٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل تركيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

### القرار ١٥١٦ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وقراراته ذات الصلة، ولا سيما قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد ضرورة القيام، وفقا للميثاق، بمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل،

١ - يدين بأشد هجة الاعتداءات بالقنابل التي وقعت في اسطنبول، تركيا، في ١٥ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والتي أودت بأرواح العديدين وأصيب فيها كثيرون، وكذلك الأعمال الإرهابية الأخرى في مختلف البلدان، ويعتبر تلك الأعمال، شأنها شأن أي عمل من أعمال الإرهاب، خطرا يهدد السلام والأمن؛

٢ - يعرب عن عميق مواساته وتعازيه لشعبي وحكومي تركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ولضحايا الاعتداءات الإرهابية وأسره؛

٣ - يحث جميع الدول على التعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الجهود الرامية إلى العثور على مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية ومنظمتها ومن يرونها، وتقديمهم إلى العدالة؛

٤ - يعرب عن تصميمه القوي على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٦٧

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٩٢، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي إندونيسيا وآيرلندا والجمهورية العربية السورية وسويسرا وليختنشتاين واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٠٨، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند الذي جرت مناقشته في الجلسة ٤٨٩٢.

### القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد الالتزام الملحق على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك فيما يتعلق بأي عضو في حركة الطالبان والقاعدة، وأي أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات لها صلة بحركة الطالبان والقاعدة يكونون قد شاركوا في تمويل أعمال إرهابية والتخطيط لها وتسهيلها والإعداد لها أو ارتكابها أو في دعم أعمال إرهابية، وكذلك التزامها بتيسير تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يلاحظ ضرورة أن تراعى أحكام الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) مراعاة كاملة، عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)،

وإذ يكرر إدانته لشبكة القاعدة والجماعات الإرهابية الأخرى المرتبطة بها لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض الاستقرار بصورة بالغة،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع أشكال الإرهاب والأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد أهمية أن تضمن جميع الدول والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية الالتزام بتخصيص الموارد، بما في ذلك من خلال الشراكة الدولية من أجل مواجهة التهديد المتواصل للسلام والأمن الدوليين الذي تمثله القاعدة وأعضاء حركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

**وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،**

١ - **يقدر** أن يحسن، على النحو المبين أدناه، تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، فيما يتعلق بأسامة بن لادن، وأعضاء القاعدة وحركة الطالبان، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) ("قائمة اللجنة")، وهي تحديداً:

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها أو مطالبتهم بمغادرتها، وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية أو عندما تحدد اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

(ج) منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمؤسسات والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

ويذكر بوجوب أن تنفذ كافة الدول هذه التدابير فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين في القائمة؛

٢ - **يقدر أيضاً** تعزيز الولاية المنوطة بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ("اللجنة") بحيث تشمل، إضافة إلى مراقبة تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دوراً مركزياً فيما يتعلق بتقييم المعلومات لأغراض استعراض المجلس لفعالية تنفيذ التدابير، فضلاً عن التوصية بإدخال تحسينات على هذه التدابير؛

٣ - **يقدر كذلك** مواصلة تحسين التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه خلال ثمانية عشر شهراً، أو قبل ذلك إذا لزم الأمر؛

٤ - يهيب بالدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد المرتبطين أو الكيانات المرتبطة بالقاعدة، وأسامة بن لادن و/أو حركة الطالبان عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ قواعد ومعايير متفق عليها دوليا لمكافحة تمويل الإرهاب، بما فيها القواعد والمعايير الموضوعة لمنع إساءة استخدام المنظمات التي لا تستهدف الربح والنظم البديلة/غير الرسمية الأخرى لتحويل الأموال؛

٥ - يحث جميع الدول ويشجع المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على وضع شروط وإجراءات إبلاغ داخلية عن حركة العملات عبر الحدود استنادا إلى الحدود الدنيا المطبقة؛

٦ - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، إنشاء فريق للدعم التحليلي ورصد الجزاءات ("فريق الرصد") لفترة ثمانية عشر شهرا، يكون مقره نيويورك، يعمل تحت توجيهات اللجنة ويناط بمسؤوليات ترد في مرفق هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعين، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها، وبمجرد اتخاذ هذا القرار وبعد التشاور الوثيق مع اللجنة، ما لا يزيد عن ثمانية أشخاص، ممن فيهم منسق فريق الرصد، ممن لهم خبرة في مجال أو أكثر من المجالات التالية المتصلة بأنشطة القاعدة و/أو حركة الطالبان، بما فيها تشريعات مكافحة الإرهاب والتشريعات الأخرى ذات الصلة؛ وتمويل الإرهاب والمعاملات المالية الدولية. بما فيها الخبرات الفنية المصرفية؛ والأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والتبرعات الخيرية واستخدام ناقلي الطرود؛ وتعزيز الحدود بما فيها أمن الموانئ؛ وحظر الأسلحة وضوابط التصدير؛ والاتجار بالمخدرات؛

٨ - يطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة ثلاثة تقارير خطية شاملة بشكل مستقل، على أن يقدم التقرير الأول في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والثاني في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والثالث في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بشأن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، على أن تتضمن توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ التدابير واستحداث تدابير ممكنة جديدة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما تحتاجه اللجنة من دعم فعال من حيث التكلفة، وذلك على ضوء تزايد عبء العمل المترتب على هذا القرار؛

١٠ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذًا تاما وفعالا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار، والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)؛

١١ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تتابع، عن طريق الرسائل الشفوية و/أو الخطية مع الدول، التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، وأن تتيح للدول، بطلب من اللجنة، فرصة إرسال ممثليها للالتقاء بها من أجل إجراء مناقشات أعمق بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٢ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا مفصلا كل مائة وعشرين يوما على الأقل، بشأن مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، بما فيه موجز للتقدم الذي تحرزته الدول في تقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وأي رسائل متابعة تتم مع الدول بشأن الطلبات الإضافية للحصول على المعلومات والمساعدة؛

١٣ - **يطلب** إلى اللجنة، استنادا إلى مراقبتها المتواصلة لحالة تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، أن تعد وتعمم لاحقا على المجلس، في غضون سبعة عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقييما تحليليا خطيا عن جوانب النجاح الذي تحققه الدول والتحديات التي تواجهها في تنفيذ التدابير، بهدف تقديم توصيات بتدابير إضافية لكي ينظر فيها المجلس؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الدول التعاون التام مع اللجنة وفريق الرصد ويشجع المنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على القيام بذلك، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات التي قد تلتزمها اللجنة عملا بهذا القرار وبالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، قدر الإمكان؛

١٥ - **يكرر تأكيد** ضرورة التنسيق الوثيق والتبادل الملموس للمعلومات بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ("لجنة مكافحة الإرهاب")؛

١٦ - **يكرر تأكيد** أهمية أن تقدم جميع الدول الأعضاء إلى اللجنة أسماء أعضاء القاعدة وحركة الطالبان أو الأفراد المرتبطين بأسامة بن لادن وما يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وذلك من أجل إدراجها في قائمة اللجنة، ما لم يمس ذلك بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول، عند تقديم أسماء جديدة لإدراجها في قائمة اللجنة، أن تضمنها أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والأساسية التي تظهر ارتباط الفرد (الأفراد) و/أو الكيان (الكيانات) بأسامة بن لادن أو بأعضاء القاعدة و/أو بحركة الطالبان، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة؛

١٨ - **يشجع بقوة** جميع الدول على أن تطلع، قدر الإمكان، الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة اللجنة والموجودين داخل أراضيها بالتدابير المفروضة عليهم وبالمبادئ التوجيهية للجنة والقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن ترسل إلى الدول الأعضاء قائمة اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر تيسيرا لتنفيذ الدول للتدابير المتعلقة بالدخول والسفر المفروضة بموجب الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ويطلب كذلك أن تقوم الأمانة العامة تلقائيا بإرسال قائمة اللجنة، كلما عدلت، إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تضمينها، قدر الإمكان، الأسماء المدرجة في قواعد بياناتها الإلكترونية وأنظمتها الأخرى ذات الصلة بنظم الإنفاذ الحدودي وتتبع حركة الدخول/الخروج على الحدود؛

٢٠ - **يكرر تأكيد** أهمية امتثال جميع الدول التزاماتها الحالية بخصوص تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وضمن أن تكون تشريعاتها المحلية أو تدابيرها الإدارية، حسب الاقتضاء، على نحو يتيح التنفيذ الفوري لهذه التدابير فيما يتعلق برعاياها أو بسائر الأفراد والكيانات الموجودين أو العاملين في أراضيها، وفيما يتعلق بالأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تكون خاضعة لولايتها القانونية، وأن تخطر اللجنة باتخاذ مثل هذه التدابير، ويدعو الدول إلى إبلاغ اللجنة بنتائج جميع التحقيقات وإجراءات الإنفاذ ذات الصلة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض للخطر التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ؛

٢١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تلتزم من الدول، حسب مقتضى الحال، تقارير مرحلية عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بشأن الأفراد والكيانات الموجودين في القائمة، وبخاصة فيما يتعلق بالمبالغ الإجمالية للأصول المجمدة التي تخص ما تتضمنه القائمة من أفراد وكيانات؛

٢٢ - **يطلب** إلى جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها المستوفاة إلى اللجنة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أن تفعل ذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأن تحرص على أن تتبع بأكبر قدر من الدقة وثيقة التوجيهات التي قدمتها اللجنة من قبل<sup>(١٦١)</sup>، ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي لم تقدم هذه التقارير بعد أن تقدم إلى اللجنة خطيا بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ تفسيراً لعدم تقديمها هذه التقارير؛

٢٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تعمم على المجلس قائمة بالدول التي لم تقدم تقاريرها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بما في ذلك تقديم موحز تحليلي للأسباب التي قدمتها الدول لتعليل عدم تقديم التقارير؛

٢٤ - **يحث** جميع الدول ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المشاركة مباشرة بقدر أكبر في جهود بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في المجالات التي تحددها اللجنة، بالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب؛

(١٦١) "إرشادات لإعداد التقارير المطلوبة من جميع الدول عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)"، (انظر S/2004/281).

٢٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٠٨

## المرفق

وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، يعمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ظل توجيهات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتناط به المسؤوليات التالية:

- القيام قدر الإمكان بتجميع وتقييم ورصد ورفع تقارير وتقديم توصيات بشأن تنفيذ التدابير؛ وإجراء دراسات فردية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى ذات صلة حسبما توجهه إلى ذلك اللجنة؛
- تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل الموافقة عليه واستعراضه، حسب الاقتضاء، يقوم في سياقه فريق الرصد بتفصيل الأنشطة المتوخاة بغية تنفيذ مسؤولياته، بما فيها السفر المقترح؛
- تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وأي ردود خطية أخرى تقدمها الدول الأعضاء لاحقا إلى اللجنة؛
- العمل عن كثب مع خبراء لجنة مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات معهم من أجل تحديد مجالات التقارب بين اللجنتين وتسهيل قيام التنسيق الملموس بينهما؛
- التشاور المسبق مع الدول قبل السفر إلى الدول المختارة استنادا إلى برنامج عمل تقره اللجنة؛
- التشاور مع الدول بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها الموجودين في نيويورك، وذلك مع مراعاة التعليقات التي ترد من الدول، ولا سيما المتعلقة بالقضايا التي قد تحتويها تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)؛
- إطلاع اللجنة بصفة منتظمة، أو عندما تطلب اللجنة ذلك، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته للدول وأنشطته، وذلك من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية؛
- مساعدة اللجنة في إعداد التقييمات الشفوية والخطية التي ترفعها إلى المجلس، ولا سيما الموجزات التحليلية المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)؛
- الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٢١، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسرائيل واندونيسيا وأوكرانيا وآيرلندا وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا وكازاخستان والكاميرون وكندا وكوبا وكوستاريكا وليختنشتاين ومصر والمكسيك ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2004/124)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إينوثنيو أرياس، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٢٣، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

## القرار ١٥٣٠ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤

### إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وذلك بجميع الوسائل، وفقاً للميثاق،

١ - يدين بأشد هجة الهجمات التي ارتكبتها بالقنابل في مدريد جماعة أوسكادي تا أسكاتاسونا (إيتا) الإرهابية في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، والتي أدت إلى إزهاق العديد من الأرواح وإصابة العديد من الأشخاص بجراح، ويعتبر هذا العمل، شأنه شأن أي عمل من أعمال الإرهاب، خطراً يهدد السلام والأمن؛

- ٢ - يعرب عن تعاطفه العميق وتعازيه الحارة لإسبانيا شعبا وحكومة ولضحايا هذه الهجمات الإرهابية وأسرههم؛
- ٣ - يحث جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على أن تتعاون تعاوناً نشطاً في الجهود المبذولة للعثور على من قاموا بارتكاب هذه الهجمات الإرهابية وتبديرها ورعايتها وتقديمهم للعدالة؛
- ٤ - يعرب عن تصميمه القوي على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
- اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٢٣

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية  
”رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب (S/2004/124).“

#### القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

#### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلانين الوزاريين المرفقين بالقرارين ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، فضلاً عن قراراته الأخرى بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديداً من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن،

وإذ يؤكد مجدداً تصميمه المشدد على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق،

وإذ يذكر الدول بضرورة أن تكفل أن يكون أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلاً لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان ولللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكّد مجدداً مناقشته الدول أن تنضم، على وجه الاستعجال، إلى جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وأن تدعم جميع المبادرات الدولية المتخذة تحقيقاً لذلك الهدف، وأن تستفيد بشكل كامل من مصادر المساعدة والإرشاد المتاحة الآن،

وإذ يشيد بالدول الأعضاء لتعاونها مع لجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يهيب بها جميعاً أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة،

وإذ يشيد بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن لجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، في القيام بمسؤوليتها المهمة المتمثلة في رصد تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يؤكّد الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وإذ يحثها على تكثيف مساعدتها للدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإذ يشيد بتنسيق اللجنة لجهود مكافحة الإرهاب مع هذه المنظمات،

وإذ يسلم بأن دولا كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإذ يحث الدول والمنظمات على إبلاغ اللجنة بالمحالات التي تستطيع تقديم المساعدة فيها،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة أن تقوم اللجنة، حيثما يقتضي الأمر، بزيارة الدول، بموافقتها، وأن تجري مناقشات تفصيلية لرصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وإذ يسلم كذلك بأنه يتعين، عند الاقتضاء، إجراء تلك الزيارات في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرعه المعنى بمنع الإرهاب، مع الاهتمام بشكل خاص بالمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ يؤكّد أهمية تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)،

وقد نظر في تقرير رئيس اللجنة بشأن المشاكل التي تواجه الدول الأعضاء واللجنة نفسها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(١٦٢)</sup>،

وإذ يؤكد أهمية معالجة هذه الصعوبات بغية تمكين اللجنة من رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل فعال، ومن تعزيز العمل الذي تقوم به لبناء القدرات،

وإذ يأخذ في اعتباره الطابع الخاص للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واستمرار الأخطار التي تهدد السلام والأمن بسبب الإرهاب، والدور الهام الذي يجب على الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يواصل القيام به في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، وضرورة تعزيز اللجنة بصفتها هيئة تابعة للمجلس مسؤولة في هذا المجال، بدون أن يشكل ذلك سابقة تأخذ بها هيئات المجلس الأخرى،

١ - يوافق على تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب عن تنشيط أعمالها<sup>(١٦٣)</sup>؛

٢ - يقرر أن تتكون اللجنة، بعد تنشيطها، من الهيئة العامة، التي تضم الدول الأعضاء في مجلس الأمن، ومن المكتب، الذي يتكون من الرئيس ونواب الرئيس، تساعدهم الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (يشار إليها فيما بعد بـ "الإدارة التنفيذية")، التي سيجري إنشاؤها كهيئة سياسية خاصة تأخذ توجيهاتها المتعلقة بالسياسات من الهيئة العامة، لفترة أولية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتخضع لاستعراض شامل من قبل المجلس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بغية تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومواصلة ما تقوم به من عمل لبناء القدرات بشكل فعال؛

٣ - يقرر أيضا أن تكون الإدارة التنفيذية، التي يرأسها مدير تنفيذي، مسؤولة عن الواجبات المحددة في تقرير اللجنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعين، خلال خمسة وأربعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس ورهنا بموافقته، مديرا تنفيذيا للإدارة التنفيذية يتولى زمام منصبه بأسرع ما يمكن؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية أن يقدم، في غضون ثلاثين يوما من تولي منصبه، وبعد التشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية إلى الهيئة العامة من أجل إقرارها، على أن تكون الخطة متسقة مع تقرير اللجنة ومع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، بما في ذلك هيكلها، واحتياجاتها من الموظفين، واحتياجاتها المتعلقة بالميزانية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة، وإجراءات التعيين، مع الإقرار على وجه الخصوص بضرورة وجود هيكل إداري فعال ومتعاون للهيئة الجديدة، وملاك من الموظفين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة، على أن يكونوا من موظفي الخدمة المدنية الدولية الخاضعين للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وكفالة أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة، وإيلاء الاعتبار اللازم لأهمية تعيين الموظفين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

- ٥ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة تقديم هذه الخطة التنظيمية إلى المجلس بغية إقرارها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذها على وجه الاستعجال، بما في ذلك طلب موافقة الجمعية العامة في الوقت المناسب؛
- ٦ - **يقرر** أن تواصل اللجنة تقديم التقارير إلى المجلس بشكل منتظم؛
- ٧ - **يؤكد** أهمية كفالة مواصلة اللجنة العمل بصورة فعالة خلال عملية تحويل هيكل دعمها إلى الإدارة التنفيذية، ويقرر في هذا الصدد أن تواصل اللجنة العمل باستخدام هيكل دعمها الحالي إلى أن تقرر، بالتشاور مع الأمين العام، أن الإدارة التنفيذية أصبحت قادرة على العمل؛
- ٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٣٦

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٣٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٦٤)</sup>:

"يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(١٥٨)</sup>، الذي أكد استمرار الترتيبات الحالية لمكتب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب لفترة ستة أشهر أخرى حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

"وبعد انقضاء فترة الستة أشهر المذكورة، يؤكد المجلس استمرار الترتيبات الحالية لمكتب اللجنة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤".

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٦٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٦٥)</sup>:

.S/PRST/2004/8 (١٦٤)

.S/PRST/2004/14 (١٦٥)

”يدين مجلس الأمن إدانة صريحة الهجوم الإرهابي بالقنابل الذي وقع في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ في غروزني بالاتحاد الروسي، والذي أسفر عن إصابة وقتل عدد كبير من الأشخاص، بمن فيهم أحمد قديروف، رئيس جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي.

”ويدين المجلس أيضا بأشد العبارات مرتكبي هذا العمل المشين ضد أبرياء كانوا يحتفلون في الملعب بيوم النصر، أهم الأعياد الوطنية في الاتحاد الروسي.

”ويعرب المجلس عن تعاطفه العميق وأحر تعازيه لشعب الاتحاد الروسي وحكومته وللضحايا وأسره.

”ويحث المجلس جميع الدول على التعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع السلطات الروسية في جهودها الرامية إلى تقديم مرتكبي هذا الهجوم ومنظميه وداعميه إلى العدالة.

”ويؤكد المجلس من جديد على أن الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته يشكل تهديدا من أكثر التهديدات خطورة للسلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية جرائم لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وحيشما ارتكبت وأيما كان مرتكبوها.

”ويعرب المجلس عن تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، عملا بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٦٦)</sup>:

”بالإشارة إلى رسالتيكم المؤرختين ١٠ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(١٦٧)</sup>، يشرفني إبلاغكم بأن ترشيحكم للسيد خافيير روبيريث، من إسبانيا، لتولي منصب المدير التنفيذي للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، امتثالا للفقرة ٣ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، قد عرض على أعضاء مجلس الأمن. وقد أقرروا التعيين، وينبغي أن يتولى السيد روبيريث المهام الموكلة إليه في أقرب وقت ممكن“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٧٦، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثلي آيرلندا وكوستاريكا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

(١٦٦) S/2004/390.

(١٦٧) S/2004/388 و S/2004/389.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيرالدو مونيوز، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٠٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثلي إسرائيل واندونيسيا وأوزبكستان والجمهورية العربية السورية وكازاخستان وكوت ديفوار وليختنشتاين وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2004/541)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألكسندر كونوزين، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٦٨)</sup>:

”يرحب مجلس الأمن بالإحاطة التي قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) عن أعمال اللجنة.

”ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد التهديدات الخطيرة للسلام والأمن وأن أية أعمال إرهابية تعد أعمالا إجرامية وغير مبررة، مهما كانت دوافعها، وحيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها.

”ويشير المجلس إلى بيان رئيسه الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(١٥٨)</sup> وإلى قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، اللذين أشارا إلى نية المجلس في استعراض هيكل لجنة مكافحة الإرهاب وأنشطتها.

”ويعرب المجلس عن تقديره للأنشطة التي قام بها السيد إينوثنيو أرياس، من إسبانيا، بصفته رئيسا للجنة مكافحة الإرهاب، ويعرب أيضا عن ثقته بأن الرئيس

الجديد، بدعم من مكتب اللجنة الجديد، سيواصل التنسيق الفعال للجنة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي برعاية الأمم المتحدة، وذلك من خلال رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

”ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى متابعة جدول أعمالها على النحو الوارد في برنامج عملها لفترة الـ ٩٠ يوماً الثانية عشرة<sup>(١٦٩)</sup>، مع التركيز على تدابير عملية لتنفيذ القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) بشأن تنشيط اللجنة، بما في ذلك النظر في الخطة التنظيمية للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة حديثاً.

”ويلاحظ المجلس أهمية أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب جهودها الرامية إلى زيادة قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب لتحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها، وتيسير تقديم المساعدة الفنية وفق احتياجات كل بلد، وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول لأن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتعزيز حوارها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل في المجالات المحددة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

”ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى التعجيل في أعمالها المتعلقة بالتقييمات القطرية والاحتياجات القطرية التي يمكن تقاسمها مع الدول والمنظمات المانحة المهتمة، ويرحب بالبدء في التحضيرات لأول زيارة تقوم بها اللجنة إلى دولة عضو. بموافقتها بغية تعزيز رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مع التركيز بشكل خاص على المساعدة التي قد تتاح لمعالجة احتياجات الدول.

”ويلاحظ المجلس أنه اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لم تلتزم ٧١ دولة بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب على النحو المبين في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويهيب بها أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وذلك حفاظاً على عالمية الاستجابة التي يتطلبها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

”ويدعو المجلس لجنة مكافحة الإرهاب إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها في فترات منتظمة ويعرب عن نيته في مراجعة هيكل اللجنة وأنشطتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.“

## حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع<sup>(١٧٠)</sup>

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١٤، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند المعنون "حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع".

### القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣

### إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز وكفالة احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، في هذا السياق،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وقراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن الأطفال والصراع المسلح، بالإضافة إلى سائر القرارات ذات الصلة، وإذ يشير إلى بيانات رئيسه بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح<sup>(١٧١)</sup> وبشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع<sup>(١٧٢)</sup>،

وإذ يرحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٥٧/٢٨ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنون "نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" والقرار ٥٧/١٥٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد أهمية المنظمات الإنسانية في الدفاع عن مبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية في ما تقوم به من أنشطة إنسانية،

(١٧٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠.

(١٧١) S/PRST/1999/6 و S/PRST/2002/6 و S/PRST/2002/41.

(١٧٢) S/PRST/2000/4.

وإذ يشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقاً للميثاق، والتي تشكل، في حالات الصراع المسلح، جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية،

وإدراكاً منه أن حماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تعد من الأمور المثيرة للقلق في حالات الصراع المسلح وغيره من الحالات،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب في كثير من أنحاء العالم ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وبخاصة الهجمات المتعمدة، التي تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن غيره من جوانب القانون الدولي السارية، من قبيل الهجوم الذي تعرض له مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في العراق ببغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١ - يعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك أشكال منها القتل، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والترجيع، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن والاختطاف بغرض الابتزاز، والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك للهجمات التي تشن على القوافل الإنسانية وإتلاف ممتلكاتها ونهبها؛

٢ - يحث الدول على كفالة عدم بقاء الجرائم الموجهة ضد هؤلاء الأفراد دون عقاب؛

٣ - يؤكد من جديد التزام جميع الأطراف في أي صراع مسلح بالامتناع التام لقواعد القانون الدولي ومبادئه السارية عليها والمتعلقة بحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

٤ - يحث جميع المعنيين حسب المبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٧٣)</sup> والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧<sup>(١٧٤)</sup>، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام العاملين في مجال المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة، وعلى أن يقوموا بقدر المستطاع بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، والحفاظ

(١٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٧٤) انظر: صندوق كارنيجي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

على سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم والأصول التابعة لهم؛

٥ - يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إدراج الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٧٥)</sup>، والطلب إلى البلدان المضيغة أن تقوم بإدراج تلك الأحكام، ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات ضد الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحكمة مرتكبيها وتسليمهم، وذلك في ما يرم مستقبلاً، وعند الضرورة في ما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام تلك الاتفاقات في الوقت المناسب؛

(ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقاً لصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها؛

(ج) إصدار إعلان بوجود خطر استثنائي وفقاً لأحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، إذا ارتأى، حسب تقديره، أن الظروف السائدة تؤيد إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تؤيد إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتناول في جميع تقاريره إلى مجلس الأمن عن الحالات المتعلقة ببلدان معينة، مسألة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد أولئك الأفراد، والتدابير العلاجية المتخذة للحيلولة دون وقوع حوادث من هذا القبيل والإجراءات المتخذة لتحديد هوية مرتكبي تلك الأعمال ومساءلتهم عنها، وأن يستكشف ويقترح السبل والوسائل الإضافية الكفيلة بتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨١٤

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات  
المتحدة الأمريكية<sup>(١٧٦)</sup>

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٢٠، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند  
المعنون:

”رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306)  
و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)

”رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى  
الأمم المتحدة (S/2003/818)

”رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية  
والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2003/819)  
”تصويت على مشروع القرار S/2003/824“.

وفي الجلسة نفسها، اقترح رئيس مجلس الأمن، بموجب المادة ٣٣ من النظام الداخلي  
المؤقت للمجلس، تعليق الجلسة إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. واعتمد الاقتراح بالإجماع.  
ولدى استئناف الجلسة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قرر المجلس دعوة ممثل  
الجماهيرية العربية الليبية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

القرار ١٥٠٦ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٨  
(١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٣، و ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، فيما يتصل بتدمير رحلة  
بان آم ١٠٣ فوق لوكرين باسكتلندا وتدمير رحلة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ فوق النيجر،

(١٧٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٩.

وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(١٧٧)</sup>،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي وجهها القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، والتي يذكر فيها الخطوات التي اتخذتها حكومة الجماهيرية العربية الليبية للامتثال للقرارات المذكورة أعلاه، لا سيما فيما يتصل بقبول المسؤولية عن الأعمال التي قام بها المسؤولون الليبيون، ودفع التعويضات الملائمة، ونبذ الإرهاب، والالتزام بالتعاون مع أي طلبات أخرى للحصول على معلومات تتصل بالتحقيق<sup>(١٧٨)</sup>،

وإذ يرحب أيضا بالرسالة المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والتي وجهها الممثلان الدائمون للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٧٩)</sup>،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يرفع على الفور التدابير المذكورة في الفقرات ٤ إلى ٦ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) والفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)؛

٢ - يقرر أيضا حل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٩ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

٣ - يقرر كذلك أنه احتتم نظره في البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية"، وعليه يهدف هذا البند من قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

اتخذ في الجلسة ٤٨٢٠ بأغلبية ١٣ صوتا  
مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت  
(فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)

.S/PRST/1999/10 (١٧٧)

.S/2003/818 (١٧٨)

.S/2003/819 (١٧٩)

## البند المتعلقة بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

ألف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملاً بأحكام الفرع ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨٠)</sup>

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٢١، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عملاً بأحكام الفرع ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٨٢١، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا، الممثل الخاص للأمين العام في إثيوبيا وإريتريا“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٩٢٢، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرع ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٢٢، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا، الممثل الخاص للأمين العام في إثيوبيا وإريتريا.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات والسيد ليغويلا الآراء على نحو بناء“.

(١٨٠) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

باء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد للشرطة المدنية في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المقترحة في ليبيريا عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٢٥، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٨٢٥، مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد للشرطة المدنية في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المقترحة في ليبيريا.

”واستمع المجلس والبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد للشرطة المدنية إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جاك بول كلاين، الممثل الخاص للأمين العام في ليبيريا.

”وتبادل أعضاء المجلس والبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد للشرطة المدنية الآراء على نحو بناء“.

جيم - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨٠)</sup>

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٢٧، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٨٢٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٩٣٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٣٢، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد داوودي نغيلوتوا مواكوغو، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد مواكوغو وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

دال - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨٠)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٤٧، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٨٤٧، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ديميتري تيتوف، مدير شعبة أفريقيا في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٩٠٢، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٠٢، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٩٥٥، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٥٥، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام“.

هاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة  
في كوت ديفوار عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني  
للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٥٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٨٥٤، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألبرت تيفويدجري، الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار.“

واو - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ  
السلام في قبرص عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني  
للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨٠)</sup>

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٦٦، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٨٦٦، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسرود - فيير، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.“

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٩٨٣، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٨٣، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسبرود - فيير، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة“.

زاي - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق  
الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨٠)</sup>

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٧٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٨٧٨، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد حوليان هارستون، المدير بالنيابة لشعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٩٩٦، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٩٦، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيدة بوتنهايم وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

حاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨١)</sup>

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٩٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٠٠، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد فولفغانغ فايسرود - فيبر، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة.

(١٨١) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٢ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٠١٠، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠١٠، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

### طاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨١)</sup>

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٩٠١، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٠١، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جوليان هارستون، المدير بالنيابة لشعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة“.

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٥٠٠٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٠٨، مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة“.

باء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨٢)</sup>

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٩٦٣، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٤٩٦٣، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

(١٨٢) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

كاف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)<sup>(١٨٠)</sup>

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٥٠٠٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عملاً بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته المغلقة ٥٠٠٩، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة إعلامية قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ويليام ليسبي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وتبادل أعضاء المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء على نحو بناء“.

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١٨٣)</sup>

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٨٤)</sup>:

”يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة باقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لمدة سنة أخرى،

(١٨٣) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢.

(١٨٤) S/2003/890.

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(١٨٥)</sup>، قد عرضت، وفقا لطلبكم، على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالاقترح الوارد في رسالتكم.

### الحالة بين إثيوبيا وإريتريا<sup>(١٨٦)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٢٢، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

”التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2003/858)“.

#### القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك على الأخص القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبيان رئيسه المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(١٨٧)</sup>،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الراسخ لعملية السلام والتزامه، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للاضطلاع بولايتها، بالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (يشار إليهما فيما بعد بـ ”الطرفين“) في الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (”اتفاقا الجزائر“)<sup>(١٨٨)</sup>، وقرار

(١٨٥) S/2003/889.

(١٨٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(١٨٧) S/PRST/2003/10.

(١٨٨) S/2000/1183، المرفق، و S/2000/601، المرفق.

تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(١٨٩)</sup> والذي اعتمده الطرفان بوصفه قرارا نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

**وإذ يلاحظ** أن عملية السلام قد دخلت الآن مرحلتها الحاسمة المتمثلة في ترسيم الحدود، وإذ يؤكد أهمية كفاءة التنفيذ السريع لقرار لجنة الحدود، مع المحافظة على الاستقرار في جميع المناطق التي يشملها ذلك القرار،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء تأخر عملية ترسيم الحدود، ولا سيما بالنظر إلى التكلفة التشغيلية للبعثة في وقت يتزايد فيه الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

**وإذ يعرب عن القلق أيضا** إزاء استمرار الأزمة الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا والآثار التي قد تكون لذلك على عملية السلام، وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم الفوري والسخي للعمليات الإنسانية في إثيوبيا وإريتريا،

**وإذ يعيد تأكيد طلبه العاجل** إلى الطرفين أن يسمحا للبعثة بحرية الحركة التامة وأن يزिला، فورا، أي قيود وأي عراقيل تعيق عمل البعثة وموظفيها لدى الاضطلاع بولايتهم،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء ما تفيد به التقارير من تزايد في حوادث التوغل على المستوى المحلي في المنطقة الأمنية المؤقتة، وإذ يهيب بالطرفين كليهما أن يمنعا وقوع هذه الحوادث، وإذ يعرب عن القلق كذلك إزاء تزايد عدد حوادث الألغام في المنطقة الأمنية المؤقتة، بما فيها الألغام التي زرعت مؤخرا،

**وإذ يلاحظ العمل** الذي قام به مركز البعثة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في مجال إزالة الألغام والتوعية بالمخاطر المتعلقة بالألغام، وإذ يحث الطرفين على مواصلة جهودهما من أجل إزالة الألغام،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(١٩٠)</sup>، وإذ يؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه تأييدا تاما،

١ - **يقدر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بالمستوى المأذون به من حيث عدد القوات والمراقبين العسكريين بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **يدعو** إلى الشروع في ترسيم الحدود حسب الجدول الزمني الذي وضعته لجنة الحدود، كما يدعو الطرفين إلى تهيئة الظروف اللازمة للشروع في ترسيم الحدود، بما في ذلك تعيين موظفي الاتصال الميدانيين؛

(١٨٩) S/2002/423، المرفق.

(١٩٠) S/2003/858.

- ٣ - بحث حكومتي إثيوبيا وإريتريا على تحمل مسؤولياتهما واتخاذ إجراءات محددة أخرى للوفاء بالتزاماتهما بمقتضى اتفاقي الجزائر<sup>(١٨٨)</sup>؛
- ٤ - يهيب بكل من إثيوبيا وإريتريا أن يتعاونوا بالكامل وبسرعة مع لجنة الحدود لتمكينها من إنجاز الولاية التي أناطها بها الطرفان، وهي الإسراع بتعيين الحدود، وأن ينفذا تماما توجيهات اللجنة وأوامرها بشأن ترسيم الحدود، وأن يتخذوا جميع الخطوات الضرورية لتوفير الأمن اللازم في الميدان لموظفي اللجنة ومتعهديها العاملين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم، ويرحب بالضمانات التي قدمها الطرفان كلاهما في هذا الصدد؛
- ٥ - بحث الطرفين على التعاون التام والسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وكفالة الأمن الشخصي لجميع موظفي البعثة العاملين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم، وتيسير عملهم بوسائل منها إنشاء خط جوي مباشر على ارتفاع عال بين أسمرة وأديس أبابا لإلغاء التكلفة الإضافية غير الضرورية التي تتحملها البعثة ورفع جميع قيود التأشيرات على موظفي البعثة وشركائها؛
- ٦ - يعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للحوار السياسي بين البلدين في إنجاح عملية السلام وتوطيد التقدم المحرز حتى الآن، ويرحب بالمبادرات الرامية إلى تيسير هذا الحوار، ويهيب مجددا بالطرفين كليهما أن يطبعا علاقتهما عن طريق الحوار السياسي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة؛
- ٧ - يقرر أن يتابع عن كثب التقدم الذي يحرزه الطرفان في تنفيذ التزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تنعكس على البعثة؛
- ٨ - يرحب بتبرعات الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل الإسهام في الصندوق الاستئماني على سبيل الاستعجال لتيسير إنجاز عملية ترسيم الحدود وفقا للجدول الزمني الذي وضعتة لجنة الحدود؛
- ٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٢٢

### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٩١)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد لويد أكسوورثي، من كندا، مبعوثكم الخاص إلى إثيوبيا وإريتريا<sup>(١٩٢)</sup> قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

”وإذ يرحب أعضاء المجلس بهذا القرار، فإنهم يشيرون إلى البيان الذي أدلى به الرئيس للصحافة يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، معربا فيه عن تأييده التام لمهمة المساعي الحميدة التي تقومون بها. كما أنهم يتطلعون لإقامة تعاون وثيق مع مبعوثكم الخاص“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٢٤، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

”التقرير المرحلي للأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2004/180)“.

### القرار ١٥٣١ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٥٠٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لعملية السلام والتزامه الثابت، بما في ذلك عن طريق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما بعد بـ ”الطرفين“) في الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (”اتفاقا الجزائر“)<sup>(١٨٨)</sup>، وقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(١٨٩)</sup> والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الجمود الحالي في عملية السلام الذي يعزى بصفة رئيسية إلى عدم إحراز تقدم في ترسيم الحدود،

وإذ يحيط علما مع القلق بالتقرير الثاني عشر عن أعمال لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤<sup>(١٩٣)</sup>، وبخاصة ما انتهت إليه من أنه ليس بوسع اللجنة أن تواصل أنشطتها في ترسيم الحدود في ظل الظروف الحالية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء رفض إثيوبيا أجزاء هامة من قرار لجنة الحدود وقلّة تعاونها الحالي مع اللجنة،

وإذ يعرب عن خيبة أمله إزاء رفض إريتريا حاليا التعامل مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا،

وإذ يؤكد أن التعاون مع المبعوث الخاص يتيح للطرفين فرصة حقيقية لتحريك عملية السلام،

وإذ يسلم بطلب المجتمع الدولي المتزايد على أنشطة وموارد الأمم المتحدة لحفظ السلام لتلبية أغراض حفظ السلام وبناء السلام، وإذ يشير إلى نفقات التشغيل الإضافية التي تنشأ عن التأخر في عملية ترسيم الحدود،

وإذ يعرب عن دعمه للممثل الخاص للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا وللبعثة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(١٩٤)</sup>، وإذ يؤيد تأييدا تاما ما جاء به من ملاحظات،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بالمستوى المأذون به من حيث عدد القوات والمراقبين العسكريين بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٢ - بحث بقوة الطرفين مرة أخرى على أن يتعاوننا بشكل كامل وسريع مع البعثة على تنفيذ ولايتها وأن يكتفيا جهودهما لكفالة أمن جميع موظفي البعثة، ويكرر بأقوى العبارات طلبه إلى الطرفين أن يسمحا للبعثة بحرية الحركة التامة وأن يزيلا على الفور ودون شروط مسبقة أي قيود أو عراقيل من أي نوع تعيق عمل البعثة وموظفيها لدى الاضطلاع بولايتهم؛

٣ - يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر<sup>(١٨٨)</sup> وقرار لجنة الحدود الإريترية الإثيوبية<sup>(١٨٩)</sup> تقع على عاتق الطرفين كليهما؛

٤ - يهيب بالطرفين أن يتعاوننا بالكامل وعلى الفور مع لجنة الحدود وأن يهيئنا الظروف اللازمة للمضي قدما على وجه السرعة بعملية ترسيم الحدود، بما في ذلك عن

(١٩٣) S/2004/180، المرفق الأول.

(١٩٤) S/2004/180.

طريق تكرار قبول إثيوبيا القاطع لقرار اللجنة، وتعيين موظفي اتصال ميدانيين من قبل حكومة إثيوبيا ودفع ما عليها من مستحقات للجنة؛

٥ - **يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لقيام حوار سياسي بين البلدين بغية إنجاز عملية السلام وتعزيز التقدم الذي تحقق حتى الآن،** ويحث كلا الطرفين على تطبيع العلاقات بينهما، بما في ذلك عن طريق تدابير بناء الثقة، والإحجام عن أي تهديد باستعمال القوة، أو باستعمالها ضد بعضهما بعض؛

٦ - **يكرر تأييده** لمبادرة الأمين العام باستخدام مساعيه الحميدة بتعيين مبعوث خاص من أجل تيسير تنفيذ اتفاقي الجزائر وقرار لجنة الحدود وقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة وتشجيع تطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، ويؤكد أن هذا التعيين لا يشكل آلية بديلة؛

٧ - **يعرب عن تأييده الكامل** للمبعوث الخاص للأمين العام إلى إثيوبيا وإريتريا، السيد لويد أكسوورثي، ويشدد على أن المبعوث الخاص يحظى بتأييد إجماعي من شهود اتفاقي الجزائر، وهم الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والجزائر، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ويحث كلا الطرفين، وبخاصة حكومة إريتريا، على التعامل البناء ودون مزيد من الإبطاء مع المبعوث الخاص؛

٨ - **يحث الطرفين** مرة أخرى على أن يقوموا بسرعة بتسيير خط جوي مباشر على ارتفاع عال بين أسمره وأديس أبابا لإلغاء التكاليف الإضافية غير الضرورية التي تتحملها البعثة والدول الأعضاء؛

٩ - **يقرر** أن يرصد عن كثب الخطوات التي يتخذها الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما بموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على البعثة؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب، وأن يقي قيده نظره مدى فعالية البعثة، وأن يعمل على تعديل عمليات البعثة وترشيدها حسب الحاجة، مع مراعاة ولاية البعثة حسبما وردت في الفقرة ٢ من القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)؛

١١ - **يقرر** أن يقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٢٤

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(١٩٥)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن عزمكم على تعيين الميجور - جنرال راجيندر سنغ، من الهند، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١٩٦)</sup>، وقد أحاطوا علما بالإجراء الذي أعربتم في رسالتكم عن اعتزامكم القيام به“.

### الحالة في سيراليون<sup>(١٩٧)</sup>

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٢٩، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون“

”التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2003/863)“.

### القرار ١٥٠٨ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام كافة الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها

الإقليمية،

(١٩٥) S/2004/549.

(١٩٦) S/2004/548.

(١٩٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٥.

وإذ يرحب بتزايد استقرار الحالة الأمنية في سيراليون، وإذ يشجع في الوقت ذاته على تحقيق مزيد من التقدم في تعزيز قدرة شرطة سيراليون وقواتها المسلحة على حفظ الأمن والاستقرار بصورة مستقلة،

وإذ يلاحظ أن دوام الاستقرار في سيراليون سيتوقف على استتباب السلام في المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما في ليبيريا، وإذ يؤكد أهمية التعاون بين بلدان المنطقة تحقيقاً لهذه الغاية، وضرورة تنسيق جهود الأمم المتحدة بما يساهم في توطيد السلام والأمن في تلك المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد أهمية التوطيد الفعال للاستقرار وسلطة الدولة في كل أرجاء سيراليون، ولا سيما في حقول الماس، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين، والعودة الطوعية دون عراقيل للاجئين والمشردين داخلياً، والاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وإذ يولي عناية خاصة لحماية النساء والأطفال، وإذ يؤكد على استمرار دعم الأمم المتحدة لحكومة سيراليون في تحقيقها لهذه الأهداف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام<sup>(١٩٨)</sup>،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة ستة أشهر اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة المدنية وعناصر دعم البعثة، وللدول التي تعهدت بالقيام بذلك؛

٣ - يثني على البعثة لما أحرزته من تقدم حتى الآن في تعديل حجمها وتشكيلها وانتشارها، وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٣٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ١٤٩٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويرحب باعتزام الأمين العام مواصلة هذه التعديلات، على النحو المبين في الفقرة ١٠ من تقريره<sup>(١٩٩)</sup>؛

٤ - يؤكد أن تطوير القدرات الإدارية لحكومة سيراليون، ولا سيما إنشاء قوة شرطة وجيش ونظام جنائي وجهاز قضائي مستقل تتسم جميعها بالفعالية والقدرة على الاستمرار، أمر أساسي لتحقيق السلام والتنمية الطويلي الأجل، ويحث حكومة سيراليون على أن تعجل بتوطيد أركان السلطة المدنية والخدمات العامة في كل أنحاء البلد، بمساعدة من المانحين والبعثة وفقاً لولايتها، وأن تواصل تعزيز الفعالية التشغيلية للقطاع الأمني وقدراته؛

(١٩٨) S/2003/863 و Add.1.

(١٩٩) S/2003/863.

- ٥ - **يحث** حكومة سيراليون على مواصلة إحكام سيطرتها على تعدين الماس وتعزيز تنظيمه، عن طريق جهات منها اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى، ويشجع الدول الأعضاء على ترشيح متطوعين لوظيفة مستشار شرطة تعدين الماس؛
- ٦ - **يلاحظ بقلق بالغ** الحالة المالية الهشة للمحكمة الخاصة لسيراليون، ويكرر نداءه للدول من أجل التبرع بسخاء للمحكمة، على النحو المطلوب في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، ويحث جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة؛
- ٧ - **يثني** على لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لما قامت به من عمل، ويشجع الدول على التبرع لها بسخاء، ويرحب باعتزام حكومة سيراليون إنشاء لجنة لحقوق الإنسان؛
- ٨ - **يعرب عن دعمه القوي** لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى إرساء أسس السلام في المنطقة دون الإقليمية، ويشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتنفيذ التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين؛
- ٩ - **يرحب** بنشر قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا، الذي تدعمه البعثة، ويكرر مطالبته بامتناع الجماعات المسلحة في ليبيريا عن الإغارة على سيراليون بصورة غير مشروعة، ويشجع القوات المسلحة لسيراليون على القيام، بالتعاون مع البعثة، بدوريات مكثفة على الحدود مع ليبيريا؛
- ١٠ - **يشجع** مواصلة البعثة في تقديم الدعم، في حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها، للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛
- ١١ - **يرحب** باعتزام الأمين العام إخضاع الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون لاستعراض دقيق وتقديم تقرير إلى المجلس، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع البلدان المساهمة بقوات ومع حكومة سيراليون، مشفوعا بأي توصيات إضافية؛
- ١٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٢٩

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٠٠)</sup>:

”أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن قراركم تعيين السيد داودي نيغلوتوا مواكاواغو، من جمهورية تنزانيا المتحدة، ممثلاً خاصاً لكم في سيراليون<sup>(٢٠١)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن، حيث أحاطوا علماً بالمعلومات والقرار اللذين تضمنتهما رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٠٢)</sup>:

”يتوجه أعضاء مجلس الأمن إليكم بالشكر على رسالتكم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤<sup>(٢٠٣)</sup>، التي وجهتم فيها انتباههم إلى الصعوبات التي تواجه المحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلق بميزانيتها لسنيتها الثالثة. وقد أحاطوا علماً أيضاً باقتراحكم الذي مفاده أن المجلس قد يرغب في دعوتكم إلى عرض المسألة على الجمعية العامة بغية التماس تخصيص اعتمادات مفتوحة للمحكمة، مع الحفاظ على طابع المحكمة المستقل.“

”وبعد التشاور مع أعضاء المجلس، يسرني أن أبلغكم أن لا اعتراض لديهم على طلبكم الذي سيكمل التبرعات المعلنة والتي لم تدفع بعد وتلك التي تم استلامها.“

”ومن المفهوم لدى أعضاء المجلس، بالطبع، أن أي تدبير قد تتخذونه مع الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لن يمس على أي نحو استقلال وهيكل المحكمة الخاصة لسيراليون على النحو المقرر بموجب الاتفاق الموقع في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون<sup>(٢٠٤)</sup>“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٣٨، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون“

”التقرير الحادي والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/228)“.

(٢٠١) S/2003/1142.

(٢٠٢) S/2004/183.

(٢٠٣) S/2004/182.

(٢٠٤) S/2002/246 و Corr.3، التذييل الثاني.

## القرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في سيراليون،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول باحترام سيادة سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بما تبذله الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتحديد التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي توفر لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون القوات وأفراد الشرطة المدنية وعناصر الدعم،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٢٠٥)</sup>،

وإذ يرحب بالتقدم الهام المحرز صوب بلوغ المعايير المرجعية لتقليص قوام البعثة، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٤٣٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ١٤٩٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإذ يثني على البعثة لما أحرزته حتى الآن من تقدم في عمليات تعديل حجمها وتكوينها وانتشارها،

وإذ يلاحظ، مع ذلك، أن التقدم صوب بلوغ المعايير المرجعية لا يزال هشاً ولا تزال تشوبه ثغرات كبرى، ولا سيما في ما يتصل بقدرة الشرطة والقوات المسلحة لسيراليون على حفظ الأمن والاستقرار بفعالية،

وإذ يعيد تأكيد أهمية التوطيد الفعلي للاستقرار ولسلطة الدولة في جميع أنحاء سيراليون، ولا سيما في المناطق المنتجة للماس الحساسة وفي المناطق الحدودية، وإذ يؤكد استمرار دعم الأمم المتحدة لحكومة سيراليون في تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يؤكد أهمية إجراء انتخابات محلية حرة ونزيهة وشفافة في أيار/مايو ٢٠٠٤، وإذ يشجع حكومة سيراليون على القيام بالتحضيرات اللازمة، بمساعدة من البعثة ضمن نطاق ولايتها،

وإذ يشجع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة على إعداد تقريرها في أقرب وقت ممكن، وإذ يرحب باعتزام حكومة سيراليون إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في أعقاب ذلك،

وإذ يحيط علما بتحليل الأمين العام للحاجة إلى وجود مقلص جدا للأمم المتحدة في سيراليون خلال عام ٢٠٠٥ في مجال حفظ السلام،

وإذ يؤكّد أهمية تولي حكومة سيراليون المسؤولية الكاملة عن الأمن الوطني، في أقرب وقت ممكن،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة ستة أشهر حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٢ - يرحب باعتزام الأمين العام تعديل الجدول الزمني لتخفيض قوام البعثة خلال عام ٢٠٠٤، لكفالة أن يكون خفض قوامها العسكري أكثر تدرجا، على النحو المبين في الفقرة ٧٢ من تقريره<sup>(٢٠٥)</sup>؛

٣ - يحث حكومة سيراليون على تكثيف جهودها لتشكيل قوة شرطة وجيش ونظام جنائي وجهاز قضائي مستقل، تتسم جميعها بالفعالية والقدرة على الاستمرار، بحيث يتسنى للحكومة أن تستلم بسرعة كامل المسؤولية التي تضطلع بها البعثة في مجال حفظ النظام وسيادة القانون في كافة أنحاء سيراليون، ويشجع الجهات المانحة والبعثة، وفقا لولايتها، على مواصلة تقديم المساعدة للحكومة في هذا الصدد؛

٤ - يحث أيضا حكومة سيراليون على مواصلة توطيد سيطرتها على نشاط تعدين الماس وتقنيته، بما في ذلك من خلال اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى؛

٥ - يقرر أن يتبقى وجود للبعثة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على أن يخفض عن مستواه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البالغ ٥٠٠٠ جندي إلى حد أقصى جديد قدره ٣٢٥٠ جنديا و ١٤١ مراقبا عسكريا و ٨٠ من أفراد الشرطة المدنية التابعين للأمم المتحدة، وذلك بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ويطلب إلى الأمين العام الشروع في التخطيط استنادا إلى التوصيات الواردة في تقريره لكفالة الانتقال السلس من الشكل الحالي للبعثة إلى الوجود المخفض المتبقي؛

٦ - يؤكّد اعتزاهه إقرار المهام المحددة للوجود المتبقي للبعثة، والمعايير المرجعية لمدة بقائه، في موعد لا يتعدى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقريرا مرحليا يشمل التقدم المحرز في عمل المحكمة الخاصة لسيراليون، والتقدم المحرز في تسوية الصراع في ليريا، والتحسينات الجديدة لقدرة شرطة سيراليون وقواتها المسلحة، وزيادة التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، مشفوعا بتوصيات بشأن التعديلات المحتمل إدخالها، بناء على التقدم المحرز، على حجم الوجود المتبقي للبعثة وتكوينه ومدته ومعايير المرجعية؛

٨ - **يوجب** باعترام الأمين العام استعراض الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في سيراليون عن كثب وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس، بعد التشاور على النحو الواجب مع البلدان المساهمة بقوات وحكومة سيراليون، وذلك بوسائل منها إجراء تقييم كل ثلاثة أشهر للتقدم المحرز في تحقيق المعايير المرجعية لتخفيض قوام البعثة، بما في ذلك لقدرة قطاع الأمن في سيراليون؛

٩ - **يعرب عن تقديره** للأعمال الأساسية التي تضطلع بها المحكمة الخاصة لسيراليون، ويلاحظ بقلق شديد هشاشة الحالة المالية للمحكمة في السنة الثالثة من عملها، ويحث جميع البلدان على أن تسدد على الفور الأموال المستحقة التي تعهدت بتقديمها، ويدعم الطلب الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة من أجل النظر في تخصيص مساهمة من الميزانية العادية لتمويل المحكمة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٢٠٦)</sup>، ويحث جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة؛

١٠ - **يثني** على جهود الأمين العام الرامية إلى إقامة تعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية، ويرحب بما أشار إليه في الفقرة ٦٥ من تقريره<sup>(٢٠٥)</sup> من اعترامه بتقديم توصيات إلى المجلس بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعزيز هذا التعاون؛

١١ - **يطلب** إلى البعثة أن تتبادل خبراتها مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن تضطلع بولايتها باتصال وثيق معهما، ولا سيما فيما يتعلق بمنع حركة الأسلحة وتنقل المقاتلين عبر الحدود، وفي تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٣٨

## الحالة في بوروندي<sup>(٢٠٧)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٣٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

(٢٠٦) A/58/733.

(٢٠٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٣٢، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ’الحالة في بوروندي‘.

”ودعى السيد دوميسيان نداييزي، رئيس جمهورية بوروندي، استجابة لطلبه، للاشتراك في المناقشة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، دعوة إلى السيد ألفا عمر كوناري، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي.

”واستمع المجلس إلى بيانين أدلى بهما الرئيس نداييزي والسيد كوناري.

”وتبادل أعضاء المجلس والرئيس نداييزي والسيد كوناري الآراء على نحو بناء“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٠٨)</sup>:

”يشرفني إعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن المهام الإضافية التي أنيطت بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي نتيجة لاتفاقيات وقف إطلاق النار الموقعة بين حكومة بوروندي الانتقالية والجماعات المسلحة<sup>(٢٠٩)</sup>. ويحيط الأعضاء علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم ومقترحكم تعزيز الملاك الوظيفي للمكتب والموارد المخصصة له“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٧٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي بوروندي وجنوب أفريقيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غيرت روزنتال، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٩١، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة في بوروندي“

”تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الحالة في بوروندي (S/2003/1146)“.

(٢٠٨) S/2003/921.

(٢٠٩) S/2003/920.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢١٠)</sup>:

” يؤكد مجلس الأمن من جديد دعمه التام لعملية السلام في إطار اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (اتفاق أروشا)، ويهيب بجميع الأطراف البوروندية أن تفي بما عليها من التزامات ويؤكد لها تصميمه على دعم ما تبذله من جهود في هذا الاتجاه.

” ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته الأطراف البوروندية في الآونة الأخيرة، ولا سيما توقيع بروتوكولي ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في بريتوريا، وإبرام اتفاق شامل لوقف إطلاق النار في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بين حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية الذي يتزعمه السيد نكورونزيزا<sup>(٢١١)</sup>.

” ويرحب المجلس مع الارتياح بتشكيل الحكومة الانتقالية الجديدة وبمشاركة المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية في المؤسسات الانتقالية. ويحث مرة أخرى حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية الذي يتزعمه السيد رواسا والذي يشكل الجماعة المتمردة الأخيرة التي لم تنضم بعد إلى عملية اتفاق أروشا للسلام، على أن ينضم إليها دون مزيد من التأخير.

” ويشيد المجلس بالدول صاحبة المبادرة الإقليمية والوساطة، وبخاصة جنوب أفريقيا، على ما تبذله من جهود لإحلال السلام في بوروندي؛ ويعرب عن تأييده لبعثة الاتحاد الأفريقي في بوروندي وللوحدات التابعة لجنوب أفريقيا وإثيوبيا وموزامبيق التي تتألف منها، ويهيب بالجهات المانحة أن تزودها بالدعم المالي والمادي والسوقي بأسرع ما يمكن.

” ويرحب المجلس بالمهمة التي قام بها مؤخرا الفريق الاستشاري المخصص لبوروندي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويهيب بالجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تحشد دعمها أثناء المنتدى القادم الذي سيعقده الشركاء في تنمية بوروندي يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في بروكسل، وأن تفي بما تعهدت به حتى الآن من تبرعات.

” ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية السيئة جدا التي يعيشها سكان بوروندي ويذكر بأن جميع الأطراف المعنية مسؤولة عن أمن السكان

(٢١٠) S/PRST/2003/30.

(٢١١) S/2003/1105، المرفق.

المدنيين، الذي يشمل تيسير وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان بشكل تام وفوري ودون عوائق.

”ويدين المجلس جميع أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد من جديد تصميمه على دعم ما يبذله البورونديون من جهود للحيلولة دون وقوع تلك الأعمال، استنادا إلى سيادة القانون، بغية وضع نهاية للإفلات من العقاب.

”ويحيط المجلس علما بالكلمة التي ألقاها أمام المجلس رئيس جمهورية بوروندي، السيد ندايزيبي، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. كما يحيط علما بالمطالب التي قدمها نائب رئيس جنوب أفريقيا، السيد زوما، أمام المجلس في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، باسم دول المبادرة الإقليمية والمشار إليها في الفقرة ٧١ من التقرير الأخير المقدم من الأمين العام عن الحالة في بوروندي والمؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٢١٢)</sup>.

”ويرحب المجلس بقرار الأمين العام دراسة الحالة السائدة بغرض تقديم توصيات في هذا الشأن إلى المجلس، ويطلب إليه في هذا الصدد أن يشرع، في أقرب وقت يراه مناسباً، في تنفيذ الأعمال التحضيرية وعمليات التقييم الملائمة للطريقة التي يمكن أن تتبعها الأمم المتحدة لتقديم أكفأ مستويات الدعم بغرض تنفيذ اتفاق أروشا تنفيذا تاماً.

”ويحيط المجلس علما بالتقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام عن الحالة في بوروندي، ويرحب بالأعمال التي يقوم بها الممثل الخاص للأمين العام وموظفو مكتب الأمم المتحدة في بوروندي في ظل ظروف كثيراً ما تكون صعبة، ويقر التوصيات الواردة في الفقرات ٦٣ إلى ٦٥ من التقرير ذي الصلة بتجديد ولاية المكتب“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢١٣)</sup>:

”في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أحلتم إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إليكم من السيد بيير بويويا، رئيس جمهورية بوروندي آنذاك، يطلب فيها إلى المجلس إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق حسبما ينص عليه اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي.

(٢١٢) S/2003/1146.

(٢١٣) S/2004/72.

”وطبقا لتوصيات بعثة مجلس الأمن الأخيرة إلى وسط أفريقيا<sup>(٢١٤)</sup>، بحث أعضاء المجلس هذا الطلب. ووافقوا على أن توفد الأمانة العامة إلى بوروندي بعثة تقييم يتمثل هدفها في النظر في مدى استصواب ومدى إمكانية إنشاء لجنة من هذا القبيل. ويرد في مرفق هذه الرسالة بيان صلاحيات البعثة التي أقرها المجلس خلال المشاورات التي أجراها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

### ”المرفق

#### ”اللجنة القضائية الدولية للتحقيق في بوروندي

#### ”صلاحيات بعثة تقييم توفدها الأمانة العامة إلى بوروندي

”١- ستهدف البعثة إلى بحث مدى استصواب وإمكانية إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق في بوروندي، حسبما طلب رئيس جمهورية بوروندي، بيير بويويا، في رسالته المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والموجهة إلى الأمين العام، الذي أحالها بدوره إلى أعضاء مجلس الأمن في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

”٢- ولدى احتتام البعثة لأعمالها، من المفروض أن توضح في تقريرها، آخذة في الاعتبار احتياجات النظام القضائي البوروندي، طرائق إنشاء لجنة تحقيق دولية والخيارات المتوفرة بذلك الشأن، إذا قرر المجلس ذلك. ولا بد لفريق التقييم أن يرجع إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ فيما يتصل بإنشاء لجنة من هذا القبيل، وأن ينظر في أفضل النهج التي يمكن عبرها إقرار سلام عادل ودائم في بوروندي يقوم على مبادئ ديمقراطية وتعلو في ظل كلمة الحق ويتسع المجال للمصالحة مع إقامة العدل.

”٣- وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن للبعثة القيام بما يلي:

”أ) فيما يتعلق بالقدرات في بوروندي:

- تقييم التقدم المحرز، في إطار الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، في تنفيذ الإصلاحات في النظام القضائي التي نص عليها اتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وقدرة النظام القضائي البوروندي على محاكمة المجرمين، بنزاهة وفعالية، لا سيما في ضوء الصلاحيات المخولة له في مجال التحقيق؛

- التوصية بإنشاء هيكل في إطار لجنة دولية تعود على قدرات النظام القضائي البوروندي بفوائد ذات مفعول إيجابي ودائم بما يدعم الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا؛

- تقييم التقدم المحرز صوب إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق والمصالحة (من حيث تكوينها وولايتها وتأثيرها في المجتمع البوروندي) والآثار المترتبة على القانون الذي صوتت عليه الجمعية الوطنية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ريثما يقره مجلس الشيوخ ويوقعه رئيس الجمهورية، وهو القانون الذي ينص على منح حصانة مؤقتة للقادة السياسيين العائدين من المنفى؛

”(ب) فيما يتعلق بالقيمة المضافة التي يتيحها إنشاء لجنة تحقيق دولية:

- التماس مشورة السلطات الحكومية والقضائية البوروندي والهيئات الأخرى ذات الصلة (لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا، والمكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وميسر عملية إحلال السلام، والمنظمات غير الحكومية) بشأن جدوى تقارير التحقيق المتاحة المشار إليها في الرسالة الموجهة من الرئيس بويويا إلى الأمين العام - تقرير ويتكر لعام ١٩٨٥، وتقرير المنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٤، وتقرير السفيرين سيميون أكي ومارتن هوسليد عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥<sup>(٢١٥)</sup>، وتقرير لجنة التحقيق الدولية لعام ١٩٩٦<sup>(٢١٦)</sup> - وتأثيرها في عملية إحلال السلام في بوروندي؛

- تحديد التوزيع الممكن للاختصاصات بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق الدولية، لا سيما فيما يتعلق بولاية كل منهما، وطبيعة سلطاتهما، ومدة ولاية كل منهما، وتكامل المسؤوليات المرتبطة بالتحقيق، ومركز الأشخاص الذين سيشملهم التحقيق، ومسألة العفو؛

(٢١٥) S/1995/157، المرفق.

(٢١٦) انظر S/1996/682.

” (ج) فيما يتعلق بالطرائق التي يقترح رئيس بوروندي اتباعها في حال إنشاء لجنة تحقيق دولية:

- التعاون مع السلطات البوروندية في بحث إمكانية حصر الاختصاص الزمني للجنة بمزيد من الفعالية في أحداث معينة؛
- تقييم قدرة حكومة بوروندي على ضمان أمن أعضاء اللجنة وعلى تيسير سير التحقيق الذي يقومون به (بما في ذلك الوصول إلى الشهود)؛
- تقييم الموارد السوقية والبشرية والمالية التي قد تلزم الأمم المتحدة لتشكيل لجنة من هذا القبيل، بالاستناد إلى التجارب السابقة؛
- تحديد توقعات السلطات البوروندية بوضوح بشأن الآثار القانونية المترتبة على الاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة في تقريرها (بما في ذلك المحاكمة أمام المحاكم الوطنية أو أي هيئة قضائية دولية).

” ٤ - وستعمل البعثة بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام وستتاح لها، عند الضرورة، موارد مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وحسب الاقتضاء، موارد البعثة الأفريقية في بوروندي التابعة للاتحاد الأفريقي. ويمكنها أن تستشير السلطات الحكومية والقضائية البوروندية، وكذلك ممثلي نقابة المحامين، وميسر عملية إحلال السلام في بوروندي، وموظفي المكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، فضلا عن المنظمات غير الحكومية.

” ٥ - وستحظى البعثة بالتعاون الكامل من حكومة بوروندي. كما ستزود بالتسهيلات اللازمة لتمكينها من الوفاء بولايتها، وسيضمن لها، بصفة خاصة، ما يلي:

” (أ) حرية التنقل في جميع أنحاء بوروندي؛ وحرية الوصول إلى جميع الأماكن ذات الصلة بعملها والحصول على المعلومات والوثائق التي في حوزة السلطات الحكومية والمحلية؛ وحرية مقابلة ممثلي السلطات الحكومية والمحلية، والأحزاب السياسية، وجماعات المتمردين، وقادة المجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة ووسائل الإعلام، وأي أشخاص آخرين ترى اللجنة أن شهادتهم لازمة للوفاء بولايتها؛

” (ب) وضع ترتيبات أمنية مناسبة لأفراد البعثة؛

”(ج) الامتيازات والحصانات اللازمة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦<sup>(٢١٧)</sup>“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢١٨)</sup>:

”عرضت على أعضاء مجلس الأمن رسالتكم المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٢١٩)</sup> التي أعربتم فيها عن اعتزامكم البدء فوراً بالتخطيط والتحضير لعملية تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام في بوروندي، بالتشاور مع البلدان التي يحتل أن تسهم بقوات فيها. ويشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس موافقون على اقتراحكم، دون المساس بما قد يتخذه المجلس من قرار بخصوص إنشاء هذه العملية“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٧٥، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي“

”تقرير الأمين العام عن بوروندي (S/2004/210 و Add.1)“.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٢٠)</sup>، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيليب شيدوومو، الممثل الدائم لموزامبيق، بصفته ممثلاً لرئيس الاتحاد الأفريقي.

## القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما قراره ١٣٧٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٢٢١)</sup> و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٢١٠)</sup>،

(٢١٧) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

(٢١٨) S/2004/275.

(٢١٩) S/2004/274.

(٢٢٠) الوثيقة S/2004/415 واردة في محضر الجلسة ٤٩٧٥.

(٢٢١) S/PRST/2002/40.

وإذ يؤكد من جديد التزامه الراسخ باحترام سيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الحوار وعدم التدخل في شؤون الغير وأهمية التعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد من جديد تأييده التام لعملية اتفاق السلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (المشار إليه فيما بعد باسم "اتفاق أروشا")، وإذ يهيب بجميع الأطراف البوروندية أن تفي بالتزاماتها على نحو تام، وإذ يؤكد لها تصميمه على دعم ما تبذله من جهود في هذا الاتجاه،

وإذ يشجع بوجه خاص المؤسسات الانتقالية في بوروندي على أن تسن دون تأخير القوانين واللوائح اللازمة لتنظيم العملية الانتخابية بموجب اتفاق أروشا، لكي يتسنى إجراؤها قبل انتهاء الفترة الانتقالية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما مع الارتياح باتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعته حكومة بوروندي الانتقالية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مع قوات الدفاع عن الديمقراطية التابعة للسيد جان بوسكو اندايكنغوروكيي ومع حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية التابع للسيد آلان موغابارابونا، وكذلك بالاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار المبرم في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، بين الحكومة الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية التابع للسيد بيير نكورونزيزا<sup>(١١)</sup>،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار أعمال القتال في بعض أنحاء البلد، وإذ يشدد على أن حل مشاكل بوروندي لا يمكن أن يتأتى بالوسائل العسكرية، وإذ يحث جميع الأطراف على الالتزام فورا بوقف إطلاق النار، وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لانضمام حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية التابع للسيد أغاثون رواسا، وهي الحركة المسلحة الوحيدة التي لم تفعل ذلك بعد، إلى عملية السلام المنبثقة عن اتفاق أروشا،

وإذ يحيط علما في هذا الصدد بالمحادثات التي بدأت بين رئيس جمهورية بوروندي، السيد دوميسيان نداييزي، وتلك الحركة المسلحة في اللقاء المعقود في أويستروبيك بهولندا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والمؤتمر الذي عقده حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية التابع للسيد أغاثون رواسا في كيغوما بجمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يحث هذه الحركة على أن تبرم دون تأخير اتفاقا مع الحكومة الانتقالية بغية إنهاء أعمال القتال تماما والمشاركة في المؤسسات الانتقالية،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يقلقه بصفة خاصة ازدياد حالات الاغتصاب، بما فيها حالات الاغتصاب الجماعي،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على دعم جهود البورونديين الرامية إلى محاكمة مرتكبي هذه الأعمال والانتهاكات، على أساس سيادة القانون، بغية وضع حد لحالات الإفلات من العقاب، وإذ يهيب بالأطراف والسلطات الانتقالية أن تتخذ دون تأخير جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية المأساوية التي تعيشها غالبية السكان البورونديين، وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف مسؤولة عن أمن السكان المدنيين، وإذ يشير بصفة خاصة في هذا الصدد إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراع المسلح، وقراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز في إعداد برنامج نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإذ يهيب بالأطراف أن تلتزم التزاما راسخا بذلك البرنامج دون تأخير، وإذ يشجع المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة على دعم البرنامج،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور الحالة الاقتصادية في بوروندي في سياق الصراع، وإذ يسلم بأن أي تحسن في الحالة الأمنية ينبغي أن تواكبه فوائد اقتصادية واجتماعية ذات أثر ملموس على السكان،

وإذ يضع في اعتباره أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا حاسما في توطيد عملية السلام، وستستلزم حلا عادلا لمسألة ملكية الأرض،

وإذ يرحب باستنتاجات منتدى الشركاء في تنمية بوروندي الذي عقد في بروكسل يومي ١٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<sup>(٢٢٢)</sup>، وإذ يهيب بالجهات المانحة أن تفي بالتعهدات التي قطعتها على نفسها،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي ودول المبادرة الإقليمية، ولا سيما أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، والأطراف الميسرة، ولا سيما جنوب أفريقيا، من أجل إحلال السلام في بوروندي، وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي على الاحتفاظ بوجود قوي في بوروندي يلازم الجهود التي تبذلها الأطراف البورونديية، على نحو ما حدده اتفاق أروشا والاتفاقات اللاحقة،

(٢٢٢) انظر S/2004/49، المرفق.

وإذ يرحب بجهود البعثة الأفريقية في بوروندي والوحدات التابعة لجنوب أفريقيا وإثيوبيا وموزامبيق التي تتألف منها البعثة، والدول الأعضاء التي ساعدت في انتشار البعثة،  
وإذ يشجع الجهود المبذولة لتدريب وحدة حماية بوروندي مشتركة لكفالة مواصلة توفير الأمن لقادة المؤسسات الانتقالية، وإذ يشدد على ضرورة أن تبدأ هذه الوحدة عملها في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما أمام المجلس رئيس بوروندي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ونائب رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، السيد جاكوب زوما، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٢٣)</sup>، وأيدا فيهما تحويل البعثة الأفريقية في بوروندي إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وإذ يحيط علما أيضا، في هذا الصدد، بالرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، التي وجهها السيد تيرانس سينونغوروزا، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في بوروندي، إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٢٤)</sup>، وكذلك بالرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ التي وجهها السيد ألفا عمر كوناري، رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، إلى الأمين العام<sup>(٢٢٥)</sup>،

وإذ يدرك أن من الصعب المحافظة بصورة دائمة على الاستقرار في بوروندي ما لم يتم إحلال السلام خارج حدودها، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد على مدى أهمية تعاون جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، في العمل على بلوغ تلك الغاية، وأهمية تنسيق الأمم المتحدة لجهودها في هذين البلدين،  
وقد نظر في تقرير الأمين العام عن بوروندي<sup>(٢٢٦)</sup>،

وإذ يرحب مع الارتياح بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى زيادة وعي أفراد عمليات حفظ السلام بضرورة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومن الأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها وإذ يشجع تلك الجهود،

وإذ يلاحظ أنه لا تزال توجد عراقيل تحول دون تحقيق الاستقرار في بوروندي، وإذ يرى أن الحالة في هذا البلد لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن بوروندي<sup>(٢٢٦)</sup>؛

(٢٢٣) انظر S/PV.4876.

(٢٢٤) S/2004/208، المرفق.

(٢٢٥) S/2004/270، المرفق.

(٢٢٦) S/2004/210 و Add.1.

- ٢ - **يقرر** أن يأذن بنشر عملية لحفظ السلام لفترة أولية قدرها ستة أشهر، تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق عليها اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي (يستخدم المختصر أونوب في جميع اللغات)، عملاً بالولاية المحددة في الفقرات ٥ إلى ٧ أدناه، بغية دعم وتعزيز الجهود التي يبذلها البورونديون لإحلال السلام الدائم من جديد وتحقيق المصالحة الوطنية على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا؛
- ٣ - **يقرر أيضاً** أن توضع أونوب تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي الذي يتولى رئاسة لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا، وأن تتألف في البداية من القوات الحالية للبعثة الأفريقية في بوروندي، ومن ثم يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، نقل سلطة البعثة إلى ممثله الخاص وذلك في إطار أونوب؛
- ٤ - **يقرر كذلك** أن تتألف أونوب على أقصى تقدير من ٦٥٠ ٥ من الأفراد العسكريين، بينهم ٢٠٠ مراقب و ١٢٥ من ضباط الأركان، وما يصل إلى ١٢٠ من أفراد الشرطة المدنية، فضلاً عن عدد مناسب من الموظفين المدنيين؛
- ٥ - **يأذن** لأونوب بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها المسلحة، وبالتنسيق مع الجهات العاملة في المجال الإنساني والإغاثي، بالولاية التالية:
- (أ) كفالة احترام اتفاقات وقف إطلاق النار، من خلال رصد تنفيذها والتحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها؛
- (ب) تعزيز عملية إعادة الثقة بين القوات البوروندية الموجودة، ورصد الأمن وتوفيره في مواقع تجمعها توطئة لنزع سلاحها، وجمع أسلحتها ومعداتها العسكرية وتخزينها في أماكن مأمونة للتخلص منها حسب الاقتضاء، والمساهمة في حل الميليشيات على النحو المطلوب في اتفاقات وقف إطلاق النار؛
- (ج) تنفيذ الأجزاء المتعلقة بنزع السلاح والتسريح من البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛
- (د) رصد جميع القوات المسلحة البوروندية وأسلحتها الثقيلة في قواعد، فضلاً عن نزع سلاح وتسريح العناصر التي يتعين نزع سلاحها وتسريحها؛
- (هـ) القيام، قدر الإمكان، برصد التدفق غير المشروع للأسلحة عبر الحدود الوطنية، بما فيها بحيرة تنغانيقا، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعند الاقتضاء، مع فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- (و) المساهمة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المعونة الإنسانية، وتيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً؛

(ز) المساهمة في إنجاز العملية الانتخابية المنصوص عليها في اتفاق أروشا بنجاح عن طريق تهيئة بيئة آمنة تصلح لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية؛

(ح) حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوحشي، دون المساس بمسؤولية حكومة بوروندي الانتقالية؛

(ط) كفالة حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، فضلا عن أمن وحرية تنقل أفراد أونوب، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالألغام والاضطلاع بتلك الأنشطة دعما لولايتها؛

٦ - يقرر أن تقدم أونوب المشورة والمساعدة، في حدود قدراتها ورهنا بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة ٥ أعلاه، إلى الحكومة والسلطات الانتقالية وذلك إسهاما في جهودها التالية:

(أ) مراقبة حدود بوروندي، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين، ولتحركات المقاتلين، وبخاصة في مقاطعة سيبيتوكي؛

(ب) إنجاز الإصلاحات المؤسسية وتشكيل القوات المتكاملة للدفاع الوطني والأمن الداخلي، والقيام على وجه الخصوص بتدريب أفراد الشرطة ورصد سلوكهم مع كفالة تحليهم بالخصال الديمقراطية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) المضي في تنفيذ الأنشطة الانتخابية؛

(د) إكمال تنفيذ إصلاح الجهاز القضائي ونظام السجون، وفقا لاتفاق أروشا؛

(هـ) العمل، بالتنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال والضعفاء، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٧ - يقرر أيضا أن تتعاون أونوب مع الحكومة والسلطات البوروندية وكذلك مع شركائها الدوليين، لكفالة التجانس في أعمالها لمساعدة الحكومة والسلطات البوروندية فيما يلي:

(أ) بسط سلطة الدولة والمرافق العامة، بما في ذلك الشرطة المدنية والمؤسسات القضائية، في كامل أنحاء البلد؛

(ب) إنجاز البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإدماج أفراد أسرهم، بمن فيهم الوافدون من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالاتصال بحكومة هذا البلد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لبوروندي، بإدارة جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في بوروندي وتيسير تنسيق الأنشطة مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية الفاعلة الأخرى، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، دعماً للعملية الانتقالية، وأن يكفل في الوقت نفسه أن يولي موظفو أونوب اهتماماً خاصاً للمسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين وللاحتياجات الخاصة للأطفال؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام إبرام اتفاقات مع الدول المجاورة لبوروندي لتمكين قوات أونوب من القيام، عند الضرورة وفي إطار اضطلاعها بولايتها، بملاحقة المقاتلين المسلحين عبر حدود كل منها؛

١٠ - **يطلب** إلى حكومة بوروندي الانتقالية أن تبرم مع الأمين العام في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار اتفاقاً بشأن مركز قوات أونوب، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بنطاق الحماية القانونية. بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويلاحظ أنه سيجري تطبيق نموذج اتفاق مركز القوات لعمليات حفظ السلام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٢٢٧)</sup> بصورة مؤقتة ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً في نشر أونوب وفي عملياتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية حركتهم، فضلاً عن الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية والإنمائية ومنظمات تقديم المعونة، في جميع أنحاء بوروندي؛

١٢ - **يشير** إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ويعيد تأكيد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتنال تماماً لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي السارية عليها فيما يتصل بحماية العاملين في مجال الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويحث جميع الأطراف المعنية على أن تتيح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل ودونما عائق إلى كل من يحتاجون إلى المساعدة حسبما ينص عليه القانون الإنساني الدولي المعمول به؛

١٣ - **يطلب** إلى جميع الأطراف وإلى الدول المعنية تيسير العودة الطوعية والمأمونة والمستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، والتعاون التام مع أونوب والمنظمات الدولية المعنية بالأمر من أجل بلوغ هذه الغاية؛

١٤ - **يشدد** على ضرورة أن توجد تحت تصرف أونوب قدرات إعلامية فعالة، بما في ذلك من خلال القنوات الإذاعية والتلفزيونية والصحفية المحلية والوطنية، لتعزيز فهم عملية السلام والدور الذي تؤديه أونوب بين المجتمعات المحلية والأطراف؛

١٥ - يؤكد أهمية التنفيذ الكامل وغير المشروط لاتفاق أروشا، ويطالب بأن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق، لكي يتسنى إجراء العملية الانتخابية، ولا سيما الانتخابات التشريعية، قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٦ - يؤكد من جديد ضرورة أن تكمل جميع الأطراف تنفيذ برنامج تجميع المقاتلين وإيوائهم في الثكنات في موعده، وأن تبدأ في أقرب وقت ممكن تنفيذ برنامج لحل جميع الجماعات المسلحة، بما فيها الميليشيات، ولنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مولية اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وأن تقوم في الوقت نفسه بإعادة تشكيل القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي؛

١٧ - يؤكد أيضا من جديد استمرار الحاجة إلى النهوض بالسلام والمصالحة الوطنية وتعزيز المساواة واحترام حقوق الإنسان في بوروندي، وبمحث حكومة بوروندي والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى والمجتمع المدني والدول الأعضاء على التعجيل في جهودها الرامية إلى إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا؛

١٨ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة إلى الجماعات والحركات المسلحة، وبخاصة تلك التي ليست أطرافا في عملية السلام المنصوص عليها في اتفاق أروشا، ويهيب بجميع الدول وقف ذلك التدفق دون المساس بجيش بوروندي الوطني وقوات الشرطة البوروندية الوطنية الجاري تحقيق التكامل بينهما، ويعرب عن اعتزاه النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بعد نشر أونوب؛

١٩ - يحث المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة على مواصلة المساهمة في التنمية الاقتصادية لبوروندي، ولا سيما في الأجل الطويل، وذلك بعدة طرق تشمل الوفاء بتبرعاتها المعلنة لكي يتمكن هذا البلد من تحقيق الاستقرار بصورة مستدامة، ومن أجل المساهمة أيضا في استقرار المنطقة على نطاق أوسع؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام ممثليه الخاصين لبوروندي ولجمهورية الكونغو الديمقراطية بتنسيق أنشطة أونوب وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتبادل المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة وبالاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع مواردهما السوقية والإدارية شريطة ألا يمس ذلك بقدرة كل منهما على أداء ولايته، من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛

٢١ - يقرر أن تنهض أونوب بولايتها بالتعاون الوثيق مع البعثة، ولا سيما فيما يتعلق برصد ومنع تحركات المقاتلين عبر الحدود بين بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح؛

- ٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على تطورات الوضع في بوروندي، وعلى تنفيذ اتفاق أروشا والاضطلاع بولاية أونوب، وأن يقدم إليه كل ثلاثة أشهر تقريراً عن هذه التطورات يتضمن تقييماً لقوام العنصر العسكري، بغية خفضه تبعاً للتقدم المحرز في الميدان وللمهام التي لا يزال يتعين إنجازها؛
- ٢٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٧٥

### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٢٨)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن التزامكم تعيين السيدة كارولين ماكاسكي، من كندا، ممثلة خاصة لكم لبوروندي ورئيسة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(٢٢٩)</sup>. وقد أحاطوا علماً بما أبديتهم العزم عليه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٣٠)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلقة بتعيينكم الميجور - جنرال دريك مويسيلو مغويبي، من جنوب أفريقيا، قائداً لقوة عملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(٢٣١)</sup> قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم“.

## العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة“.

.S/2004/434 (٢٢٨)

.S/2004/433 (٢٢٩)

.S/2004/584 (٢٣٠)

.S/2004/583 (٢٣١)

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٣٢)</sup>:

”اجتمع مجلس الأمن على المستوى الوزاري في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ للنظر في مسألة العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة“. وقد أعرب الوزراء عن آرائهم وتصوراتهم بشأن هذه المسائل مؤكداً على أهميتها الحيوية، وأشاروا إلى التركيز المتكرر عليها في أعمال المجلس، وذلك مثلاً في سياق حماية المدنيين في الصراع المسلح، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وفيما يتصل بالعدالة الجنائية الدولية.

”وقد أوضحت البيانات الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر مدى الشراء الطائل الذي تحفل به التجربة والخبرة في هذا المجال داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول الأعضاء. وارتأى الوزراء أن من الملائم أن تستمر دراسة كيفية تسخير وتوجيه هذه الخبرة والتجربة حتى تتاح بقدر أكبر للمجلس، ولأعضاء الأمم المتحدة عامة وللمجتمع الدولي برمته، وحتى يستفاد من دروس الماضي وتجاربه ويبنى عليها، عند الاقتضاء. ورحب المجلس بصفة خاصة بعرض الأمين العام لتقديم تقرير يكون من شأنه طرح توجيهات ومعلومات يسترشد بها عند مواصلة النظر في هذه المسائل.

”ويدعو المجلس جميع الأعضاء في الأمم المتحدة والكيانات الأخرى من منظومة الأمم المتحدة ذات الخبرة في هذا المجال إلى أن تساهم في عملية التفكير والتحليل بشأن هذه المسائل، بدءاً بالاجتماع الآخر الذي دعي إلى عقده بشأن هذا الموضوع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.“

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٣٥، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين والأردن وأستراليا وأوروغواي وإيطاليا والبحرين والبرازيل وترينيداد وتوباغو وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدايمرك ورومانيا وسان مارينو والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود والفلبين وفنلندا وكندا وليختنشتاين والنمسا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد هانز كوريل، المستشار القانوني للأمم المتحدة.

## الحالة في غينيا - بيساو<sup>(٢٣٣)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣٤، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في غينيا - بيساو".

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٣٤)</sup>، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوسيه راموس هورتا، وزير خارجية جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، والمبعوث الخاص لمجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية إلى غينيا - بيساو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تولىاميني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٣٥)</sup>:

"يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٣٦)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما باقتراحكم تمديد ولاية المكتب لمدة عام واحد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبولاية المكتب المنقحة كما ورد بياتها في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته المغلقة ٤٨٦٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البيان التالي عن طريق الأمين العام، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

"نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٦٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون 'الحالة في غينيا - بيساو'.

(٢٣٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٢٣٤) الوثيقة S/2003/917 واردة في محضر الجلسة ٤٨٣٤.

(٢٣٥) S/2003/1097.

(٢٣٦) S/2003/1096.

”ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس دعوة، بموافقة المجلس وعملا بالمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى رئيس جمهورية غينيا - بيساو، السيد هنريك بيريرا روسا.

”ووجه الرئيس دعوات، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، السيد غيرت روزنتال؛ وممثل الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، السيد نانا إفاه - أبيتينغ؛ وممثل مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، السيد هنريك فال؛ ورئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، السيد دوميساني كومالو؛ وممثل الأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، السيد ديفيد ستيفين.

”وجرى تبادل بناء للآراء بين الأمين العام، ورئيس جمهورية غينيا - بيساو، وأعضاء مجلس الأمن، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثل الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وممثل مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، ورئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثل الأمين العام، ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو.“

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٩٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل غينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد (S/2004/456).“

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٣٧)</sup>:

”إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى بياناته السابقة بشأن غينيا - بيساو، وبصفة خاصة بيان رئيسه المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣<sup>(٢٣٨)</sup>، يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن التطورات في غينيا - بيساو، وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد<sup>(٢٣٩)</sup>.

(٢٣٧) S/PRST/2004/20.

(٢٣٨) S/PRST/2003/8.

(٢٣٩) S/2004/456.

”ويعرب المجلس، في هذا الصدد، عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته السلطات الوطنية نحو استعادة النظام الدستوري، وفقا لأحكام ميثاق الفترة الانتقالية وجدولها الزمني، وبخاصة إقامة جمعية شعبية وطنية جديدة وحكومة جديدة، فيتم بذلك إكمال المرحلة الأولى من العملية الانتقالية المقرر أن تنتهي بإجراء الانتخابات الرئاسية في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٥، وتهيئة البيئة المواتية لزيادة الثقة والدعم الدوليين.

”ويقر المجلس، مع التقدير، بالطريقة التي تمكنت بها الجهات الفاعلة الرئيسية والقوى السياسية في البلد من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التحديات السياسية البالغة الأهمية التي واجهتها في أثناء الانتخابات وبعدها، ويشجعها على مواصلة السير على هذا النهج.

”ويشجع المجلس أيضا جميع الأطراف، والحكومة الجديدة التي شكلت في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، على الالتزام بإخلاص بأحكام ميثاق الفترة الانتقالية من أجل تحقيق وتوطيد المصالحة الوطنية وكفالة الاستعادة الكاملة للنظام الدستوري. ويشجع كذلك السلطات على مواصلة تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وتسوية قضايا حقوق الإنسان المعلقة.

”ويثني المجلس على السلطات الوطنية في غينيا - بيساو وشعبها لاستمرار التزامهم بالديمقراطية وتفانيهم من أجلها.

”غير أن المجلس يعرب عن قلقه إزاء هشاشة عملية إرساء الديمقراطية في غينيا - بيساو، التي تعزى بصورة رئيسية إلى المشاكل الهيكلية العميقة الجذور التي يواجهها البلد، بما في ذلك ضعف مؤسسات الدولة وهياكلها، فضلا عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المستحكمة.

”ويعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء الحاجة إلى تحسين أوضاع الجيش، وبخاصة دفع الرواتب المتأخرة، الأمر الذي لا يزال يمثل عاملا من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار. ويرحب المجلس بالتزام الحكومة ببذل كل ما في وسعها من جهود لمعالجة مسألة الرواتب المتأخرة وإعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكامل لهذه الجهود.

”ويرحب المجلس بتحسين الحوار بين حكومة غينيا - بيساو ومؤسسات بريتون وودز، ويحث الحكومة على مواصلة تنفيذ التزاماتها في مجالي المسؤولية المالية والحكم الرشيد. ويؤكد المجلس أهمية مجارة تلك الجهود باستئناف المساعدة الدولية بمستويات كافية.

”ويعرب المجلس عن تقديره للمساعدة المقدمة إلى غينيا - بيساو من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ويرحب بها، ويشجع على تعزيز مشاركتهم البناءة في البلد.

”ويؤكد المجلس الأهمية التي يوليها لعقد مؤتمر مائدة مستديرة خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٤، وهو ما يعتبره أمرا بالغ الأهمية لتلبية بعض احتياجات غينيا - بيساو الأكثر إلحاحا. وريثما يتم ذلك، يعيد المجلس تأكيد نداءاته إلى المجتمع الدولي لتقديم مساهمات مالية إلى صندوق الإدارة الاقتصادية في حالات الطوارئ لغينيا - بيساو، الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

”وينوه المجلس بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، ويثني عليه، وعلى كامل فريق الأمم المتحدة القطري، لما قدمه من دعم وإسهام بارزين في عملية تطبيع الحالة السياسية وتحقيق الاستقرار في غينيا - بيساو.

”ويؤكد المجلس مجددا أهمية البعد الإقليمي في حل المشاكل التي تواجهها غينيا - بيساو، ويرحب، في هذا الصدد، بالدور الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في عملية بناء السلام في غينيا - بيساو.

”ويثني المجلس أيضا على جهود الفريق العامل المخصص المعني بنزع نشوب الصراعات وتسويتها في أفريقيا التابع للمجلس، والفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفريق أصدقاء غينيا - بيساو، الرامية إلى مساعدة هذا البلد على التصدي لأزمة ما بعد الصراع القصيرة الأجل وتحقيق الأهداف الإنمائية الطويلة الأجل، على حد سواء.

”ويتطلع المجلس إلى الاطلاع على استنتاجات وتوصيات بعثته إلى غرب أفريقيا، والتي تشمل غينيا - بيساو“.

## الحالة في أفغانستان<sup>(٢٤٠)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٤١)</sup>:

(٢٤٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٤، وفي الأعوام ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٢، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٢٤١) S/2003/922.

”يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٥٨ من تقريركم المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي قدمتموه إلى مجلس الأمن عن الحالة في أفغانستان وآثارها في السلم والأمن الدوليين<sup>(٢٤٢)</sup>، وهي الفقرة التي أوصيتم فيها بزيادة قوام الوحدة الاستشارية العسكرية من ثمانية ضباط إلى اثني عشر ضابطاً. وقد أحاط المجلس علماً باعتزامكم زيادة قوام هذه الوحدة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٤٣)</sup>:

”يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد قرروا إيفاد بعثة إلى أفغانستان في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تحت رئاسة السفير غونتر بلويغر. وقد أقر أعضاء المجلس صلاحيات البعثة (انظر المرفق).

”وبعد التشاور مع الأعضاء، اتفق على تشكيل البعثة على النحو التالي:

”ألمانيا (السفير غونتر بلويغر، رئيس البعثة)

”الاتحاد الروسي (السفير غينادي غاتيلوف)

”إسبانيا (السفير إينوثنتيو أرياس)

”أنغولا (المستشار كانديدو بيريرا دوس سانتوس فان-دونيم)

”باكستان (السفير مسعود خالد)

”بلغاريا (السفير ستيفان تافروف)

”الجمهورية العربية السورية (السكرتير الثاني بسام صباغ)

”شيلي (المستشار أرمين أنديريا)

”الصين (الوزير المستشار جينغي تشينغ)

”غينيا (الوزير المستشار بو بكر ديالو)

”فرنسا (السفير جان-مارك دو لا سابلير)

”الكاميرون (الوزير المستشار ماتيو بليز بانوم)

”المكسيك (السفير أدولفو أغيلار زينسر)

”المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير إيمير جونز باري)

.Corr.1 و S/2003/754 (٢٤٢)

.S/2003/930 (٢٤٣)

”الولايات المتحدة الأمريكية (السفير جون د. نيغروبونتي)  
”وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتوجيه الأمانة العامة لاتخاذ جميع الترتيبات  
الضرورية لتسهيل عمل البعثة.

### ”المرفق

#### ”صلاحيات بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان

”١ - قرر أعضاء مجلس الأمن إيفاد بعثة إلى أفغانستان. وستجري الزيارة في الفترة  
من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وستقوم البعثة  
بزيارة كابول، وهيرات، وقندهار، ومزار الشريف.

”٢ - وتتمثل أهداف البعثة فيما يلي:

- تأكيد التزام المجتمع الدولي الذي لا يتزعزع بعملية السلام وبتعمير  
أفغانستان، والدعوة إلى تقديم المزيد من الدعم الدولي والإقليمي لتحقيق  
هذه الغاية
- استعراض التقدم المحرز حتى الآن، وتشجيع الإدارة الانتقالية الأفغانية  
على زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان،  
ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في  
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (“اتفاق بون”) (٢٤٤)، بما في ذلك  
ما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة  
الإدماج، وإجراء العملية الانتخابية
- مراقبة عمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان،  
بما في ذلك دورها في مساعدة الإدارة الانتقالية الأفغانية في التحضير  
للانتخابات، وفي تطبيق الدستور، وفي تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة
- مراقبة عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، لمناقشة  
سبل تحسين الحالة الأمنية وتوسيع نطاق سلطة الإدارة الانتقالية الأفغانية  
لتشمل جميع أرجاء البلد، وتحقيق تفهم أكمل، في هذا السياق، لدور  
أفرقة تعميم المقاطعات
- استعراض الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق  
بالنساء، والأطفال، واللاجئين، والمشردين داخليا، وتقييم حالة جهود  
الإصلاح والتعمير

- استعراض تنفيذ الإعلان بشأن علاقات حسن الجوار الموقع في كابول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٢٤٥)</sup>
- إبلاغ رسالة قوية إلى الزعماء الإقليميين وقادة الفصائل بشأن ضرورة نبذ جميع أعمال العنف، وإدانة الأنشطة المتطرفة والإرهابية والأنشطة المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة، وكفالة النظام العام والسلامة العامة، وتشجيع المصالحة بين الجماعات العرقية، ودعم تنفيذ اتفاق بون، والتعاون تعاوننا كاملاً مع الإدارة الانتقالية الأفغانية تمسحياً مع ما نص عليه اتفاق ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٢٤٦)</sup> ومع البعثة، بلوغاً لهذه الغايات“.
- وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٤٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: “الحالة في أفغانستان
- ”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/970)“.

## القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،  
وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب من جديد عن دعمه للجهود الدولية المبذولة لاستئصال الإرهاب، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب باستمرار التعاون بين السلطة الانتقالية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية،

(٢٤٥) S/2002/1416، المرفق.

(٢٤٦) انظر S/2003/641، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد أهمية الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ("اتفاق بون")<sup>(٢٤٤)</sup>، وإذ يشير بصفة خاصة إلى المرفق الأول من هذا الاتفاق الذي ينص، في جملة أمور، على التوسيع التدريجي لنطاق القوة بحيث تشمل مراكز حضرية ومناطق أخرى خارج كابول،

وإذ يؤكد أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وعلى أهمية نزع السلاح الشامل وتسريح جميع الفصائل المسلحة وإعادة إدماجها، وأهمية إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش الوطني الأفغاني الجديد والشرطة الوطنية الأفغانية الجديدة،

وإذ يعترف بالمعوقات التي تعرقل التنفيذ الكامل لاتفاق بون، والناجمة عن الشواغل المتعلقة بالحالة الأمنية في بعض أجزاء أفغانستان،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والواردة من وزير خارجية أفغانستان الذي يطلب فيها إلى القوة توفير المساعدة خارج كابول<sup>(٢٤٧)</sup>،

وإذ يلاحظ أيضا الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن إمكانية توسيع نطاق مهمة القوة<sup>(٢٤٨)</sup>،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة، بالتشاور مع السلطة الانتقالية الأفغانية والسلطات التي ستخلفها،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يأذن بتوسيع نطاق ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية لكي يتسنى لها، حسبما تسمح به الموارد، أن تقدم الدعم للسلطة الانتقالية الأفغانية والسلطات التي ستخلفها، فيما يتعلق بالحفاظ على الأمن في مناطق أفغانستان الواقعة خارج كابول وضواحيها، من أجل تهيئة بيئة عمل آمنة للسلطات الأفغانية وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين الدوليين المشاركين بصفة خاصة في جهود التعمير والجهود الإنسانية، وأن توفر المساعدة الأمنية اللازمة لأداء المهام الأخرى التي تدعم الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة ("اتفاق بون")<sup>(٢٤٤)</sup>؛

(٢٤٧) S/2003/986، المرفق.

(٢٤٨) S/2003/970، المرفق الثاني.

- ٢ - يهيب بالقوة أن تواصل العمل في تشاور وثيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية والسلطات التي ستخلفها، والممثل الخاص للأمين العام، وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٣ - يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة، على النحو المحدد في القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، وفي هذا القرار، لمدة اثني عشر شهراً؛
- ٤ - يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛
- ٥ - يطلب إلى قيادة القوة أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها؛
- ٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
- اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٤٠

#### مقررات

- قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٤٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".
- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.
- وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٩٣، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في أفغانستان"
- "تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها في السلام والأمن الدوليين (S/2003/1212)".
- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد الأخضر الإبراهيمي، الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٤٩)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ التي أبديت فيها التزامكم تعيين السيد جان أرنو، من فرنسا، ممثلاً خاصاً لكم في أفغانستان ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان<sup>(٢٥٠)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بما أبديتكم العزم عليه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٣١، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها في السلام والأمن الدوليين (S/2004/230)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٣٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها في السلام والأمن الدوليين (S/2004/230)“.

## القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما قراره ١٤٧١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤،

.S/2004/105 (٢٤٩)

.S/2004/104 (٢٥٠)

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،

وإذ يرحب بالدستور الذي اعتمده مجلس لويجا جيرغا في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والذي يبين تصميم الشعب الأفغاني على كفالة تحويل بلده إلى دولة مستقرة وديمقراطية،

وإذ يسلم بأنه يتعين على الأمم المتحدة مواصلة الاضطلاع بدورها الرئيسي والحايد في الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة الشعب الأفغاني على تدعيم السلام في أفغانستان وإعادة بناء بلده،

وإذ يؤكد من جديد أن الإدارة الانتقالية هي الحكومة الشرعية الوحيدة لأفغانستان إلى حين إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الديمقراطية المنصوص عليها في الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ("اتفاق بون")<sup>(٢٤٤)</sup>، وكذلك في الدستور الأفغاني،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للتنفيذ الكامل لاتفاق بون، وإذ يؤيد أيضا أهداف المؤتمر الدولي المقرر عقده في برلين يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لإتاحة الفرصة للسلطات الأفغانية والمجتمع الدولي لإعادة تأكيد التزامهما الطويل الأمد بمواصلة العملية الانتقالية في أفغانستان، بما في ذلك بإعلان الدعم للعملية السياسية الأفغانية ولأمنها الوطني، وكذلك بتأكيد المعروض من منح مالية دولية ومنح أخرى، والعمل على إيجاد منح غيرها،

وإذ يشير إلى أهمية الانتخابات المقبلة لإرساء سلطات أفغانية ديمقراطية باعتبارها خطوة أخرى على طريق تنفيذ اتفاق بون، وإذ يرحب في هذا الصدد بإنشاء هيئة مشتركة لإدارة الانتخابات وبالتقدم الميداني المحرز في تسجيل الناخبين،

وإذ يشير إلى أهمية الإعلان بشأن علاقات حسن الجوار، الموقع في كابول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٢٤٥)</sup>، وإذ يشدد على تلك الأهمية، وإذ يشجع جميع الدول المعنية على مواصلة متابعة إعلان كابول والإعلان المتعلق بتوثيق التعاون في مجالات التجارة والنقل العابر والاستثمار، الموقع في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وأهمية نزع السلاح الشامل في جميع أنحاء البلد، وتسريح جميع الفصائل المسلحة وإعادة إدماجها، وأهمية إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش الوطني الأفغاني الجديد والشرطة الوطنية الأفغانية الجديدة،

- وإذ يرحب بزيارة بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ويحيط علماً بتقريرها وتوصياتها<sup>(٢٥١)</sup>،
- ١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان لفترة إضافية مدتها اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
- ٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتوصيات الواردة فيه<sup>(٢٥٢)</sup>؛
- ٣ - يؤكد أهمية توفير الأمن الكافي وأهمية الدعم الكبير من المانحين لإجراء انتخابات وطنية لها مصداقيتها، وفقاً للدستور الأفغاني والاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة ("اتفاق بون")<sup>(٢٤٤)</sup>، ولتحقيق هذه الغاية، يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تنسق عملها بصورة وثيقة مع البعثة والإدارة الانتقالية؛
- ٤ - يشجع السلطات الأفغانية على تهيئة الظروف لإجراء عملية انتخابية تكفل للناخبين المشاركة الممثلة للفئات الديمغرافية الوطنية، بما في ذلك المرأة واللاجئون، ويهيب بجميع الأفغان المؤهلين المشاركة الكاملة في عمليتي التسجيل والانتخابات؛
- ٥ - يشجع البعثة والسلطات الأفغانية، في هذا الصدد، على التعجيل بجهود تسجيل الناخبين تمهيداً لإجراء الانتخابات، ويحث على التنسيق الوثيق بين السلطات الأفغانية وسلطات الأمم المتحدة؛
- ٦ - يرحب بالتقدم المحرز منذ بدء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وبإسهام فريق المراقبين الدوليين في هذا الصدد؛ ويؤكد الأهمية البالغة للجهود التي تبذلها السلطات الأفغانية وجميع الأطراف الأفغانية، بدعم من المجتمع الدولي، لتحقيق مزيد من التقدم في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما تهيئة بيئة أنسب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛ ويهيب، في هذا الصدد، بجميع الأطراف الأفغانية التقيد بالالتزامات الواردة في اتفاق بون، بما في ذلك مرفقه الأول؛
- ٧ - يرحب بالجهود التي بذلتها السلطات الأفغانية حتى الآن لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات المعتمدة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويحث السلطات الأفغانية على بذل المزيد من الجهود في هذا الشأن، ويحث الدول الأعضاء على دعم تنفيذ هذه الاستراتيجية بالموارد اللازمة؛

(٢٥١) S/2003/1074.

(٢٥٢) S/2004/230.

٨ - يؤكّد أن التصدي لتجارة المخدرات لا يمكن فصله عن إقامة اقتصاد قوي وتهيئة بيئة آمنة في أفغانستان، ولا يمكن تحقيقه دون زيادة التعاون فيما بين الدول المجاورة والبلدان الواقعة على طول طرق التهريب من أجل تعزيز ضوابط مكافحة المخدرات بهدف وقف تدفق المخدرات، ويلاحظ مع القلق في هذا الشأن التقييم الذي أجراه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دراسته الاستقصائية الأخيرة عن الأفيون الأفغاني؛

٩ - يرحب بتعيين السيد جان أرنو ممثلاً خاصاً جديداً للأمين العام في أفغانستان؛ ويؤكد مجدداً استمرار دعمه القوي للممثل الخاص ومفهوم البعثة المتكاملة تماماً، ويؤيد فرض سلطته الكاملة على جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، وفقاً لجميع القرارات ذات الصلة؛

١٠ - يطلب إلى البعثة أن تستمر، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقديم المساعدة إلى لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور الأفغاني الجديد، ولا سيما تلك المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى البعثة أن تدعم إنشاء نظام قضائي نزيه وشفاف، وأن تعمل على تعزيز سيادة القانون؛

١١ - يهيب بجميع الأطراف الأفغانية أن تتعاون مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن تكفل أمن وحرية تنقل موظفيها في جميع أنحاء البلد؛

١٢ - يرحب بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية في توسيع نطاق وجودها خارج كابل وفي تنفيذ ولايتها وفقاً للقرارين ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ويطلب إلى القوة أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الأمين العام وممثله الخاص، ويهيب بالدول المساهمة بقوات أن تقدم الموارد اللازمة لكفالة التنفيذ التام لولاية القوة؛

١٣ - يرحب أيضاً بإنشاء الجيش الوطني الأفغاني الجديد والشرطة الوطنية الأفغانية الجديدة باعتبار ذلك من الخطوات المهمة على طريق تحقيق الهدف المتمثل في تشكيل قوات أمن أفغانية توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب كذلك باستعداد القوة لتقديم المساعدة الأمنية لتنظيم الانتخابات المقبلة دعماً للسلطات الأفغانية والبعثة، وفقاً للقرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في الوقت المناسب عن التطورات في أفغانستان، بما في ذلك الدور المستقبلي للبعثة، بعد إجراء الانتخابات؛

١٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٣٧

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٤١، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أفغانستان وآيرلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٥٣)</sup>:

"يرحب مجلس الأمن بنتائج مؤتمر برلين الذي عقد بشأن أفغانستان يومي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وتولى رئاسته الأمم المتحدة وأفغانستان وألمانيا واليابان. ويزجي المجلس الشكر لأفغانستان وألمانيا على اشتراكهما في استضافة هذا الحدث الذي يعد معلما مهما على الطريق إلى تحقيق الأمن والاستقرار والحرية والرخاء والديمقراطية في أفغانستان.

"ويعرب المجلس عن كامل تأييده لالتزام أفغانستان والمجتمع الدولي بإتمام تنفيذ الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ("اتفاق بون")<sup>(٢٤٤)</sup> بنجاح ومواصلة العملية الانتقالية في أفغانستان بإقامة شراكة دائمة، ليقدم بذلك نموذجا لجهود مشترك يبذله المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

"ويصادق المجلس على إعلان برلين، ويؤكد أهمية خطة العمل التي وضعتها الحكومة الأفغانية والتقارير المرحلي بشأن تنفيذ اتفاق بون وإعلان برلين بشأن مكافحة المخدرات المرفق بإعلان برلين، ويرحب بالالتزامات المالية الكبيرة الممتدة لعدة سنوات التي قطعتها الجهات المانحة الدولية على نفسها.

"ويعرب المجلس، بوجه خاص، عن كامل تأييده لالتزام حكومة أفغانستان بمتابعة خطوات وإجراءات الإصلاح الضرورية على النحو المبين في خطة العمل.

"ويرحب المجلس بإعلان الرئيس قرضاي إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية مباشرة بحلول أيلول/سبتمبر من العام الحالي. ويؤكد المجلس أهمية تهمة بيئة آمنة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية تتوافر فيها المصداقية، وتحقيقا لهذه الغاية يلزم أن تبذل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي مزيدا من الجهود.

”ويرحب المجلس في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذه رئيس أفغانستان بتوحي الحزم في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبتكثيف البرنامج، بوجه خاص، توطئة لانتخابات عام ٢٠٠٤، وبالمضي في تشكيل الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية.

”ويعرب المجلس أيضا عن تقديره لمنظمة حلف شمال الأطلسي لالتزامها بتوسيع نطاق مهمة القوة الدولية للمساعدة الأمنية عن طريق القيام، بحلول صيف ٢٠٠٤، بإنشاء خمسة أفرقة إضافية لإعمار المقاطعات وإنشاء مزيد من تلك الأفرقة فيما بعد، كما يرحب باستعداد القوة وعملية الحرية الدائمة للإسهام في تأمين إجراء الانتخابات.

”ويرحب المجلس بالالتزامات البالغ مجموعها ٨,٢ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للسنوات المالية الممتدة من آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧، وهي الالتزامات التي أخذها المشاركون في مؤتمر برلين على عاتقهم من أجل إعمار أفغانستان وتنميتها، ويؤكد، مع تزايد القدرة الاستيعابية، أهمية تخصيص جزء متزايد من هذه المساعدة يقدم من خلال الميزانية الأفغانية باعتباره دعما مباشرا للميزانية، أو اشتراكات في الصندوق الاستثماري لتعمير أفغانستان وفي الصندوق الاستثماري لإقرار القانون والنظام.

”ويؤكد المجلس أن زراعة الخشخاش وإنتاج المخدرات والاتجار بها تشكل خطرا شديدا يهدد سيادة القانون والتنمية في أفغانستان فضلا عن الأمن الدولي، ومن ثم فعلى أفغانستان والمجتمع الدولي أن يجتهدا في تقليص هذا الخطر والقضاء عليه في نهاية المطاف، بما في ذلك عن طريق إيجاد بدائل اقتصادية. ويكرر المجلس تأكيد أهمية زيادة التعاون فيما بين الدول المتجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار تعزيرضا الضوابط مكافحة المخدرات.

”ويحيط المجلس علما بالنداء الذي وجهه الرئيس قرضاي في مؤتمر برلين التماسا لدعم دولي إضافي لازم لمكافحة المخدرات. ويشير المجلس في هذا السياق إلى ضرورة أن يجري، في مجالات إنفاذ القانون وإصلاح الجهاز القضائي وإيجاد سبل عيش بديلة وخفض الإقبال على المخدرات وتوعية الجماهير، تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الأفغانية لمكافحة المخدرات وخطط العمل المتعلقة بمكافحة المخدرات. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء دعم تنفيذ خطط العمل هذه. فأفغانستان تحتاج إلى موارد بشرية ومالية على السواء لمعالجة هذه المشكلة.

”ويرحب المجلس، بوجه خاص، بإعلان برلين المتعلق بمكافحة المخدرات في إطار الإعلان بشأن علاقات حسن الجوار، الذي وقعته أفغانستان والدول المجاورة لها في كابول في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٢٤٥)</sup>، وبالمؤتمر المزمع عقده في الدوحة يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن التعاون الإقليمي في مجال الشرطة.

”ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يضمن تقاريره التي سيقدمها مستقبلا إلى المجلس والجمعية العامة عن الحالة في أفغانستان فصولا عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان برلين وخطة عمل الحكومة الأفغانية، وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي مع أفغانستان، وذلك فضلا عن المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاق بون.

”ويعيد المجلس تأكيد دعمه الكامل للإجراءات المتخذة من جانب الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، ويكرر تأكيد دور الأمم المتحدة الرئيسي التزيه في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة الشعب الأفغاني على توطيد السلام في أفغانستان وإعادة بناء بلده.

”وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٧٩، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان آرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٠٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٥٤)</sup>:

”إن مجلس الأمن، إذ يحيط علما بالقرار الذي أعلنته هيئة إدارة الانتخابات المشتركة التي أنشأتها السلطات الأفغانية، يرحب بإجراء الانتخابات الرئاسية في أفغانستان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ويدعمه. وتعد هذه الانتخابات مطلبا أساسيا بموجب الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان، ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (”اتفاق بون“)<sup>(٢٥٤)</sup>، وتشكل معلما أساسيا جديدا في عملية بناء أفغانستان ديمقراطية ومستقرة ومزدهرة.

”ويحيط المجلس علما كذلك بقرار الهيئة بإجراء انتخابات برلمانية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ويفهم المجلس أن أسبابا فنية وسوقية جعلت من المتعذر، على

النحو الذي ذكرته الأمانة العامة، إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في آن معا بحلول شهر أيلول/سبتمبر من هذا العام. ويؤكد المجلس أهمية الاستفادة من الأشهر المتبقية لكفالة استكمال التحضيرات اللازمة وتلبية جميع الشروط اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وفق الجداول الزمنية التي وضعتها الهيئة.

”ويهيئ المجلس بالحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي الحفاظ على الجهود التي يبذلها وتكثيفها، قبل موعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، سعيا إلى تعزيز الجيش الوطني والشرطة الوطنية، والتسريع بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ودعم الحكومة الأفغانية في استراتيجيتها الرامية إلى القضاء على إنتاج الأفيون. ويؤكد المجلس أهمية الإسراع بالتقدم في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتهيئة بيئة أكثر أمنا لعملية الانتخابات، بما في ذلك توفير الأمن للعاملين في الانتخابات والناخبين الأفغان، والمساعدة في كفالة نتائج حرة وموثوقة للعملية الانتخابية، والمساعدة بخلاف ذلك في توفير بيئة آمنة تحترم فيها سيادة القانون. ويكرر المجلس دعوته إلى جميع الأفغان المؤهلين للمشاركة التامة في عملية التسجيل والعملية الانتخابية من أجل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

”ويشجع المجلس السلطات الأفغانية على تهيئة عملية انتخابية تمكن من مشاركة الناخبين على نحو يمثل جميع الفئات السكانية الوطنية. بما في ذلك النساء واللاجئون، وفي هذا الصدد، يدعو إلى اتباع طرائق عملية لتسجيل اللاجئين الأفغان في إيران وباكستان ومشاركتهم في العملية الانتخابية الأفغانية الجارية.

”ويسلم المجلس بالالتزام الذي قطعته منظمة حلف شمال الأطلسي، وعملية الحرية الدائمة، والدول الأعضاء بالمساعدة في تهيئة بيئة آمنة لإجراء الانتخابات، ويهيئ بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدته الأمنية لأفغانستان. ويسلم المجلس أيضا بنية الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الثنائية في المساهمة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويلاحظ المحادثات الجارية داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تقديم مساهمة محتملة في هذا المجال.

”ويؤكد المجلس أهمية توفير التمويل اللازم لتنفيذ الجداول الزمنية التي وضعتها هيئة إدارة الانتخابات المشتركة في الوقت المحدد. ويسلم بالمساهمة التي قدمتها الجهات المانحة الدولية دعما للانتخابات، ويهيئ بالجهات المانحة تنفيذ وعودها بالتبرعات العلنية، ويشجع المجتمع الدولي على النظر في تقديم مزيد من الالتزامات للوفاء بتكاليف الانتخابات على نحو شامل بقدر الإمكان.

”ويؤكد المجلس مجددا دعمه التام للممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، ويعيد تأكيد الدور المركزي والحيادي للأمم

المتحدة في الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة الشعب الأفغاني في توطيد السلام في أفغانستان وإعادة بناء بلده.

”وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره“.

### البنود المتعلقة بالسودان

ألف - رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣٩، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/934)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٥٥)</sup>:

”يرحب مجلس الأمن باتفاق الترتيبات الأمنية الذي تم التوصل إليه في نيفاشا، كينيا، بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويكرر المجلس ترحيبه بالتوقيع على بروتوكول ماشاكوس في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي يمثل أساساً عملياً لتسوية الصراع في السودان. ويتطلع المجلس إلى إبرام اتفاق شامل للسلام بنجاح، استناداً إلى بروتوكول ماشاكوس. ويعرب المجلس كذلك عن تقديره للدور الرئيسي الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية برئاسة الرئيس الكيني والمبعوث الكيني الخاص ومبعوثي الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة الحكومية الدولية والمراقبين الدوليين في المحادثات المتعلقة بإحلال السلام في السودان.

”ويعرب المجلس أيضاً عن ترحيبه باستمرار وقف إطلاق النار، وإنشاء فريق التحقق والرصد واللجنة العسكرية المشتركة وفريق رصد حماية المدنيين، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على الإسهام بموارد مالية وسوقية على القيام بذلك.

”ويؤكد المجلس للطرفين استعداداه لدعمهما في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، ويطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يشرع في الأعمال التحضيرية في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع الطرفين وميسري الهيئة الحكومية الدولية والمراقبين الدوليين، بشأن أفضل الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تقدم الدعم الكامل لتنفيذ اتفاق السلام الشامل“.

### باء - رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

#### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٧٨، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2004/425)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٥٦)</sup>:

”يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في منطقة دارفور في السودان. وإذ يلاحظ المجلس أن الآلاف قد قتلوا، وأن مئات الآلاف من الناس يتهددهم خطر الموت في الأشهر القادمة، فإنه يؤكد على ضرورة الوصول الفوري للمساعدة الإنسانية إلى السكان المعرضين للخطر.

”ويعرب المجلس أيضا عن عميق قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما في ذلك وقوع هجمات عشوائية ضد المدنيين، وعنف جنسي، وتشريد قسري، وأعمال عنف، ولا سيما ما ينطوي منها على بعد عرقي، ويطالب بمحاسبة المسؤولين عنها. ويدين المجلس بشدة جميع هذه الأعمال التي تعرض للخطر محاولة إيجاد حل سلمي للأزمة، ويؤكد أن جميع الأطراف التزمت في اتفاق نجامينا بشأن وقف إطلاق النار للأغراض الإنسانية بالامتناع عن أي عمل يتسم بالعنف أو أي إساءة أخرى موجهة ضد السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وأن حكومة السودان التزمت أيضا بتحييد ميليشيات الجنجاويد المسلحة، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويحيط المجلس علما، في هذا الصدد،

بتوصيات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الواردة في تقريره المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (٢٥٧).

”ويعيد المجلس تأكيد ندائه إلى الأطراف لكي تحرص على حماية المدنيين وتيسر وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، على ضرورة قيام حكومة السودان بتسهيل العودة الطوعية والأمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم، وتوفير الحماية لهم، كما يهيب بجميع الأطراف، بما فيها الجماعات المعارضة، دعم هذه الأهداف. ويهيب المجلس بجميع الأطراف، وفقا لأحكام قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، السماح للعاملين في المجال الإنساني بالوصول بدون عقبات إلى جميع الأشخاص الذين هم بحاجة إلى مساعدة، والقيام، إلى أقصى حد ممكن، بإتاحة جميع التسهيلات اللازمة لأداء عملهم، وتعزيز سلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم وحريتهم في التنقل بالإضافة إلى لوازهم.

”ومع أن المجلس يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فإنه يشدد على الضرورة الملحة لتقييد جميع الأطراف بوقف إطلاق النار واتخاذ تدابير فورية من أجل إنهاء العنف، ويهيب بحكومة السودان احترام التزاماتها المتمثلة في ضمان تحييد ونزع سلاح ميليشيات الجناويد. وإذ يؤكد المجلس أن إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ذات تمثيل دولي عنصر أساسي في اتفاق ٨ نيسان/أبريل، فإنه يعرب عن تأييده الكامل والنشط للجهود للاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ووحدات حماية، ويهيب بفصائل المعارضة وحكومة السودان تسهيل الانتشار الفوري للمراقبين في دارفور وضمان حرية تنقلهم في كل أنحاء دارفور. كما يهيب المجلس بالدول الأعضاء تقديم دعم سخي للجهود للاتحاد الأفريقي.

”ويرحب المجلس بإعلان حكومة السودان أنها ستصدر تأشيرات لجميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في غضون ٤٨ ساعة من تقديم الطلب، وأنها ستلغي اشتراط تراخيص السفر وستيسر دخول المعدات المستوردة لأغراض إنسانية وتخليصها جمركيا. ويحيط المجلس علما بتعيين لجنة لتقصي الحقائق بمرسوم رئاسي. غير أن المجلس يساوره قلق بالغ إزاء استمرار العراقل اللوجستية التي تحول دون التصدي بسرعة لأزمة شديدة متفاقمة، ويهيب بالحكومة الوفاء بما أعلنته من التزام بالتعاون التام والسريع مع الجهود الإنسانية لتقديم المساعدة إلى السكان المنكوبين في دارفور، ويلاحظ بقلق بالغ أن الصعوبات الإنسانية ستتفاقم بحلول موسم الأمطار الوشيك.

”ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي الاستجابة بسرعة وفعالية للنداء الموحد من أجل دارفور.

”ويلاحظ المجلس بأسى أن الحاجة قد طالقت إلى وجود منسق مقيم/منسق شؤون إنسانية معتمد، ويؤكد ضرورة القيام فوراً بتعيين منسق مقيم/منسق للشؤون الإنسانية دائم واعتماده بالشكل الملائم لضمان التنسيق اليومي بغرض إزالة العقبات التي تعترض وصول المساعدة الإنسانية، التي وجهت دوائر المعونة الدولية أنظار الأمم المتحدة إليها.

”ويشجع المجلس الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التوصل إلى تسوية سياسية لتزاعها لمصلحة وحدة السودان وسيادته.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقيه على علم بتطورات الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان، وأن يقدم توصياته إذا دعت الضرورة إلى ذلك“.

### جيم - تقرير الأمين العام عن السودان

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٨٨، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”تقرير الأمين العام عن السودان (S/2004/453)“.

### القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

#### إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بالتوقيع، في نيروبي، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على الإعلان الذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة الموقعة بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وأعاداً تأكيد التزامهما بإتمام المراحل المتبقية للمفاوضات،

وإذ يشيد بما أنجز من أعمال وما بذل من دعم متواصل في تيسير محادثات السلام من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبخاصة حكومة كينيا بوصفها رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بالسودان، وإذ يقدر الجهود المبذولة لدعم عملية السلام من قبل فريق رصد حماية المدنيين واللجنة العسكرية المشتركة في جبال النوبة وفريق التحقق والرصد، وإذ يعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية الدولية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لبروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وللاتفاقات اللاحقة المستندة إلى ذلك البروتوكول،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان واستقلاله ووحدته،

وإذ يذكر بالبيانين الصادرين عن رئيسه المؤرخين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٢٥٥)</sup> و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٢٥٦)</sup>،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأطراف، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عواقب هذا الصراع الطويل الأمد على السكان المدنيين في السودان، بمن فيهم النساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ يحث الطرفين المعنيين على أن يبرما على وجه السرعة اتفاقا شاملا للسلام، وإذ يعتقد أن ما يحرز حاليا من تقدم في عملية التفاوض في نيفاشا سيسهم في تحسين الاستقرار والسلام في السودان،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٢٥٨)</sup>،

١ - يرحب باقتراح الأمين العام إنشاء فريق متقدم للأمم المتحدة في السودان بوصفه بعثة سياسية خاصة، لفترة أولية قدرها ثلاثة أشهر وتحت سلطة ممثل خاص للأمين العام، يكرس للإعداد للصد الدولي المتوقع في الاتفاق الإطاري للترتيبات الأمنية خلال الفترة الانتقالية، الموقع في نيفاشا، كينيا، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٥٩)</sup>، وذلك لتيسير الاتصالات مع الأطراف المعنية، والإعداد لبدء عملية لدعم السلام عقب توقيع اتفاق شامل للسلام؛

٢ - يوافق على مقترحات الأمين العام بشأن ملاك الفريق المتقدم، ويطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد القيام بأسرع ما يمكن بإبرام جميع الاتفاقات اللازمة مع حكومة السودان؛

٣ - يعلن استعداداه للنظر في إنشاء عملية للأمم المتحدة لدعم السلام بهدف مساندة تنفيذ اتفاق شامل للسلام، ويطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إلى المجلس بتوصياته بشأن حجم هذه العملية وهيكلها وولايتها، في أقرب وقت ممكن بعد توقيع اتفاق شامل للسلام؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، ريثما يتم توقيع اتفاق شامل للسلام، الخطوات التحضيرية اللازمة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تلبية الاحتياجات السوقية

(٢٥٨) S/2004/453.

(٢٥٩) S/2003/934، المرفق.

والبشرية الأكثر أهمية مسبقا تسيرا لسرعة نشر العملية المحتملة المذكورة أعلاه، بغية مساعدة الطرفين أساسا على رصد الامتثال لأحكام اتفاق شامل للسلام والتحقق من هذا الامتثال، فضلا عن الإعداد للدور الذي ستضطلع به المنظمة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛

٥ - يشدد على الحاجة إلى توافر قدرة إعلامية فعالة، بما في ذلك عن طريق القنوات الإذاعية والتلفزيونية والصحفية المحلية والوطنية، لتعزيز الفهم لدى المجتمعات المحلية ولدى الطرفين لعملية السلام والدور الذي ستؤديه عملية الأمم المتحدة لدعم السلام؛

٦ - يؤيد الاستنتاجات التي خلص إليها الأمين العام بشأن الحالة في السودان، وبخاصة في دارفور وأعالي النيل، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من تقريره<sup>(٢٥٨)</sup>، ويهيب بالأطراف أن تستخدم نفوذها كي يتوقف على الفور القتال الدائر في منطقة دارفور وفي أعالي النيل وفي مناطق أخرى، ويحث الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار، الموقع في نجamina في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أن تبرم دون تأخير اتفاقا سياسيا، ويرحب بجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يكون متأهبا للمشاركة الدائبة، بما في ذلك بالتمويل الواسع النطاق، دعما للسلام في السودان؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقى المجلس على علم بالتطورات في السودان، وبخاصة بشأن عملية التفاوض في نيفاشا، وتنفيذ عملية السلام، وإنجاز الفريق المتقدم لولايته، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار؛

٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٨٨

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٦٠)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والمتعلقة باعترامكم تعيين السيد جان برونك، من هولندا، ممثلا خاصا لكم للسودان ورئيس عملية دعم السلام<sup>(٢٦١)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بما أبدىتموه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠١٥، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”تقرير الأمين العام عن السودان (S/2004/453)“.

(٢٦٠) S/2004/504.

(٢٦١) S/2004/503.

## القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤<sup>(٢٥٦)</sup>، وقراره ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بشأن وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين،

وإذ يرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الوضع في دارفور، وإذ يعرب عن استعداده لتقديم الدعم الكامل لهذه الجهود،

وإذ يرحب أيضا بالبلاغ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي<sup>(٢٦٢)</sup>،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه واستقلاله، تمشيا مع بروتوكول ماشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والاتفاقات التالية له والمستندة إليه، على النحو الذي وافقت عليه حكومة السودان،

وإذ يرحب بالبيان المشترك المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والصادر عن حكومة السودان والأمين العام، بما في ذلك إنشاء آلية تنفيذ مشتركة، وإذ يعترف بالخطوات المتخذة من أجل تحسين سبل وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن السودان<sup>(٢٥٨)</sup>، وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لممثل خاص لشؤون السودان وبالجهود التي بذلها حتى الآن،

وإذ يؤكد من جديد قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية الراهنة واستشراء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات المستمرة على المدنيين، التي تعرض حياة مئات الألوف للخطر،

وإذ يدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الأزمة، وبخاصة ميليشيات الجنجاويد، بما في ذلك شن هجمات عشوائية ضد المدنيين، وحالات الاغتصاب والتشريد القسري، وأعمال العنف، وبخاصة ما ينطوي منها على بعد عرقي، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء عواقب الصراع الدائر في دارفور على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشدون داخليا واللاجئون،

(٢٦٢) S/2004/603، المرفق.

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان، مع القيام في الوقت نفسه بالحفاظ على القانون والنظام وحماية سكانها الموجودين داخل إقليمها، وإلى أن جميع الأطراف ملزمة باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ووضع نهاية لها، وإذ يشدد على أن مرتكبي هذه الانتهاكات لن يفلتوا من العقاب،

وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بالتحقيق في الأعمال الوحشية المرتكبة ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها،

وإذ يؤكد التزام حكومة السودان بتعبئة القوات المسلحة السودانية على الفور من أجل نزع سلاح ميليشيات الجنجاويد،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراع المسلح، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة امتثال جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار لجميع الشروط الواردة فيه،

وإذ يرحب بالمشاورات التي عقدتها الجهات المانحة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبما تلاها من جلسات الإحاطة التي سلط فيها الضوء على الاحتياجات الإنسانية العاجلة في السودان وتشاد، وإذ يذكر الجهات المانحة بضرورة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها،

وإذ يشير إلى أنه يوجد ما يزيد على مليون شخص في حاجة إلى مساعدة إنسانية عاجلة، وإلى أن تقديم المساعدة قد أخذ يزداد صعوبة مع بداية موسم الأمطار، وأن مئات الآلاف من الأشخاص ستعرض حياتهم للخطر إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة لتلبية الاحتياجات الأمنية، والمتصلة بسبل الوصول، والسوقيات، والقدرات، والتمويل،

وإذ يعرب عن تصميمه على بذل كل ما في وسعه لتفادي وقوع كارثة إنسانية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ مزيد من الإجراءات إذا لزم الأمر،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية الجارية على الصعيد الدولي من أجل معالجة الموقف في دارفور،

وإذ يؤكد أن أي عودة للاجئين أو المشردين إلى ديارهم لا بد أن تكون طوعية وأن توفر لها المساعدة المناسبة والأمن الكافي،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ قد فروا إلى دولة تشاد المجاورة، مما يلقي عبئا خطيرا على كاهل ذلك البلد، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بقيام ميليشيات الجنجاويد في منطقة دارفور بالسودان بشن غارات عبر الحدود على تشاد، وإذ يحيط علما أيضا بالاتفاق الذي أبرمته حكومة السودان وتشاد لإنشاء آلية مشتركة لتأمين الحدود،

وإذ يقرر أن الوضع في السودان يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يهيب بحكومة السودان أن تفي على الفور بجميع الالتزامات التي تعهدت بها في البيان المشترك المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بطرق منها على وجه الخصوص تسهيل أعمال الإغاثة الدولية للتخفيف من هذه الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية والوصول إلى جميع السكان المتضررين، والنهوض بأعمال التحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة، وعن طريق تهيئة أجواء أمنية موثوق بها من أجل حماية السكان المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة، واستئناف المحادثات السياسية مع الجماعات المنشقة في منطقة دارفور، ولا سيما حركة العدالة والمساواة وحركة تحرير السودان وحيش تحرير السودان بشأن دارفور؛

٢ - يؤيد نشر مراقبين دوليين تحت قيادة الاتحاد الأفريقي في منطقة دارفور بالسودان، بما في ذلك قوة الحماية المتوخاة من جانب الاتحاد الأفريقي، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة دعم هذه الجهود، ويرحب بالتقدم المحرز نحو نشر المراقبين، بما في ذلك العروض التي قدمها أعضاء الاتحاد الأفريقي بشأن توفير قوات، ويؤكد ضرورة قيام حكومة السودان وجميع الأطراف المعنية بتيسير عمل المراقبين وفقا لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، واتفاق أديس أبابا المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن طرائق إنشاء بعثة للمراقبين من أجل رصد وقف إطلاق النار؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك قوة الحماية، عن طريق تقديم الأفراد، وغير ذلك من المساعدة اللازمة لعملية الرصد، بما في ذلك التمويل، والإمدادات، والنقل، والمركبات، والدعم اللازم للقيادة،

والاتصالات، والدعم اللازم للمقر، ويرحب بالمساهمات التي قدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة لدعم العملية التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

٤ - **يرحب بالعمل الذي اضطلع به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى السودان، ويهيب بحكومة السودان أن تتعاون مع المفوض السامي في نشر أولئك المراقبين؛**

٥ - **يحث الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار على أن تبرم اتفاقا سياسيا دون تأخير، ويلاحظ مع الأسف عدم مشاركة كبار قادة المتمردين في المحادثات التي جرت في أديس أبابا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إذ إن ذلك لا يساعد في سير هذه العملية، ويدعو إلى إجراء محادثات من جديد تحت إشراف الاتحاد الأفريقي، وكبير وسطائه، السيد حامد الغابد، من أجل التوصل إلى حل سياسي للتوترات التي تشهدها دارفور، ويحث بشدة الجماعات المتمردة على احترام وقف إطلاق النار، والقيام فوراً بإنهاء العنف، والدخول في محادثات للسلام دون شروط مسبقة، والعمل بصورة إيجابية وبناءة من أجل حل الصراع؛**

٦ - **يطالب حكومة السودان بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن نزع سلاح ميليشيات الجنجاويد، واعتقال قادة الجنجاويد والأفراد المرتبطين بهم الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من فظائع وبارتكاب هذه الانتهاكات والفظائع، وتقديم هؤلاء الأفراد إلى العدالة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ثلاثين يوماً، ثم كل شهر بعد ذلك، تقريراً عما أحرزته حكومة السودان، أو لم تحرز، من تقدم في هذا الصدد، ويعرب عن اعتزاه النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن حكومة السودان، في حالة عدم الامتثال، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة؛**

٧ - **يقدر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من أقاليمها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، ببيع أسلحة ومواد ذات صلة من جميع الأنواع إلى جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم ميليشيات الجنجاويد، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد، بما في ذلك الأسلحة، والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، سواء كان منشؤها أراضيها أم لا؛**

٨ - **يقدر أيضاً أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من أقاليمها بتزويد الكيانات غير الحكومية والأفراد المحددين في الفقرة ٧ أعلاه، العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بالتدريب أو المساعدة التقنيين فيما يتصل بالتزويد بالمواد المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه أو بتصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛**

- ٩ - **يقرر كذلك** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه لا تنطبق على:
- (أ) اللوازم والتدريب والمساعدة التقنيين المتصلين بها والمقدمين للرصد أو التحقق أو لعمليات دعم السلام، بما في ذلك العمليات التي تقودها المنظمات الإقليمية المأذون لها من الأمم المتحدة أو التي تعمل بموافقة الأطراف المعنية؛
- (ب) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المزمع قصرها على الأغراض الإنسانية أو رصد حقوق الإنسان أو الاستخدامات الوقائية، والتدريب والمساعدة التقنيين المتصلان بها؛
- (ج) لوازم الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، للاستخدام الشخصي بواسطة موظفي الأمم المتحدة، ومراقبي حقوق الإنسان، وممثلي وسائل الإعلام، والعاملين في المجالات الإنسانية والإمائية والموظفين المرتبطين بهذه المجالات؛
- ١٠ - **يعرب عن اعتزاه** النظر في تعديل أو إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه عندما يقرر أن حكومة السودان قد أوفت بالتزاماتها الواردة في الفقرة ٦ أعلاه؛
- ١١ - **يؤكد مجدداً دعمه** للاتفاق الإطاري للترتيبات الأمنية خلال الفترة الانتقالية، الموقع في نيفاشا، كينيا، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بين حكومة السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان<sup>(٢٥٩)</sup>، ويتطلع إلى التنفيذ الفعال للاتفاق وإلى وجود السودان موحد يسوده السلام ويعمل في تآلف مع جميع الدول الأخرى من أجل تنمية السودان، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يكون مستعداً للمشاركة المتواصلة، بما في ذلك توفير التمويل اللازم لدعم السلام والتنمية الاقتصادية في السودان؛
- ١٢ - **يحث** المجتمع الدولي على توفير المساعدة التي تحتاج إليها كثيرا عملية تخفيف آثار الكارثة الإنسانية التي تتبدى أبعادها في منطقة دارفور الآن، ويهيب بالدول الأعضاء أن تفي بما أبدته من التزامات تجاه سد احتياجات دارفور وتشاد، ويؤكد ضرورة المساهمة بسخاء في الوفاء بالجزء الذي لم تتم تلبيةه من النداءات الموحدة للأمم المتحدة؛
- ١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تفعيل الآليات الإنسانية المشتركة بين الوكالات للنظر في ما قد يتطلبه الأمر من تدابير إضافية لدرء وقوع كارثة إنسانية، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز؛
- ١٤ - **يشجع** الممثل الخاص للأمين العام للسودان والخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان على العمل عن كثب مع حكومة السودان في دعم إجراء تحقيق مستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دارفور؛

١٥ - يمدد البعثة السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤) لمدة إضافية قدرها تسعون يوما، حتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ويطلب إلى الأمين العام إدماج خطط احتياطية تتعلق بمنطقة دارفور في البعثة؛

١٦ - يعرب عن تأييده الكامل للجنة وقف إطلاق النار وبعثة الرصد في دارفور بقيادة الاتحاد الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط وإجراء التقييمات المتعلقة ببعثته في دارفور، وأن يجري الاستعدادات اللازمة، وفقا للبيان المشترك، من أجل دعم تنفيذ أي اتفاق يبرم مستقبلا في دارفور بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز؛

١٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥٠١٥ بأغلبية ١٣ صوتا  
مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت  
(باكستان والصين)

### الحالة في تيمور - ليشتي<sup>(٢٦٣)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٤٣، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أستراليا وإيطاليا والبرتغال وتيمور - ليشتي وسنغافورة والفلبين وماليزيا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2003/944)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاماليش شارما، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس البعثة.

(٢٦٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦، وفي الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩١٣، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أستراليا واندونيسيا وأيرلندا والبرتغال وتايلند وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسنغافورة وفيجي وماليزيا ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/117)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢٦٤)</sup>، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جواو أوغوستو دي ميديسيس، الأمين التنفيذي لمجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٦٥، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أستراليا واندونيسيا وأيرلندا والبرتغال وتيمور - ليشتي وسنغافورة والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/333)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاماليش شارما، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس البعثة.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٦٨، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في تيمور - ليشتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (S/2004/333)“.

(٢٦٤) الوثيقة S/2004/120 واردة في محضر الجلسة ٤٩١٣.

## القرار ١٥٤٣ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، وبخاصة قراراته ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٧٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يثني على التقدم الذي حققه شعب وحكومة تيمور - ليشتي، خلال فترة قصيرة للغاية، بمساعدة المجتمع الدولي، نحو تطوير الهياكل الأساسية والإدارة العامة وقدرات إنفاذ القانون والدفاع في الدولة،

وإذ يثني أيضا على العمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو إنجاز المهام الرئيسية التي تنص عليها ولاية البعثة، وفقا للقرارات ١٤١٠ (٢٠٠٢) و ١٤٧٣ (٢٠٠٣) و ١٤٨٠ (٢٠٠٣)،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تقدم قوات وأفراد شرطة مدنية وعناصر دعم للبعثة،

وقد نظر في البيان المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أدلى به وزير خارجية تيمور - ليشتي أمام مجلس الأمن وطلب فيه تمديد فترة البعثة لمدة عام واحد،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي<sup>(٢٦٥)</sup>، وكذلك بتقريره المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٢٦٦)</sup>،

وإذ يرحب بتوصية الأمين العام بتمديد فترة البعثة لمرحلة توطيد أخرى مدتها عام واحد، لإتاحة أداء المهام الأساسية وضمن استدامة المكاسب التي تحققت حتى الآن وتعزيزها وتدعيمها، بما يمكن تيمور - ليشتي من تحقيق الاكتفاء الذاتي،

وإذ يلاحظ أن المؤسسات الناشئة في تيمور - ليشتي لا تزال في طور التوطيد، وأن من اللازم تقديم مزيد من المساعدة لضمان التنمية المطردة وتعزيز القطاعات الأساسية، وبخاصة قطاعات العدل والإدارة العامة، بما فيها الشرطة الوطنية، وحفظ الأمن والاستقرار في تيمور - ليشتي،

.S/2004/117 (٢٦٥)

.S/2004/333 (٢٦٦)

وإذ يشجع حكومة تيمور - ليشتي على القيام في أقرب وقت ممكن بسن التشريعات واتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٦٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والمحددة كذلك باعتبارها تدابير مطلوبة من تيمور - ليشتي في المرفقات الأولى إلى الثالث من التقرير ذاته،

وإذ يرحب بالاتصالات الممتازة والنوايا الحسنة التي اتسمت بها العلاقات بين تيمور - ليشتي وبنميسيا، وإذ يشجع الحكومتين على مواصلة التعاون فيما بينهما ومع البعثة سعياً إلى تحقيق مزيد من التقدم في تسوية القضايا النائية المعلقة، بما فيها قضايا تعيين الحدود وإدارتها ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في عام ١٩٩٩،

وإذ يظل ملتزماً التزاماً كاملاً بتعزيز الأمن وتحقيق الاستقرار الدائم في تيمور - ليشتي،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور - ليشتي لمدة ستة أشهر، بغية تمديد تلك الولاية لفترة أخرى ونهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

٢ - يقرر أيضاً تخفيض حجم البعثة وتنقيح مهامها، وفقاً لتوصيات الأمين العام الواردة في الفرع الثالث من تقريره المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٢٦٦)</sup>؛

٣ - يقرر، بناء على ذلك، أن تتألف ولاية البعثة من العناصر التالية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤:

(أ) دعم الإدارة العامة ونظام العدالة في تيمور - ليشتي، ودعم العدالة في مجال الجرائم الخطيرة؛

(ب) دعم تطوير إنفاذ القانون في تيمور - ليشتي؛

(ج) دعم الأمن والاستقرار في تيمور - ليشتي؛

٤ - يقرر أن تضم البعثة ما يصل إلى ٥٨ مستشاراً مدنياً، و ١٥٧ مستشاراً للشرطة المدنية، و ٤٢ ضابط اتصال عسكري، و ٣١٠ جنود مشكلين، ووحدة استجابة دولية مكونة من ١٢٥ فرداً؛

٥ - يقرر أيضاً أن تظل مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً جزءاً لا يتجزأ من أنشطة التدريب وبناء القدرات التي تنفذها البعثة بموجب الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن عن كسب و بانتظام على التطورات المستجدة في الميدان وعلى تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في إنجاز المهام الأساسية لولاية البعثة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ثم كل ثلاثة أشهر بعد ذلك، يتضمن

توصيات تتعلق بأي تعديلات يمكن أن يسمح هذا التقدم بإدخالها على قوائم البعثة وتشكيلها ومهامها، بهدف إتمام الولاية المنوطة بها بحلول ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المطلوبة بموجب الفقرة ٦ أعلاه توصيات بشأن مهام عنصر الشرطة والعنصر العسكري وتشكيلهما لكي يستعرضها مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٨ - **يؤكد من جديد** ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، وأهمية أن يقدم المجتمع الدولي دعمه بهذا الخصوص، ويشدد على ضرورة أن تنهي الوحدة المعنية بالجرائم الخطيرة جميع تحقيقاتها بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وأن تستكمل المحاكمات والأنشطة الأخرى في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

٩ - **يشدد على** ضرورة تنسيق المساعدات الإضافية التي تقدمها الأمم المتحدة لتييمور - ليشتي مع جهود المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، والآليات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، وغير ذلك من الجهات الفاعلة داخل المجتمع الدولي؛

١٠ - **يحث** الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على الاستمرار في تقديم الموارد والمساعدة الأساسية من أجل تنفيذ المشاريع الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والطويلة الأجل في تيمور - ليشتي؛

١١ - **يقدر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٦٨

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٦٧)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، بشأن التزامكم تعيين السيد سوكيهيرو هازيغاوا، من اليابان، ممثلا خاصا لكم في تيمور - ليشتي ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية<sup>(٢٦٨)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن الذين أحاطوا علما بما تعتمون القيام به“.

.S/2004/419 (٢٦٧)

.S/2004/418 (٢٦٨)

## الحالة في الصومال<sup>(٢٦٩)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٧٠)</sup>:

”يشرفني إبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والمتعلقة ببنيتكم تمديد ولاية ممثلكم في الصومال، السيد ونستون أ. توبمان، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٢٧١)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات وبنيتكم تلك التي تضمنتها رسالتكم“.

وقرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٥٦، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال“

”تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2003/987)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٧٢)</sup>:

”إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى مقرراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما بيان رئيسه الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣<sup>(٢٧٣)</sup>، وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٢٧٤)</sup>، يؤكد مجددا التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

(٢٦٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧، و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٢٧٠) S/2003/1052

(٢٧١) S/2003/1051

(٢٧٢) S/PRST/2003/19

(٢٧٣) S/PRST/2003/2

(٢٧٤) S/2003/987

”ويكرر المجلس تأكيد دعمه القوي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال التي انطلقت تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبقيادة كينيا. ويشيد المجلس بالتقدم الذي أحرزته العملية ويعترف بالتحديات التي لا تزال قائمة.

”ويرحب المجلس بالقرارات ذات الصلة المتخذة في مؤتمر القمة العاشر للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاجتماع الأول للجنة التيسير الوزارية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بشأن عملية السلام في الصومال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

”ويحث المجلس جميع القادة الصوماليين على المشاركة البناءة في اجتماع القادة الذي تزمع لجنة التيسير عقده في كينيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من أجل تسوية الخلافات القائمة بينهم، والتوصل إلى اتفاقات بشأن حكومة تتوافر لها أسباب البقاء وإيجاد حل دائم للصراع في الصومال شامل لجميع الأطراف.

”ويثني المجلس على حكومة كينيا للدور الحيوي الذي تقوم به في تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، وعلى رئيس أوغندا يوويري موسيفيني لانضمامه إلى عملية التيسير، ويشجع لجنة التيسير على العمل المتضافر من أجل نجاح عملية المصالحة.

”ويشيد المجلس أيضا بالدعم الذي يقدمه الاتحاد الأفريقي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، بما في ذلك مشاركته في العملية، والتزامه بنشر بعثة للمراقبة العسكرية في الصومال حالما يتم التوصل إلى اتفاق شامل.

”ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي مواصلة بذل جهوده لدعم الهيئة الحكومية الدولية في تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، وبهيب بالبلدان المانحة المساهمة في العملية، وفي الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال وفي نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال.

”ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، وبهيب بالقادة الصوماليين تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية التي تشتد إليها الحاجة، وتأمين سلامة جميع موظفي المعونة الدوليين والوطنيين.

”ويرحب المجلس بالبعثة المرتقبة إلى الصومال وإلى دول في المنطقة، التي ستضطلع بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) في الفترة من ١١ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كخطوة صوب الإنفاذ الكامل لحظر توريد الأسلحة. وبهيب المجلس بالدول والمنظمات ذات الصلة التعاون مع البعثة المذكورة أعلاه.

”ويكرر المجلس التأكيد على أن وضع برنامج شامل لبناء السلام، يركز، بوجه خاص، على نزع السلاح والتسريح والتأهيل وإعادة الإدماج، سيكون مهما بالنسبة لمرحلة ما بعد الصراع في الصومال.

”ويعرب المجلس عن استعداده لمساعدة الأطراف الصومالية، ودعم الهيئة الحكومية الدولية، في تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في عملية المصالحة الوطنية في الصومال“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٧٥)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن اعتزامكم مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بمستوى الموارد الحالي<sup>(٢٧٦)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط الأعضاء علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما اعترتموه فيها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٨٥، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2003/1035)“.

## القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)

المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد مجدداً قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي فرض بموجبه حظراً على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما بعد بعبارة ”حظر توريد الأسلحة“)، والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ

.S/2003/1093 (٢٧٥)

.S/2003/1092 (٢٧٦)

٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والقرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبياني رئيسه المؤرخين ١٢ آذار/مارس<sup>(٢٧٣)</sup> و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٧٢)</sup>،

**وإذ يكرر تأكيد دعمه الثابت** لعملية المصالحة الوطنية في الصومال والمؤتمر الجاري للمصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يثني على جهود كينيا بوصفها البلد المضيف للمؤتمر الذي ترعاه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإذ يعيد تأكيد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

**وإذ يكرر تأكيد تصميمه** على أنه يتعين على جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصومال - فذلك التدخل لا يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة الاستقرار في الصومال، ويسهم في إشاعة جو من الخوف، ويؤثر سلبا في حقوق الإنسان، ويمكن أن يعرض للخطر سيادة الصومال، وسلامته الإقليمية، واستقلاله السياسي، ووحدته - وإذ يشدد على ضرورة عدم استخدام أراضي الصومال لتقويض الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية،

**وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ** إزاء استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره من مصادر خارج البلد، بما يتنافى مع حظر توريد الأسلحة، آخذا في الاعتبار أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتنفيذ حظر توريد الأسلحة عمليتان تعزز إحداهما الأخرى،

**وقد نظر** في تقرير فريق الخبراء المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المقدم عملا بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)<sup>(٢٧٧)</sup>،

**وإذ يرحب** ببعثة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (والمشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، التي رأسها رئيس اللجنة، والتي أوفدت إلى دول المنطقة في الفترة من ١١ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ كخطوة إلى الأمام في سبيل التنفيذ الكامل لحظر توريد الأسلحة،

**وإذ يكرر تأكيد** أهمية تحسين تنفيذ وتعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، وإذ يعرب عن تصميمه على محاكمة منتهكي الحظر،

**وإذ يقرر** أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكّد التزام جميع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بالامتثال على نحو كامل للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والقرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، ويؤكد من جديد أن عدم الامتثال يشكل انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا للرصد (يشار إليه فيما بعد بـ "فريق الرصد") يصل عدد أعضائه إلى أربعة خبراء لفترة ستة أشهر تبدأ في أقرب وقت ممكن اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويكون مقره في نيروبي، وتوكل إليه الولاية التالية التي ينبغي أن تركز على الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخيرة، والأسلحة التي تستخدم مرة واحدة، والأسلحة الصغيرة:

(أ) التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا؛

(ب) تقديم معلومات تفصيلية وتوصيات محددة في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة، والتدابير اللازمة لإنفاذ وتعزيز حظر توريد الأسلحة بمختلف جوانبه؛

(ج) إجراء تحقيقات ميدانية في الصومال، حيثما أمكن، وفي الدول المجاورة للصومال والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) تقييم التقدم الذي تحرزه دول المنطقة في تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض للنظم الوطنية للجمارك ومراقبة الحدود؛

(هـ) تزويد اللجنة، في تقريره الختامي، بمسودة قائمة بأسماء الجهات التي لا تزال تنتهك حظر توريد الأسلحة داخل الصومال وخارجه، والجهات الداعمة لها بالفعل، كي يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة في المستقبل؛

(و) تقديم توصيات على أساس ما يجريه من التحقيقات والتقاريرين السابقين المقدمين من فريق الخبراء الذي عين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣)<sup>(٢٧٨)</sup>؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية الضرورية لدعم عمل فريق الرصد؛

٤ - **يطلب** إلى جميع الأطراف الصومالية والإقليمية، فضلا عن المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الجهات الفاعلة الذين جرى الاتصال بهم خارج المنطقة، أن يتعاونوا بشكل كامل مع فريق الرصد على الاضطلاع بولايته، ويطلب إلى فريق الرصد إشعار مجلس الأمن فوراً، عن طريق اللجنة، بحدوث أي امتناع عن التعاون معه؛

- ٥ - **يهيب** بجميع الدول في المنطقة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، إنشاء مراكز تنسيق لتعزيز التعاون مع فريق الرصد وتيسير تبادل المعلومات؛
- ٦ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، إحاطة عند منتصف فترة ولايته، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً ختامياً في نهاية فترة ولايته لينظر فيه؛
- ٧ - **يشجع** جميع الدول الموقعة على إعلان نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي<sup>(٢٧٩)</sup> على أن تنفذ بسرعة التدابير المطلوبة في برنامج العمل المنسق بوصفه أداة مهمة في دعم حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال؛
- ٨ - **يهيب** بالدول المجاورة أن تقدم إلى اللجنة تقارير فصلية عن الجهود التي تبذلها لإنفاذ حظر توريد الأسلحة، آخذة في الاعتبار دورها الحيوي في تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛
- ٩ - **يشجع** مجتمع المانحين، بما في ذلك مجموعة منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على تقديم المساعدة التقنية والمادية لدول المنطقة، وكذلك للمنظمات الإقليمية وبخاصة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، دعماً لقدراتها الوطنية والإقليمية على رصد وتنفيذ حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك من أجل رصد السواحل والحدود البرية والجوية مع الصومال؛
- ١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء في المنطقة على مواصلة جهودها في مجال سن التشريعات والأنظمة الضرورية لكفالة التنفيذ الفعلي لحظر توريد الأسلحة؛
- ١١ - **يعرب عن تصميمه** على استعراض حالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال على أساس المعلومات التي يقدمها فريق الرصد في تقاريره؛
- ١٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٨٥

### مقررات

- قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩١٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:
- ”الحالة في الصومال“

(٢٧٩) S/2000/385، المرفق.

”تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2004/115 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٨٠)</sup>:

”إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى مقرراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٧٢)</sup>، وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤<sup>(٢٨١)</sup>، يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال واحترامه لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويؤكد المجلس من جديد تأييده الراسخ لعملية المصالحة الوطنية في الصومال ول مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال المنعقد في كينيا، اللذين استهلا تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

”ويثني المجلس على رئيس كينيا، موي كيباكي، ورئيس أوغندا، يويوري موسيفيني، وغيرهما من قادة الهيئة الحكومية الدولية، والجهات الدولية المؤيدة لمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، لمثابرتهم في مساعدة الصوماليين على تحقيق المصالحة الوطنية.

”ويرحب المجلس بالتوقيع، في نيروبي يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على إعلان التنسيق بين القضايا المختلفة الذي اقترحه الوفود الصومالية في الاجتماعات التشاورية الصومالية المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، باعتباره خطوة مهمة نحو تحقيق السلام الدائم والمصالحة في الصومال. ويحث كافة الموقعين على الاتفاق على الوفاء التام بالتزامهم بالمضي قدما بعملية السلام.

”ويهيب المجلس بالأطراف الصومالية الاستفادة من التقدم المحرز والإسراع إلى التوصل في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال إلى حل دائم وشامل للصراع في الصومال بإنشاء حكومة انتقالية تتوافر لها أسباب البقاء.

”ويكرر المجلس التأكيد أن على الأطراف الصومالية الالتزام بإعلان إلدوريت لوقف أعمال القتال المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(٢٨٢)</sup>

(٢٨٠) S/PRST/2004/3.

(٢٨١) S/2004/115 و Corr.1.

(٢٨٢) S/2002/1359، المرفق.

والإسراع بتنفيذه، ويهيب بالأطراف الصومالية مواصلة العمل من أجل التوصل إلى ترتيب أممي شامل في الصومال.

”ويؤكد المجلس الحاجة الملحة إلى وقف شامل لإطلاق النار في جميع أنحاء الصومال وعلى أن تحقيق ذلك مسؤولية تقع على عاتق الأطراف الصومالية نفسها. ويهيب المجلس بالأطراف الصومالية التنفيذ الكامل لوقف إطلاق النار وضممان الأمن وحل خلافاتها بالطرق السلمية.

”ويدين المجلس من يعرقلون عملية السلام، ويؤكد على مساءلة من يصرون على المضي على درب المواجهة والصراع. وسيواصل المجلس رصد الحالة عن كثب.

”ويهيب المجلس بجميع الدول المجاورة مواصلة مساعيها للمشاركة بصورة كاملة وبناءة في إنجاح عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتحقيق السلام في المنطقة.

”ويرحب المجلس بالتزام الاتحاد الأفريقي واستعداده لنشر بعثة مراقبين عسكريين في الصومال، ويهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحسين الحالة الأمنية في الصومال.

”ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي مواصلة جهوده لدعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها لتيسير مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، ويهيب بالبلدان المانحة الإسهام في المؤتمر والصندوق الاستثماري لبناء السلام في الصومال ونداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ويهيب بالقادة الصوماليين تيسير إيصال المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها وكفالة سلامة جميع العاملين الدوليين منهم والوطنيين في مجال تقديم المساعدة.

”ويعرب المجلس من جديد عن قلقه إزاء استمرار تدفق الأسلحة وإمدادات الذخيرة إلى الصومال، ويرحب بإنشاء فريق الرصد عملاً بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويهيب بالدول والكيانات المعنية بالامتثال بدقة لحظر توريد الأسلحة والتعاون مع فريق الرصد.

”ويرحب المجلس باستعداد الأمين العام لتعزيز اهتمام الأمم المتحدة بالتطورات الحاصلة في الصومال، في حدود الموارد القائمة. ويؤكد المجلس من جديد أن وضع برنامج شامل لبناء السلام مع التركيز، بوجه خاص، على نزع السلاح وتسريح المقاتلين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم أمر ستكون له أهميته في مرحلة ما بعد

انتهاء الصراع في الصومال، كما نص على ذلك بيان رئيسه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٢٨٣)</sup>.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبحث ويقترح في تقريره المقبل سبل تطوير دور الأمم المتحدة في دعم عملية المصالحة في الصومال التي تيسرها الهيئة الحكومية الدولية.

”ويؤكد المجلس من جديد استعداداه لمساعدة الأطراف الصومالية ودعم الهيئة الحكومية الدولية في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٠٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال“

”تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2004/469)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أحرقت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٨٤)</sup>:

”إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى مقرراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤<sup>(٢٨٠)</sup>، وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٢٨٥)</sup>، يؤكد من جديد التزامه بتسوية الوضع في الصومال تسوية شاملة ودائمة، واحترامه لسيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

”ويؤكد المجلس من جديد تأييده الثابت لعملية المصالحة الوطنية في الصومال ومؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي تجري أعماله حاليا في كينيا، والذي انعقد برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويثني على قادة الهيئة الحكومية الدولية، ولا سيما حكومة كينيا، لما يبذلونه من جهود سعيًا لإحلال السلام في الصومال. ويثني المجلس أيضا على المراقبين الدوليين لمشاركتهم النشطة في العملية.

”ويرحب المجلس بالنتائج التي أسفرت عنها الاجتماعات الخامس والسادس والسابع للجنة التيسير الوزارية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي

.S/PRST/2002/8 (٢٨٣)

.S/PRST/2004/24 (٢٨٤)

.S/2004/469 (٢٨٥)

عقدت بشأن مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، مما برهن على اتباع الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية نهجا إقليميا متناسقا وعلى التزامها بالمصالحة الوطنية في الصومال.

”ويرحب المجلس ببدء المرحلة الثالثة من مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، ويشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها الحالية للدفع بالعملية إلى الأمام والاتفاق على حل دائم وشامل للصراع في الصومال وإقامة حكومة اتحادية انتقالية للصومال.

”ويسلم المجلس بأنه في حين أن إقامة حكومة اتحادية انتقالية تمثل خطوة مهمة نحو إرساء السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، فإنه يتعين بذل جهود كبيرة إذا ما أريد بلوغ هذا الهدف. ويؤكد المجلس على حاجة الحكومة الجديدة، لدى تشكيلها، إلى أن تشارك في المجتمع الدولي، وأن تستخدم المرحلة الانتقالية على نحو بناء بما يحقق أهداف المصالحة والاستقرار والتعمير.

”ويؤكد المجلس من جديد على أن من واجب الأطراف الصومالية الالتزام بإعلان الدوريت لوقف أعمال القتال، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(٢٨٢)</sup> والإسراع بتنفيذه، ويهيب بالأطراف الصومالية مواصلة العمل من أجل التوصل إلى ترتيب أمني شامل في الصومال.

”ويكرر المجلس من جديد التأكيد على أن الأطراف الصومالية نفسها تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق الوقف الشامل لإطلاق النار في جميع أرجاء الصومال. ويهيب المجلس بالأطراف الصومالية أن تنفذ وقف إطلاق النار تنفيذا كاملا، وأن تكفل الأمن، وأن تسوي خلافاتها بالطرق السلمية.

”ويدين المجلس من يعرقلون عملية السلام ويؤيد، في هذا الصدد، بشكل تام التحذير الذي وجهه وزراء الهيئة الحكومية الدولية، ويكرر من جديد تأكيد أن الذين يصرون على نهج الجاهمة والصراع سوف يتحملون المسؤولية. وسيواصل المجلس رصد هذه الحالة عن كثب.

”ويرحب المجلس بقرار الاتحاد الأفريقي إيفاد بعثة استطلاعية من أجل التهيئة لنشر مراقبين عسكريين في الصومال، ويهيب بالقادة الصوماليين التعاون مع هذه المبادرة.

”ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي مواصلة دعم الهيئة الحكومية الدولية في تيسيرها لمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، ويهيب بالبلدان والمنظمات المانحة المساهمة في المؤتمر، وفي الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وفي نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال.

”ويكرر المجلس من جديد التأكيد على قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ويهيب بالقادة الصوماليين تيسير إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها وضمان سلامة جميع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال المساعدة.

”ويكرر المجلس من جديد التأكيد على قلقه لاستمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال، ويثني على العمل الذي يقوم به فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ويحث الدول والكيانات المعنية على الامتثال بدقة لحظر توريد الأسلحة والتعاون مع فريق الرصد.

”ويثني المجلس على عمل السيد وينستون أ. توماس، ممثل الأمين العام، ويرحب بزيارته إلى المنطقة لدعم عملية السلام في الصومال التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويشجعه على مواصلة جهود التيسير التي يبذلها.

”ويرحب المجلس بلقاء الأمين العام مع الأطراف الصومالية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في مباداتي، كينيا، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بانتظام بالتطورات الحاصلة في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال، وأن يقوم في الوقت المناسب بتقديم توصيات بشأن التدابير الإضافية التي يمكن للمجلس أن يتخذها دعماً للمؤتمر ولنتائجه“.

## المرأة والسلام والأمن<sup>(٢٨٦)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أذربيجان وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وآيسلندا وإيطاليا وبنغلاديش وتيمور - ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والفلبين وفيجي وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين ومصر والنرويج والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري

(٢٨٦) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة آمي سميث، كبيرة المستشارين في الشؤون الجنسانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٨٧)</sup>:

”يشرفني، بوصفي رئيسا لمجلس الأمن، أن أبلغكم بأن المجلس أجرى مناقشة علنية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأعرب سبعة وثلاثون متحدثا عن آرائهم في هذه المسألة.

”وأرجو منكم التكرم بتعميم هذه الرسالة وموجز الآراء التي جرى الإعراب عنها (انظر المرفق الأول)، فضلا عن الردود على الأسئلة التي وجهت في أثناء الجلسة إلى إدارة عمليات حفظ السلام (انظر المرفق الثاني)، كوثيقة من وثائق المجلس.

#### ”المرفق الأول

”موجز أعده السفير نيغروبونتي، الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بصفته الوطنية، للمناقشة العلنية التي جرت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

”أجرى مجلس الأمن مناقشة علنية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد جان - ماري غينو، إحاطة إلى المجلس عن جهود إدارة عمليات حفظ السلام لتنفيذ القرار. وزودت السيدة آمي سميث، كبيرة المستشارين في الشؤون الجنسانية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المجلس بمنظور عملي لتنفيذ القرار، وتكلمت عن العبر المستخلصة والتحديات المتبقية.

”وبناء على طلب الدول الأعضاء ومجموعة أصدقاء تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أعدت الولايات المتحدة الأمريكية الموجز الوارد أدناه للنقاط الرئيسية. وتمثل هذه القائمة، مع أنها ليست وافية، فهمنا للرسائل الأساسية التي تمخضت عنها المناقشة التي جرت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

”أ) أقرت الدول الأعضاء في المجلس والدول غير الأعضاء على حد سواء بأن تقدما أحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). غير أن العديد من

المتحدثين علقوا مشيرين إلى الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود قبل أن يتسنى القول إن تعميم مراعاة المنظور الجنساني قد أدمج في جميع الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة وإن القرار قد تم تنفيذه بالكامل؛

” (ب) كان هناك تفهم لضرورة إحراز تقدم من جانب المجلس والدول الأعضاء والأطراف في الصراعات والأمانة العامة؛

” (ج) دعا المتحدثون إلى متابعة أفضل وتقديموا بعدد من المقترحات بشأن كيفية تحقيق ذلك، بما في ذلك إمكانية تكليف أحد أعضاء المجلس بمتابعة التنفيذ؛

” (د) سلم المتحدثون بأهمية الدور الذي يقوم به مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

” (هـ) اعترف المتحدثون بالدور القيم الذي قامت به العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، والذي ستستمر في القيام به، من أجل مواصلة التنفيذ؛

” (و) جرى التأكيد على القيمة التي يمثلها إدخال منظور ميداني في مناقشات المجلس؛

” (ز) سلم أعضاء المجلس بأن المجلس بحاجة إلى بذل مزيد من الجهود للإشارة إلى المنظور الجنساني، حسب الاقتضاء، في قراراته والولايات التي يكلف بها البعثات والتقارير عن الزيارات، فضلا عن الاجتماع بالنساء في الميدان في أثناء الزيارات التي تتم في إطار البعثات التي يوفدها المجلس؛

” (ح) لاحظ المتحدثون الحاجة إلى اضطلاع مزيد من النساء بمهام حفظة السلام والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية، وأدركوا مسؤولياتهم الوطنية عن تحديد نساء وترشيحهن للقيام بهذه المهام البالغة الأهمية؛

” (ط) جرى التأكيد أيضا على ضرورة قيام الأمانة العامة ببذل مزيد من الجهود بغية تعيين النساء في وظائف عليا، بما فيها وظيفتا الممثل الخاص للأمين العام ونائب الممثل الخاص للأمين العام. وأبرز عدد من الدول أن هناك حاليا امرأة واحدة فقط تشغل وظيفة ممثل خاص للأمين العام ولاحظوا أن مستوى مشاركة المرأة غير مقبول. وأقر المتحدثون أيضا بمسؤولية الدول الأعضاء عن التوصية بنساء قديرات لشغل هذه الوظائف العليا؛

” (ي) أقرت الدول الأعضاء بشكل إيجابي أن وظيفة المستشارية الخاصة في الشؤون الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام قد شغلت بصورة مؤقتة، ولكنها أكدت أهمية شغل هذه الوظيفة بصورة دائمة في أسرع وقت ممكن؛

” (ك) أعرب المتحدثون أيضا عن تقديرهم لأهمية الدور الذي تقوم به في الميدان النساء اللواتي يشغلن وظيفة مستشارة في الشؤون الجنسانية على أساس التفرغ واللواتي يحرزن تقدما فعليا في تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ودعا عدة متحدثين أيضا إلى تعيين مستشارات في الشؤون الجنسانية في جميع بعثات حفظ السلام؛

” (ل) شدد المتحدثون على أهمية تدريب العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على مراعاة المنظور الجنساني. ولوحظ أيضا أنه ينبغي للدول التي تسهم بأفراد للشرطة المدنية ومرافقين عسكريين وقوات لحفظ السلام أن تقدم إحاطات سابقة لنشر القوات والأفراد بشأن التوعية بالمنظور الجنساني؛

” (م) لاحظ عدة متحدثين أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية للمساعدة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

” (ن) لاحظ المتحدثون أهمية القيام بتوثيق يتسم بمزيد من المنهجية للدور الذي قامت به النساء في تسوية الصراعات وفي جهود بناء السلام؛

” (س) أقرت الدول الأعضاء بالإسهامات المهمة التي قدمها تقرير الأمين العام وتقرير فريق الخبراء المستقلين في الجهود المبذولة للمضي قدما في التنفيذ، وأفادت بأنها تتطلع قدما إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام في عام ٢٠٠٤.

### ”المرفق الثاني

”رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

” طلبتم في أثناء الجلسة العلنية في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، أن تعد إدارة عمليات حفظ السلام ردودا كتابية على الأسئلة التي طرحت في جزء الجلسة الذي عقد بعد الظهر.

”ولهذا الغرض، تجدون طيه الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء بعد ظهر يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر بشأن عمليات حفظ السلام والردود عليها (انظر الضميمة). والأسئلة الثلاثة الأولى التي طرحتها أستراليا موجهة إلى الأمانة العامة ككل؛ وقد ترغبون في طلب مدخلات من الإدارات الأخرى بشكل مباشر.

(توقيع) جان - ماري غينو

و كيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

### ”الضميمة

”الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء في أثناء الجلسة العلنية المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

”الأسئلة التي طرحتها أستراليا ووجهتها إلى الأمانة العامة

”١ - ما هي العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمليات حفظ السلام الحالية؟

”يتصل بعض العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمليات حفظ السلام الحالية بالعدد المتدني للنساء العاملات في البعثات، وعدم وجود هياكل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وسوء فهم الموظفين لكيفية إضفاء بعد جنساني على عملهم اليومي.

”وتمثل النساء حالياً ثلث جميع موظفي الفئة الفنية العاملين في بعثات حفظ السلام، ويتناقص عدد النساء في المستويات الأعلى من حيث الأقدمية. وهذه مشكلة تعالجها إدارة عمليات حفظ السلام على الصعيد الداخلي. غير أننا نقر بالحاجة إلى أن نتوخى قدراً أكبر من الفعالية في السنة القادمة لترشيح نساء مناسبات للوظائف العليا وتعيين نساء من الفئة الفنية في البعثات. ويؤمل أن تواصل الدول الأعضاء بذل الجهود لتوفير المزيد من النساء للشرطة المدنية والأفراد العسكريين لعمليات حفظ السلام. والدول الأعضاء بحاجة أيضاً إلى أن توفر نساء ورجالا يتمتعون بالخبرة في الجرائم التي ترتكب على أساس الجنس لمساعدتنا في مواجهة معدلات أعمال العنف المرتفعة ضد النساء والشائعة في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

”وقد حققت البعثات المتعددة الأبعاد التي تضم خبراء في الشؤون الجنسانية، مثل البعثات الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وتيمور - ليشتي وكوسوفو، إنجازات كبيرة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتتصل العقبات التي تواجهها هذه البعثات بدرجة أكبر بعملها مع الشركاء الخارجيين وبالتحدي المتمثل في مساعدة هؤلاء الشركاء على الانتقال من مجرد الالتزامات المسجلة على الورق إلى التنفيذ الملموس لهذا القرار. ولتعزيز نظم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على مستوى البعثات، ستنشئ الإدارة خلال السنة القادمة شبكة من مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية.

”وتقوم الإدارة حالياً بوضع عدد من المبادئ التوجيهية بشأن كيفية إدماج المنظور الجنساني في مختلف المجالات الوظيفية في عمليات حفظ السلام. ومن شأن ذلك أن يساعد الموظفين على مراعاة المسائل الجنسانية في عملهم اليومي. ووصولاً

إلى هذه الغاية، كاد العمل يكتمل في إعداد مجموعة شاملة من موارد المسائل الجنسانية. وهي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع، من معلومات عامة بشأن المفاهيم الجنسانية والقوائم العملية التي تسلط الضوء على المسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام إلى مبادئ توجيهية بشأن إنشاء وحدات للشؤون الجنسانية في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، سنقوم خلال السنة القادمة بإنتاج دليل ميداني بشأن المسائل الجنسانية للقادة العسكريين، فضلا عن دليل للمسائل الجنسانية في الأعمال المتعلقة بالألغام.

٢ - هل أنشأت الأمانة العامة أية آليات مؤسسية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؟

”إن إدارة عمليات حفظ السلام عضو في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي تتولى تنسيق الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الإدارة خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وسيجري تحديث الخطة في الأشهر القادمة.

٣ - ما هي الجهود المبذولة لكفالة إدماج التوصيات الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في صلب برامج عمل جميع وكالات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع؟

”تم شغل وظيفة مستشارة في الشؤون الجنسانية في مقرر إدارة عمليات حفظ السلام بصورة مؤقتة، في حين تمضي عملية التعيين قدما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعثات جديدة، مثل بعثتي ليبيريا وكوت ديفوار، تخطط لأن يضم موظفوها من يمتلكون خبرة في الشؤون الجنسانية. كما أن شبكة مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية التي ستنشأ هذا العام ستساعد الإدارة في رصد ما تحزره من تقدم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

”الأسئلة التي طرحتها كندا ووجهتها إلى السيد غينو

٤ - ما رأي السيد غينو في إمكانية قيام إدارة عمليات حفظ السلام بمبادرة مماثلة لما قامت به إدارة شؤون نزع السلاح ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتيسير إدماج الاعتبارات الجنسانية بصورة أقوى في أنشطة الإدارة؟

”وضعت إدارة عمليات حفظ السلام خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، سيتم تحديثها خلال الأشهر القادمة. وسيكتمل استعراض خطة العمل بعد أن تجري الإدارة تقييما للأنشطة المضطلع بها حاليا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المقر والميدان على حد سواء.

٥ - يهمننا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الجهود المضطلع بها لكفالة تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع نماذج التدريب، وعدم اقتصرها على نماذج التدريب المختصة بالمسائل الجنسانية تحديداً. ونعتقد أن ذلك من شأنه أن يسهم في معالجة المسألة.

”حالياً، قامت دائرة التدريب والتقييم التابعة للشعبة العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام بوضع نموذج تدريبي عام مطول عن المسائل الجنسانية وحفظ السلام، يغطي طائفة واسعة من المواضيع، منها الوعي بالمسائل الجنسانية، والحقوق الجنسانية وحقوق الإنسان. وحالياً، تشكل هذه النماذج الجنسانية جزءاً من مجموعة مواد التدريب العامة الموحدة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية، التي تستخدم في الدول الأعضاء في دورات التدريب التي تسبق نشر القوات. وتجري مناقشات مع دائرة التدريب العسكري والتقييم للتأكد من إدراج البعد الجنساني في كل من النماذج الأخرى. كما ستثار هذه النقطة خلال اجتماعات التخطيط المقبلة مع وحدة التدريب المدني، التي تقوم بتصميم مجموعة مواد تدريبية عامة موحدة للأفراد المدنيين في عمليات حفظ السلام.

٦ - يهمننا الحصول على معلومات عن إجراءات المتابعة التي تقوم بها الأمانة العامة لعقد الاجتماع الذي طلبته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لمناقشة سبل ووسائل مواجهة التحديات في مجالات السلوك والانضباط والتقليل إلى أدنى حد من سوء السلوك.

”بعد إجراء استعراض شامل للسياسات والإجراءات الحالية بشأن مسائل الانضباط بالنسبة لجميع فئات الأفراد، زودت إدارة عمليات حفظ السلام، في تموز/يوليه ٢٠٠٣، جميع البعثات بمجموعة مستكملة من التوجيهات المتعلقة بالانضباط. وتغطي هذه التوجيهات مسألة الاعتداء والاستغلال الجنسيين، فضلاً عن الأنواع الأخرى من سوء السلوك الجسيم. وفي الأشهر القادمة، ستستعرض الإدارة الجهود المبذولة حالياً لمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتصدي لهما على مستوى البعثات، ولتحديد الممارسات الجيدة لتعميمها في الأماكن الأخرى. وعقب إجراء هذا التقييم، ستبلغ الإدارة الدول الأعضاء بالتقدم المحرز وباستراتيجيتها للتصدي لمشكلة الاعتداء والاستغلال الجنسيين في أقرب فرصة.

”سؤال طرحته كندا ووجهته إلى السيدة سميث

٧ - يهمننا معرفة رأي السيدة سميث في التحديات التي تواجهها في كفالة وصول المعلومات من الميدان إلى المجلس.

”عندما زار مجلس الأمن بونيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية هذا العام، استمع الأعضاء مباشرة إلى روايات النساء عن الطريقة التي أثر بها الصراع في

حياتهم. وترك الكثير من هذه الروايات انطبعا قويا على أعضاء المجلس. غير أن تقرير المجلس النهائي عن الزيارة لم يتعرض إلا بصورة عابرة للطريقة التي أثر بها الصراع في حياتهم.

”طلب مقدم من إندونيسيا للحصول على مزيد من المعلومات

٨ - نود الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن خطط إنشاء قاعدة بيانات بالأخصائيين في الشؤون الجنسانية وللجماعات والشبكات النسائية في البلدان والمناطق التي تشهد صراعات.

”أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية قائمة بالشخصيات البارزة لتيسير تحديد كبار الموظفين في بعثات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والسلام والأمن ما برحت تعمل على إنشاء قاعدة بيانات بالخبراء في الشؤون الجنسانية، وتضطلع بدور قيادي في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب المستشارية الخاصة في الشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة. وستستخدم إدارة عمليات حفظ السلام في المقام الأول القائمة التي تضم الخبراء في الشؤون الجنسانية من الرتبة ف-٢ إلى الرتبة ف-٥، غير أنها ستكون متاحة أيضا للكيانات الأخرى. وتهدف هذه المبادرة إلى تحسين فرص وصول الإدارة إلى الخبرة الفنية في المسائل الجنسانية من أجل عمليات حفظ السلام. وتم تلقي حتى الآن ما مجموعه ٤٨٠ ٢ طلبا لشغل وظائف عامة لأخصائي اجتماعي/جنساني في الرتب ف-٢ إلى ف-٥؛ وهي حاليا قيد الاستعراض“.

## الحالة في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٢٨٨)</sup>

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٨٩)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن المؤتمر الدولي المقترح والمعني بمنطقة البحيرات الكبرى واعتزامكم تمديد ولاية ممثلكم الخاص للمنطقة، السيد إبراهيم فال، التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(٢٨٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٦، وفي الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢.

(٢٨٩) S/2003/1067

٢٠٠٣<sup>(٢٩٠)</sup>، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٦٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة السيد فرانسيسكو ماديرا، وزير الرئاسة للشؤون البرلمانية والدبلوماسية في موزامبيق وممثل رئاسة الاتحاد الأفريقي، والسيد عبد القادر شريف، نائب وزير خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة، وممثل إيطاليا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

”تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر دولي معني بمنطقة البحيرات الكبرى (S/2003/1099)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيلي والويتا، المبعوث الخاص لرئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لمنطقة البحيرات الكبرى، والسيد إبراهيم فال، الممثل الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أحرقت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٩١)</sup>:

”يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧<sup>(٢٩٢)</sup> وبياناته الأخرى وقراراته ذات الصلة التي تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، في وقت مناسب، تشارك فيه جميع حكومات منطقة البحيرات الكبرى ووسط أفريقيا وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وينظم برعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بهدف تحقيق السلام المستدام والأمن والاستقرار في جميع بلدان المنطقة، لا سيما من خلال التطبيع الكامل لعلاقتها ووضع تدابير وآليات لبناء الثقة.

”ويرى المجلس أن عقد المؤتمر المقترح سيساعد على دعم التقدم المحرز في عمليتي السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي من أجل تحقيق سلام دائم وتعزيز عمليات المصالحة الوطنية في جميع البلدان المعنية في المنطقة.

”ويرحب المجلس بالتقدم المحرز نحو عقد المؤتمر المقترح، ويعرب عن ارتياحه لشروع بلدان المنطقة في العملية التحضيرية للمؤتمر بعقد الاجتماع الأول لمنسقيها

(٢٩٠) S/2003/1066

(٢٩١) S/PRST/2003/23

(٢٩٢) S/PRST/1997/22

الوطنيين في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في نيروبي، ويرى أنه من الأهمية البالغة الآن متابعة هذه الخطوة الأولية بجهود مكثفة. وهو يحيط علما مع التقدير بالإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، السيد إبراهيم فال، ويرحب بالعرض الذي قدمته حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لاستضافة مؤتمر قمة خلال عام ٢٠٠٤.

”ويشجع المجلس الحكومات المعنية على أن تواصل، بدعم من مجتمعاتها المدنية وحيراتها وشركائها في التنمية، بذل جهودها من أجل عقد مؤتمر ناجح على أساس نهج إقليمي شامل وعملي المنحى. كما يشدد على أهمية مشاركة جميع الدول المعنية، لا سيما الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو بوروندي، في هذا المؤتمر، ويشجع دول المنطقة على التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المشاركة في المؤتمر.

”ويؤكد المجلس على الصلة الوثيقة للإعلان الرسمي الصادر عن المؤتمر المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا الذي اعتمده مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية في لومي في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقرار مابوتو الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإعلان مبادئ علاقات حسن الجوار والتعاون الذي اعتمده حكومات أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وكذلك إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالمؤتمر المقترح.

”ويناشد المجلس بلدان المنطقة والمجتمع الدولي تقديم دعم سياسي ودبلوماسي مستمر، ومساعدة تقنية ومالية كافية من أجل التحضير للمؤتمر بصورة جيدة وفي الوقت المناسب، واتخاذ إجراءات متابعة فعالة. ويشيد بالشراكة الفعالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في جميع الجوانب المتعلقة بالتحضير للمؤتمر المقترح، ويرحب بتعيين السيد كيلى والويتا مبعوثا خاصا لرئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لمنطقة البحيرات الكبرى.

”ويدعو المجلس بلدان المنطقة وأعضاء المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لجهود الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والمبعوث الخاص لرئيس لجنة الاتحاد الأفريقي لمنطقة البحيرات الكبرى، ويعرب عن امتنانه للأمين العام لإطلاعه باستمرار على التطورات المستجدة في المنطقة ويطلب إليه مواصلة ذلك بانتظام.“

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٢٩٣)</sup>:

”لقد أولى أعضاء مجلس الأمن كل اهتمام لرسالتكم المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٢٩٤)</sup> التي أشرت فيها إلى التقدم الذي أحرز والتقدم المتوقع في ما يتعلق بالإعداد لمؤتمر دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى.

”ويعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم لكم لتعيينكم ممثلاً خاصاً يقدم، إلى جانب الاتحاد الأفريقي، المشورة إلى الحكومات المعنية من أجل مساعدتها على تنظيم المؤتمر. وهم يقدرون تلك الجهود الرامية إلى تعزيز إقامة علاقات حسن جوار دائمة بين دول المنطقة. وبما أن جمهورية ترازيا المتحدة تخطط حالياً لاستضافة المؤتمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فهم يرون أنه ينبغي لمؤتمر القمة أن يتيح فرصة تعزيز التقدم الذي يكون قد أحرز بحلول ذلك التاريخ. ويحدوهم الأمل بشكل خاص في أن تشجع هذه الإمكانية الحكومات المعنية على وضع اللمسات الأخيرة على تطبيع العلاقات في ما بينها واتخاذ تدابير بناء الثقة لكي تضمن أمن حدودها.

”وفي حين أن أعضاء المجلس يلاحظون أن المؤتمر سينظم برعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ظل شراكة حيوية، فإنهم، مع ذلك، يعلقون أهمية كبيرة على كون البلدان المعنية قد احتضنته بالكامل. لذلك، طلب أعضاء المجلس مزيداً من المعلومات التفصيلية بشأن الحاجة إلى الموظفين المدنيين الدوليين الإضافيين التسعة المشار إليهم في رسالتكم“.

## بعثة مجلس الأمن<sup>(٢٩٥)</sup>

### مقررات

في رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قرر إرسال بعثة إلى أفغانستان في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٩٦)</sup>.

(٢٩٤) S/2004/528.

(٢٩٥) اتخذ مجلس الأمن أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٢ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٢٩٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2003/930 في الصفحة ٢٠١ من هذا المجلد.

وقرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٥٥، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غوتنر بلوغر، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٨٩٩، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي آيرلندا والجمهورية العربية السورية وسيراليون وغانا وكوت ديفوار ومصر والمكسيك ونيجيريا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن توصيات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى غرب أفريقيا (S/2003/1147).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تولياميني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩١١، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي آيرلندا وبوروندي والجمهورية العربية السورية ورواندا ومصر واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”تقرير مرحلي مقدم من الأمين العام عن توصيات بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط أفريقيا (S/2004/52).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تولياميني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس قد قرر إرسال بعثة إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤<sup>(٢٩٧)</sup>.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠٠٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السير إمير جونز باري، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٠٠٥، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثلي سيراليون وغانا وغينيا وكوت ديفوار وليبيريا ونيجيريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”تقرير بعثة مجلس الأمن إلى غرب أفريقيا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/525)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دوميساني كومالو، رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٥٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام“.

(٢٩٧) وردت نسخة من الرسالة التي نشرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2004/491 في الصفحة ٢٥ من هذا المجلد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينيو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى السيد مارتن داهيندن، مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٦٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون "أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٢٩٨)</sup>:

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه للأثر الضار والواسع النطاق للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة في السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويؤكد، في هذا الصدد، الأهمية الحيوية لإزالة خطر الألغام الأرضية.

"ويسلم المجلس بالعواقب الطويلة الأجل للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة على دوام السلام والأمن والتنمية.

"ويرحب المجلس بالتنسيق الفعال للأنشطة المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، والولاية المهمة الممنوحة لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، ولا سيما دور هذه الدائرة في ضمان تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وتقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وكذلك دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في معالجة المشكلة من منظور التنمية، وفي تزويد حكومات الدول المتضررة من الألغام بالمساعدة التقنية والإدارية وفي مجال تعبئة الموارد، ودور منظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها الوكالة الرائدة في مجال التوعية بأخطار الألغام. ويسلم المجلس أيضا بالدور المهم الذي تسهم به في الإجراءات المتعلقة بالألغام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

"ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء على احترام أحكام القانون الدولي ذات الصلة التي تعالج مسألة الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، وحقوق الأشخاص المتضررين منها، مؤكدا بذلك أهمية تقديم مساعدات تقنية دولية لمساعدة الدول المتضررة من الألغام على مواءمة قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية.

”ويحث المجلس جميع الأطراف في الصراع المسلح على الامتثال للالتزامات التي قطعتها على نفسها فيما يتصل بالألغام، والتعاون، إلى أقصى حد ممكن، على التوعية بخطر الألغام وأنشطة إزالة الألغام وضمان توفير حراسة كافية لأكداس الألغام المتخلى عنها أو تدميرها.

”ويشجع المجلس حكومات البلدان المتضررة من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة على أن تدرج في جميع الخطط الإنمائية تقييما لآثار الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تضمن خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر خطة استراتيجية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

”ويسلم المجلس بأن الإجراءات المتعلقة بالألغام يمكن أن تلعب دورا مهما في بناء السلام وبناء الثقة في حالات ما بعد الصراع، ويشجع الدول المتضررة من الألغام على توثيق التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني عند الاقتضاء.

”ويهيب المجلس بالأمين العام أن يقدم معلومات عن نطاق مشكلة الألغام والذخائر غير المنفجرة وآثارها الإنسانية في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس عن بلدان محددة، ويعرب عن استعداده للنظر في الشواغل المترتبة على الإجراءات المتعلقة بالألغام في جميع مداولاته المتعلقة ببلدان محددة، حسب الاقتضاء.

”ويلاحظ المجلس أهمية الحرص على أن تتضمن ولايات عمليات حفظ السلام وتخطيط شؤون موظفيها تقديم المشورة والدعم التقنيين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويعرب عن عزمه على معالجة الشواغل المترتبة على الإجراءات المتعلقة بالألغام في ولايات عمليات حفظ السلام وتخطيط شؤون موظفيها، عند الاقتضاء.

”ويعترف المجلس بالمساهمات التي يمكن أن يقدمها موظفو حفظ السلام في مجالي التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بتدريب أفراد تختارهم من قوات حفظ السلام على إزالة الألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

”ويسلم المجلس بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الإجراءات المتعلقة بالألغام في جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن طريق الاستعانة بالجنود السابقين في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويشجع الأمين العام على أن ينظر في إدراج إجراءات متعلقة بالألغام في مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى أن يورد هذه المقترحات في تقاريره المقدمة إلى المجلس، حسب الاقتضاء.

”ويحث المجلس الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم مساعدات مالية كافية ومتواصلة لدعم الإجراءات المتعلقة بالألغام وتخفيف معاناة السكان المتضررين من الألغام والذخائر غير المنفجرة، وعلى أن تزيد من دعمها، كلما أمكنها ذلك، عن طريق تقديم المزيد من التبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، ويوجه الانتباه، بوجه خاص، إلى ضرورة معالجة قضية إعادة إدماج الناجين من الإصابات بالألغام الأرضية اجتماعيا واقتصاديا وبدنيا ونفسيا، وضرورة تسهيل العودة المنظمة للاجئين والمشردين داخليا من المتضررين من الألغام والذخائر غير المنفجرة، وضرورة تطهير الأراضي لكي تعود إلى الاستخدام المنتج، وضرورة ترتيب الجهود في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام حسب الأولوية لتمكين حركة الأفراد والبضائع بمنأى عن الخطر.

”ويرى المجلس أنه من اللازم للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمحلية أن تتبع نهجا شاملا ومنسقا للتصدي لخطر وآثار الألغام والذخائر غير المنفجرة.

”وتحقيقا لهذا الغرض، يؤيد المجلس الاستعراض العام الذي تجريه الجمعية العامة بشأن هذه المسألة منذ عام ١٩٩٣، ويدعو الأمين العام إلى معالجة هذا الموضوع، بحسب الحاجة، في تقاريره عن الأنشطة العامة لعمليات حفظ السلام“.

## مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية<sup>(٢٩٩)</sup>

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٥٩، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا لتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري

(٢٩٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد بيتر بيوت، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

---

### الحالة في أفريقيا<sup>(٣٠٠)</sup>

#### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٠١)</sup>:

”أتشرف بإبلاغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن قراركم تمديد تعيين السيد محمد سحنون، مستشاركم الخاص المعني بأفريقيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٣٠٢)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالمعلومات والقرار الواردين في رسالتكم“.

---

### الحالة في قبرص<sup>(٣٠٣)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٧٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص“

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2003/1078)“.

---

(٣٠٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

(٣٠١) S/2003/1139.

(٣٠٢) S/2003/1138.

(٣٠٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣.

## القرار ١٥١٧ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص<sup>(٣٠٤)</sup>، ولا سيما بدعوة الأطراف إلى أن تقيم وتعالج، بالقدر الواجب من الاستعجال والجدية، المسألة الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد أقرت، في ضوء الأوضاع السائدة في الجزيرة، ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى توعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى في جميع عملياتها لحفظ السلام ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - يؤكد مجدداً جميع قراراته ذات الصلة بقبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٣ - يحث الطرف القبرصي التركي والقوات التركية على إلغاء جميع القيود المتبقية المفروضة على القوة؛

٤ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار الانتهاكات المتواصلة من الطرف القبرصي التركي والقوات التركية في ستروفيليا ويحثهما على إعادة الوضع العسكري الذي كان قائماً قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٧٠

## مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٠٥)</sup>:

”أتشرف بإفادتكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن قراركم تعيين الميجور - جنرال هيربرت خواكين فيغولي ألماندوس، من أوروغواي، خلفاً لقائد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(٣٠٦)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علماً بالقرار الوارد في تلك الرسالة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٠٧)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ المتعلقة باعترامكم إضافة بيرو إلى قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(٣٠٨)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن الذين أحاطوا علماً بها“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٤٠، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة في قبرص“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٤٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص“

”تقرير الأمين العام عن قبرص (S/2004/302)“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٥٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون ”الحالة في قبرص“.

.S/2003/1215 (٣٠٥)

.S/2003/1214 (٣٠٦)

.S/2004/198 (٣٠٧)

.S/2004/197 (٣٠٨)

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٨٦، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن بعثته للمساعدة في قبرص (S/2004/437)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٨٩، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2004/427)“.

## القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٤)

المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص<sup>(٣٠٩)</sup>، وبخاصة دعوة الطرفين إلى تقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين ومعالجتها بالقدر الواجب من الاستعجال والجدية،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت، نظرا إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة، على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يرحب باعترام الأمين العام إجراء استعراض لولاية القوة ومستوياتها ومفهوم العمليات التي تقوم بها القوة، وإنجاز هذا الاستعراض في غضون ثلاثة أشهر، نظرا إلى الاستفتاءات التي جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يأخذ في اعتباره ما جرى من تطورات ميدانية ووجهات نظر الطرفين،

(٣٠٩) S/2004/427.

- وإذ يوجب بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل توعية أفراد حفظ السلام بمسألة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع تلك الجهود،
- ١ - يؤكّد من جديد جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛
- ٢ - يقرّر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والنظر في توصيات الأمين العام الواردة في استعراضه للقوة والبدء بتنفيذها في غضون شهر واحد من تاريخ استلامها؛
- ٣ - يحث الجانب القبرصي التركي والقوات التركية على أن تلغي بدون تأخير جميع ما تبقى من قيود مفروضة على القوة، ويهيئ بمما إعادة الوضع العسكري السابق الذي كان سائدا في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار تمشيا مع التقرير المقدم أعلاه؛
- ٥ - يقرّر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٨٩

## منطقة وسط أفريقيا

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٧١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي إيطاليا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وغينيا الاستوائية والكونغو للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا“

”رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/1077)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تولياميني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة للطلب المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للكونغو لدى الأمم المتحدة<sup>(٣١٠)</sup>، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمادو كيبييه، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيلسون كوزمي، نائب الأمين العام للشؤون السياسية للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

### حماية المدنيين في الصراع المسلح<sup>(٣١١)</sup>

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٧٧، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي أذربيجان وأوكرانيا وإيطاليا وجمهورية كوريا وسويسرا وسيراليون وكندا وكولومبيا ومصر والنرويج واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "حماية المدنيين في الصراع المسلح".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨٨٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون "حماية المدنيين في الصراع المسلح".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣١٢)</sup>:

"يشير مجلس الأمن إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وكذلك إلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٢ شباط/فبراير

(٣١٠) الوثيقة S/2003/1115 واردة في محضر الجلسة ٤٨٧١.

(٣١١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

(٣١٢) S/PRST/2003/27.

١٩٩٩<sup>(٣١٣)</sup>، و ١٥ آذار/مارس<sup>(٣١٤)</sup> و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٣١٥)</sup>، ويؤكد من جديد ضرورة حماية المدنيين في الصراع المسلح، باعتبار ذلك بندا مهما من بنود جدول أعمال المجلس.

”ويعيد المجلس تأكيد قلقه إزاء المعاناة والمشاق التي يتعرض لها المدنيون خلال الصراع المسلح، ويعترف بما لهذا الأمر من أثر في السلام الدائم والمصالحة والتنمية. ويندد المجلس بشدة بجميع الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي، في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد النساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة؛ ويعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ أطراف الصراع المسلح جميع التدابير الممكنة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم، وكذلك موظفي المنظمات الإنسانية الدولية، وفقا للقانون الدولي الساري؛ ويعترف بأن الوصول الآمن للمساعدة الإنسانية والعودة السريعة لسيادة القانون والعدالة والمصالحة مكوّنان أساسيان لأي انتقال فعال من الصراع إلى السلام. ويكرر المجلس دعوته لجميع أطراف الصراع المسلح إلى أن تمتثل على نحو كامل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئه، وبخاصة القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وأن تنفذ على نحو كامل قرارات المجلس ذات الصلة. ويشير المجلس إلى واجبات الدول باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣١٦)</sup>؛ ويؤكد مسؤولية الدول في إنهاء حالات الإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني. ويلاحظ المجلس أيضا مع الاهتمام المقترح الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية في الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ٩ كانون الأول/ديسمبر بشأن ”خطة عمل من ١٠ نقاط“ لحماية المدنيين في الصراع المسلح، ويتطلع إلى مواصلة المناقشات والمشاورات بشأن هذه المسألة.

”وإذ يشير إلى أن المجلس قد اعتمد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ المذكورة المرفقة ببيان رئيسه<sup>(٣١٤)</sup> بوصفها أداة لتسهيل نظره في المسائل المتصلة بحماية

.S/PRST/1999/6 (٣١٣)

.S/PRST/2002/6 (٣١٤)

.S/PRST/2002/41 (٣١٥)

(٣١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

المدنيين، وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس أعرب في بيان رئيسه المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٣١٥)</sup> عن استعداده لتحديث تلك المذكرة مرة كل سنة لمراعاة الاتجاهات المستجدة فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح، يعتمد المجلس المذكرة المستكملة الواردة في مرفق هذا البيان الرئاسي. ويعيد المجلس تأكيد أهمية تلك المذكرة بوصفها أداة عملية تشكل، في أثناء المداولات بشأن ولايات حفظ السلام، أساساً لتحسين تحليل وتشخيص المسائل الأساسية للحماية، ويؤكد ضرورة تنفيذ النهج المبينة في تلك المذكرة على أساس أكثر انتظاماً واتساقاً، واضعاً الظروف الخاصة بكل حالة من حالات الصراع في الاعتبار، ويتعهد بأن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

### ”المرفق

#### ”حماية المدنيين في الصراع المسلح

#### ”مذكرة للنظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في أثناء مداولات مجلس الأمن بشأن ولايات حفظ السلام

”إن حماية المدنيين في الصراع المسلح تعتبر من صميم أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالسلام والأمن. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمد المجلس مذكرة<sup>(٣١٤)</sup> كدليل عملي لنظره في مسائل الحماية، ووافق على استعراض الدليل واستكمال مضمونه بشكل دوري. وتوفر هذه الوثيقة أول استكمال لهذه الأداة التنفيذية المهمة، التي اعتمدت كمرفق لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٣١٢)</sup>.

”وفي رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن<sup>(٣١٧)</sup>، رحب أعضاء المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ عن حماية المدنيين في الصراع المسلح<sup>(٣١٨)</sup>، وارتأوا أن تقدم الأمين العام لمزيد من المشورة من شأنه أن يفيد المجلس في نظره في المسائل التي تضمنها التقرير.

”ولكي يسهل على المجلس، في مداولاته بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام أو تغييرها أو إنهائها، النظر، على النحو الواجب وكما اقتضى الأمر، في المسائل

.S/2001/614 (٣١٧)

.S/2001/331 (٣١٨)

المتعلقة بحماية المدنيين، اقترح أعضاء المجلس أن تصاغ، بالتعاون الوثيق مع المجلس، مذكرة تتضمن قائمة بالمسائل ذات الأهمية في هذا الصدد.

”وهذه المذكرة ثمرة تشاور تفاعلي بين المجلس والأمانة العامة، وتتضمن تجارب مجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتستند هذه الوثيقة إلى نظر المجلس سابقا في هذه المسائل، بما في ذلك القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهي تبرز الأهداف الرئيسية لإجراءات المجلس، وتعرض مسائل محددة للنظر فيها عند تحقيق تلك الأهداف، وتتضمن قائمة بقرارات المجلس والبيانات الرئاسية السابقة التي تشير إلى هذه الشواغل.

”ونظرا لأن كل ولاية لعملية من عمليات حفظ السلام يتعين أن تصمم وفقا للحالة المعنية، لا يقصد بهذه الوثيقة أن تكون بمثابة مخطط تفصيلي. ويتعين النظر في أهمية كل مسألة تتضمنها ومدى إمكانية التطبيق العملي، وتكييفها حسب الظروف المحددة لتلك الحالة. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام المعنون ’لا خروج بدون استراتيجية‘<sup>(٣١٩)</sup>، ينبغي للمجلس أن يتوصل إلى اتفاق بشأن ولايات لعمليات السلام تكون واضحة ويمكن تحقيقها، وذلك استنادا إلى فهم مشترك للصراع. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تكون تعبئة التمويل اللازم والموارد الكافية، من البداية، جزءا لا يتجزأ من نظر المجلس عموما.

”وكثيرا ما يحدث أن يجد المدنيون أنفسهم في ظروف تترتب عليها احتياجات ماسة حيثما لم يجر إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب هذه الحالات اهتماما عاجلا من جانب المجلس. ولذلك، فإن هذه المذكرة يمكن الاسترشاد بها أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية لحفظ السلام.

”وهذه المذكرة، بوصفها أداة عملية، لا تتخل بأحكام قرارات المجلس ومقرراته الأخرى. ويجري بشكل منتظم استعراض هذه الوثيقة واستكمالها حتى تعكس آخر الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة وتدابير معالجتها.

## ”توفير الأمن للمشردين والمجتمعات المحلية المضيفة

- ١ - إعطاء الأولوية لاحتياجات الحماية العاجلة للمشردين والمدنيين في المجتمعات المضيفة ودعمها.
- تدابير لتعزيز الأمن للمشردين، ودعم إقامة المخيمات في مناطق آمنة، وتسهيل العودة في ظل ظروف توفر الأمان والكرامة.
- تدابير لتعزيز الأمن للمدنيين الذين يقعون في مجتمعاتهم المحلية، وللمجتمعات المضيفة التي تعيش في المناطق التي يلجأ إليها اللاجئون أو المشردون داخليا أو حولها.
- توفير المساعدة الدولية الملائمة والسريعة.
- القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرات ٣ (ي) و (ل) و ٦، و ١٥٠٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٧، و ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١، و ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠، و ١٤٧٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٦، و ١٤٢٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٢، و ١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١، و ١٣٩٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١، و ١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرة ١٤، و ١٣٤٦ (٢٠٠١)، الفقرات ٧ إلى ٩، و ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٢ و ١٤، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٩، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرات ٩ (ج) و ١١ (ك) و ١٨، و ١٢٠٨ (١٩٩٨)، الفقرتان ٤ و ١٢.
- ٢ - إعطاء الأولوية للمحافظة على الطابع الإنساني والمدني للمخيمات ومستوطنات المشردين ودعمها.
- توفير الأمن الخارجي والداخلي (إجراءات الفحص لعزل العناصر المسلحة عن المدنيين؛ وتدابير التسريح ونزع السلاح؛ والمساعدات التقنية والتدريب من جانب الشرطة المدنية الدولية و/أو المراقبين العسكريين؛ وإقامة المخيمات بعيدا عن الحدود الدولية ومناطق الخطر؛ والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية).
- التعاون مع الدولة المضيفة في توفير التدابير الأمنية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب.
- نشر أفرقة متعددة التخصصات للتقدير والتقييمات الأمنية.
- اتباع نهج إقليمي إزاء تشريد أعداد ضخمة من السكان بما في ذلك اتخاذ ترتيبات أمنية ملائمة.

## الوصول إلى فئات السكان الضعيفة

<p>وضع ترتيبات أمنية مناسبة (دور قوة متعددة الجنسيات؛ والممرات الآمنة والمناطق المحمية والحراسة المسلحة).</p> <p>السدحول في حوار مطرد مع جميع الأطراف في الصراع المسلح.</p> <p>تيسير إيصال المساعدة الإنسانية.</p> <p>الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ذات الصلة.</p> <p>اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب (التشريعات والتدريب وإنفاذ القانون والتعاون الإقليمي والدولي) مع التقيد الكامل بجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.</p>	<p>تيسير الوصول المأمون وبدون عوائق إلى فئات السكان الضعيفة، بوصف ذلك الشرط الأساسي للمساعدة الإنسانية والحماية.</p>
<p>القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرات ٣ (ي) و ٥ و ٨، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٤ و ٥ (ب)، و ١٤٩٤ (٢٠٠٣) الفقرة ٢٥، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) الفقرات ١٢ و ١٥ و ٢٥، و ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠، و ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، المرفق، الفقرة ٦، و ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٤، و ١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٢، و ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧، و ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرتان ٤ و ٥، و ١٣٧٨ (٢٠٠١)، الفقرة ٢، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٧ و ١٤، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٩ و ١٠، و ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرتان ٥ (هـ) و ٧، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرات ٢ (د) و ١٠ و ١١، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرات ٨ (د) و (ز)، و ١٣ و ١٤ و ٢٢، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرات ٧ و ٨ و ١٠، و ١٢٦٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٢، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٩ (ح)، والبيان الرئاسي S/PRST/2000/4.</p>	<p>القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ (ي) و ٥ (أ) إلى (ج) ٦، و ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٥، و ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٤، و ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧، و ١٣٧٨ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و ٥، و ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرات ١٢، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرات ٨ (د) و ١٣ و ١٤، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرات ٧ إلى ١٠، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٩ (ح)، والبيان الرئاسي S/PRST/2000/4.</p>

## سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأفراد المرتبطين بها

<p>احترام كل الأطراف في الصراع لتزاهة وحيادية العمليات الإنسانية.</p> <p>توفير الدعم لتهيئة بيئة عمل آمنة ومستقرة لموظفي المنظمات الإنسانية.</p>	<p>ضمان سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.</p>
<p>القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ (ي) و ٥ (أ) إلى (ج) ٦، و ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٥، و ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٤، و ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧، و ١٣٧٨ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و ٥، و ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرات ١٢، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرات ٨ (د) و ١٣ و ١٤، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرات ٧ إلى ١٠، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٩ (ح)، والبيان الرئاسي S/PRST/2000/4.</p>	<p>القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ (ي) و ٥ (أ) إلى (ج) ٦، و ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٢٥ و ٢٦، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٥، و ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٤، و ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٧، و ١٣٧٨ (٢٠٠١)، الفقرتان ٢ و ٥، و ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرات ١٢، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرات ٨ (د) و ١٣ و ١٤، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرات ٧ إلى ١٠، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٩ (ح)، والبيان الرئاسي S/PRST/2000/4.</p>

## الأمن وسيادة القانون

<p>القضائية المحلية على حماية المدنيين بدنيا وإنفاذ القانون والنظام.</p>	<p>نشر شرطة مدنية دولية تتسم بالكفاءة ومدربة تدريباً جيداً كعنصر من عناصر عمليات حفظ السلام وذلك لتعزيز قدرة الأمم المتحدة والمساعدة الدولية المضيفة في مجال إنفاذ القانون.</p> <p>تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والسجون (الإرشاد وصياغة التشريعات وإدماج الموظفين الدوليين).</p> <p>إعادة بناء وإصلاح الهياكل المؤسسية (المرتبات؛ والمباني؛ والاتصالات).</p> <p>وضع آليات للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المرعومة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي.</p>	<p>القضائية المحلية على حماية المدنيين بدنيا وإنفاذ القانون والنظام.</p> <p>نشر شرطة مدنية دولية تتسم بالكفاءة ومدربة تدريباً جيداً كعنصر من عناصر عمليات حفظ السلام وذلك لتعزيز قدرة الأمم المتحدة والمساعدة الدولية المضيفة في مجال إنفاذ القانون.</p> <p>تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والسجون (الإرشاد وصياغة التشريعات وإدماج الموظفين الدوليين).</p> <p>إعادة بناء وإصلاح الهياكل المؤسسية (المرتبات؛ والمباني؛ والاتصالات).</p> <p>وضع آليات للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المرعومة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي.</p>
--	---	--

## نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل

<p>تيسير استقرار المجتمعات المحلية وتأهيلها.</p>	<p>وضع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة بالنساء والأطفال والمعالين (العفو عن المقاتلين؛ وشراء الأسلحة منهم؛ وتوفير حوافز اقتصادية وإمائية لهم).</p> <p>وضع برامج لإعادة إدماج المقاتلين السابقين وتأهيلهم داخل مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة بالنساء والأطفال (الخدمة المجتمعية؛ وخدمات المشورة؛ والتعليم/التدريب الملائمان على اكتساب المهارات؛ وجمع شمل الأسر؛ وتوفير فرص العمل).</p> <p>تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.</p> <p>اتخاذ تدابير تراعي الأبعاد الإقليمية التي تؤثر في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.</p>	<p>تيسير استقرار المجتمعات المحلية وتأهيلها.</p> <p>وضع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة بالنساء والأطفال والمعالين (العفو عن المقاتلين؛ وشراء الأسلحة منهم؛ وتوفير حوافز اقتصادية وإمائية لهم).</p> <p>وضع برامج لإعادة إدماج المقاتلين السابقين وتأهيلهم داخل مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة بالنساء والأطفال (الخدمة المجتمعية؛ وخدمات المشورة؛ والتعليم/التدريب الملائمان على اكتساب المهارات؛ وجمع شمل الأسر؛ وتوفير فرص العمل).</p> <p>تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.</p> <p>اتخاذ تدابير تراعي الأبعاد الإقليمية التي تؤثر في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.</p>
--	---	--

## الأسلحة الصغيرة والإجراءات المتعلقة بالألغام

القرارات ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣، و ١٤٦٠ الفقرة (٢٠٠٣)، الفقرة ٧، و ١٤٣٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣ بء '٢'، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرتان ٦ و ٩ (د)، و ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السادس، الفقرة ١، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٠ و ٢٠، و ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧، و ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرتان ١٤ و ١٧ (أ)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٩ (هـ)، والبيان الرئاسي S/PRST/1999/28.

الإجراءات المتعلقة بالألغام (مراكز التنسيق)؛ وإزالة الألغام الأرضية؛ والتدريب على التوعية بالألغام؛ ومساعدة الضحايا).

التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحد منها (عمليات الوقف الاختياري؛ وعمليات الحظر على الأسلحة؛ والجزاءات؛ والنهج الإقليمية ودون الإقليمية).

إشراك المقاتلين السابقين والمجتمعات المحلية، وبخاصة النساء، في جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها وفي إزالة الألغام والأنشطة الأخرى المتعلقة بالألغام.

تيسير بيئة آمنة لفئات السكان الضعيفة وموظفي المنظمات الإنسانية.

## التأثيرات في المرأة ومساهمات المرأة

القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩، و ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠، و ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٥، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٤، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٤، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٨ (أ) و ١٠ و ١٣ و ١٥، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٣ و ١٦ (هـ)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٩ و ١٠، والبيان الرئاسي S/PRST/2001/31.

اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى حماية المرأة والبنات من التمييز القائم على نوع الجنس والعنف والاختصاص والأشكال الأخرى للعنف الجنسي (توفير سبل الحصول على التعويض القانوني؛ ومراكز الأزمات؛ والمأوى؛ والرعاية الصحية؛ وبرامج تقديم المشورة وبرامج المساعدة الأخرى؛ وآليات الرصد والإبلاغ).

تنفيذ تدابير للإبلاغ عن تعرض المدنيين للإيذاء الجنسي واستغلالهم من قبل العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحفظه السلام ومنع ذلك.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك إدماج مستشارين في الشؤون الجنسانية في عمليات السلام.

توسيع نطاق تمثيل المرأة ودورها وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية (في صفوف المراقبين العسكريين، والشرطة المدنية، والعاملين في مجالي المساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان).

زيادة مشاركة المرأة على جميع صعد عملية اتخاذ القرار وبشكل يتسم بقدر أكبر من الإنصاف (العمليات السياسية؛ وتنظيم وإدارة شؤون اللاجئين ومخيمات المشردين داخليا؛ وتصميم المساعدات المقدمة وتوزيعها؛ والحكم المحلي؛ والتعليم؛ وسياسات الإصلاح).

١ - تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة من المساعدة والحماية.

٢ - تعزيز دور المرأة بوصفها عنصرا فاعلا في تحديد السبل الملائمة لحماية المدنيين وتنفيذها.

## التأثيرات في الأطفال

تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال من المساعدة والحماية.

منع تجنيد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي ووضع حد لذلك. (القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٩ و ١٠، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣، و ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرات ١٥، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرات ٣ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣، و ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرات ١٥، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٤، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرات ٢ و ٤ و ٨ و (هـ) و ١٠ و (ج) و ١١ و (د) و (و) و ١٢ و (أ)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرات ١١ إلى ١٤ و ١٦ و ١٧، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٩ و ١٠، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٨، و ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرات ٢ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و (أ)، والبيان الرئاسي S/PRST/1998/18.

الإفراج، عن طريق التفاوض، عن الأطفال المخطوفين في حالات الصراع المسلح.

اتخاذ تدابير فعالة لنزع سلاح الأطفال الذين يتم تجنيدهم أو استخدامهم في أعمال القتال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم.

اتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، إدماج مستشارين في شؤون حماية الأطفال في عمليات السلام.

تنفيذ تدابير للإبلاغ عن تعرض المدنيين للإيذاء الجنسي واستغلالهم من قبل العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحفظه السلام ومنع ذلك.

جمع شمل الأطفال المنفصلين بأسرهم.

رصد الحالة المتعلقة بالأطفال والإبلاغ عنها.

## العدالة والمصالحة

١ - وضع حد لإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي من العقاب.

وضع واستخدام ترتيبات فعالة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والقانون الجنائي على الصعيد المحلي و/أو الدولي والمقاضاة عليها (منذ بدء العملية).

التعاون مع الدول في إلقاء القبض على الجناة المزعومين وتسليمهم.

تقديم المساعدة التقنية لتعزيز القدرات المحلية على إلقاء القبض على الجناة المزعومين والتحقيق معهم ومقاضاتهم.

استبعاد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من أحكام العفو العام.

إحالة الحالات إلى المحاكم الدولية، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء.

القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠، و ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرات ٨، و ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١١ و ١٥، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥، و ١٣٩٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٤، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٩ (أ)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١١، و ١٣١٩ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٣، و ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السادس، الفقرة ٣، و ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ إلى ٣ و ٨، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٩، و ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٦، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٧، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرتان ٤ و ٦، و ١٢٦١ (١٩٩٩)، الفقرة ٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤)، الفقرتان ١ و ٢، و ٨٢٧ (١٩٩٣)، الفقرتان ٢ و ٤.

الأحكام السابقة	المسائل المقترحة النظر فيها	الأهداف الرئيسية
	مطالبة الدول المساهمة بقوات بالتحقيق، عند الاقتضاء، مع أفراد حفظ السلام وأفراد الأمن التابعين لها المشتبه في أنهم انتهكوا القانون الجنائي عند وجودهم في دولة مضيضة ومقاضاتهم. وضع آليات مناسبة مكيفة محلياً لكشف الحقائق والمصالحة (المساعدة التقنية؛ والتمويل؛ والعفو عن مرتكبي الانتهاكات من المستويات الدنيا؛ وإعادة المدنيين إلى مجتمعاتهم بشكل منصف). اتخاذ تدابير لإعادة الممتلكات وجبر الأضرار (الصناديق الاستثمارية؛ ولجان الممتلكات).	٢ - بناء الثقة وتعزيز الاستقرار داخل الدولة المضيفة بالتشجيع على كشف الحقائق والمصالحة.

## تدريب قوات الأمن وحفظ السلام

القرارات ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩، و ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٨، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ١٠ (ب)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦، و ١٣١٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢ من الفرع الثالث من المرفق، و ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩، و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٥، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤، والبيانات الرئاسية S/PRST/2001/31 و S/PRST/1998/18 و S/PRST/2001/16.	توفير تدريب مناسب في مجالات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتنسيق المدني والعسكري، ومدونات قواعد السلوك، ومهارات التفاوض والاتصالات، وحماية الطفل وحقوقه، والتوعية الجنسانية والثقافية، ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى.	كفالة توفير توعية كافية للقوات المتعددة الجنسيات بالمسائل المتعلقة بحماية المدنيين.
---	--	---

## وسائط الإعلام والمعلومات

القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٦، و ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرتان ٤ و ٥، و ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الأول، الفرع باء، الفقرتان ١٠ و ١١، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٧ و ١٨.	إنشاء آليات لرصد وسائط الإعلام تكفل فعالية رصد أي أحداث تحرض على "الإعلام الذي يبيث الكراهية"، ومصادرها ومحتوياتها، ورفع تقارير عنها وتوثيقها. اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائط الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية و/أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك النظر في وقف هذه الوسائط كملجأ أخير.	١ - حملات مناوئة للكلمات المستخدمة للتحريض على العنف.
--	--	---

الأحكام السابقة	المسائل المقترحة النظر فيها	الأهداف الرئيسية
	تقدم المساعدة التقنية لصياغة وإنفاذ تشريعات لمناهضة الكلمات التي تحض على الكراهية. إنشاء مراكز تنسيق لوسائل الإعلام لتيسير الإدارة الدقيقة والموثوق بها للمعلومات المتعلقة بالصراع والتوعية به. إنشاء منافذ معلومات تابعة لوسائل الإعلام المحلية والدولية وتقديم المساعدة إليها دعماً لعمليات السلام.	٢ - تعزيز ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالصراع.
		<b>الموارد الطبيعية والصراع المسلح</b>
القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ (ص)، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢٨، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٦ (ب)، و ١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ٨، و ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٥، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرتان ٦ و ٩ (د)، و ١٣٧٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٨، و ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السادس، الفقرة ٢، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٨، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و ٢ و ٩ و ١٩ (أ).	بحث الصلات بين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وسير الصراع. اتخاذ تدابير لمعالجة الاستيراد المباشر أو غير المباشر للموارد الطبيعية التي يستخدم ربيعها لتأجيج الصراعات (العقوبات) والنهج الإقليمية ودون الإقليمية). اتخاذ تدابير ضد المؤسسات والأفراد والكيانات التي تقوم بالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولميثاق الأمم المتحدة (سن تشريعات) وفرض عقوبات على المتجرين؛ وإنشاء نظم لإصدار الشهادات والتسجيل؛ وفرض عمليات الحظر).	معالجة تأثير استغلال الموارد الطبيعية في حماية المدنيين.
		<b>التأثيرات الإنسانية المترتبة على العقوبات</b>
القرارات ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١٨ و ١٩، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، الفقرات ٤ إلى ٦، و ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٦، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٧، و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرات ٥ (أ) إلى (د) و ٦ و ٧ (أ) و (ب) و ١٣ (أ)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرات ٥ (أ) إلى (ج) و ٧ و ٨ (أ) إلى (ج) و ١٠ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ (د) و ٢٣، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥، و ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرات ٦ إلى ٨ و ١٦، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢١، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤، و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٦، والبيان الرئاسي S/PRST/1999/28.	وضع استثناءات إنسانية في نظم الجزاءات. وضع جزاءات محددة الهدف (جزاءات تكون محدودة النطاق وتستهدف أفراداً محددين أو جماعات أو أنشطة محددة). التقييم والاستعراض ذوا الصلة للآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات وسلوك من تستهدفهم الجزاءات.	التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الجانبية السلبية غير المقصودة للعقوبات في السكان المدنيين.

فهرس القرارات\*

- ١٥٠٩ (٢٠٠٣) بشأن الحالة في ليبيريا  
١٥٠٨ (٢٠٠٣) بشأن الحالة في سيراليون  
١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع  
١٤٩٤ (٢٠٠٣) بشأن الحالة في جورجيا  
١٤٩٣ (٢٠٠٣) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية  
١٤٨٤ (٢٠٠٣) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية  
١٤٧٩ (٢٠٠٣) بشأن الحالة في كوت ديفوار  
١٤٧٨ (٢٠٠٣) بشأن الحالة في ليبيريا  
١٤٧٠ (٢٠٠٣) بشأن الحالة في سيراليون  
١٤٦٠ (٢٠٠٣) بشأن الأطفال والصراع المسلح  
١٤٥٦ (٢٠٠٣) بشأن الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن: مكافحة الإرهاب  
١٤٤٥ (٢٠٠٢) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية  
١٤٣٦ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في سيراليون  
١٤٣٣ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في أنغولا  
١٤٢٧ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في جورجيا  
١٤١٩ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في أفغانستان  
١٤١٧ (٢٠٠٢) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية  
١٤٠٩ (٢٠٠٢) بشأن الحالة بين العراق والكويت  
١٤٠٨ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في ليبيريا  
١٤٠٥ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين  
١٤٠١ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في أفغانستان

\* اعترف مجلس الأمن أيضا بأهمية قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في السياق الأوسع لحماية المدنيين والأسباب الجذرية للصراعات.

- ١٤٠٠ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في سيراليون
- ١٣٩٣ (٢٠٠٢) بشأن الحالة في جورجيا
- ١٣٧٩ (٢٠٠١) بشأن الأطفال والصراع المسلح
- ١٣٧٨ (٢٠٠١) بشأن الحالة في أفغانستان
- ١٣٧٦ (٢٠٠١) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٣٦٦ (٢٠٠١) بشأن دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة
- ١٣٥٥ (٢٠٠١) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
- ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات
- ١٣٤٦ (٢٠٠١) بشأن الحالة في سيراليون
- ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن الحالة في ليبيريا
- ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في أفغانستان
- ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن  
الدوليين
- ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن
- ١٣١٩ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في تيمور الشرقية
- ١٣١٨ (٢٠٠٠) بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن  
الدوليين، ولاسيما في أفريقيا
- ١٣١٥ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون
- ١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراع المسلح
- ١٣٠٨ (٢٠٠٠) بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس  
نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية
- ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون
- ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا
- ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح
- ١٢٨٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في بوروندي
- ١٢٧٩ (١٩٩٩) بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١٢٧٢ (١٩٩٩) بشأن الحالة في تيمور الشرقية  
١٢٧٠ (١٩٩٩) بشأن الحالة في سيراليون  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن الحالة في أفغانستان  
١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح  
١٢٦٤ (١٩٩٩) بشأن الحالة في تيمور الشرقية  
١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراع المسلح  
١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨)  
و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)  
١٢٠٨ (١٩٩٨) بشأن الحالة في أفريقيا  
٩٥٥ (١٩٩٤) بشأن الحالة المتعلقة برواندا  
٨٢٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة  
٨٢٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

#### فهرس البيانات الرئاسية

- S/PRST/2002/41 بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح  
S/PRST/2002/6 بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح  
S/PRST/2001/31 بشأن المرأة والسلام والأمن  
S/PRST/2001/16 بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس  
نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية  
S/PRST/2000/10 بشأن صون السلام والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع  
S/PRST/2000/4 بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال  
المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع  
S/PRST/1999/28 بشأن الأسلحة الصغيرة  
S/PRST/1998/18 بشأن الأطفال والصراع المسلح

\* \* \*

وقرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وإكوادور وأوغندا وأوكرانيا وآيرلندا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسويسرا وفيجي وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك وميانمار والنرويج ونيبال واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

### ”حماية المدنيين في الصراع المسلح

”تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2004/431)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.

## إحاطات من رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٨٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”إحاطات من رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غونتر بلوغر، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت؛ والسيد ستيفان تافروف، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال؛ والسيد فيصل مقداد، نيابة عن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا؛ والسيدة ماريا أنجليكا أرسى دي جانيت، نيابة عن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ والسيد مارتن بلينغا - إيبوتو، رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات.

## الأسلحة الصغيرة<sup>(٣٢٠)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٩٦، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أرمينيا وإندونيسيا وأوكرانيا وآيرلندا وبيرو والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسويسرا وسيراليون وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ومالي ومصر والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الأسلحة الصغيرة

”تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2003/1217)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

ولدى استئناف الجلسة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي أعقاب مشاورات أحرقت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٢١)</sup>:

”يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن تنفيذ توصياته الموجهة إلى المجلس بشأن الأسلحة الصغيرة<sup>(٣٢٢)</sup>، ويعيد تأكيد بيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩<sup>(٣٢٣)</sup>، و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١<sup>(٣٢٤)</sup>، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢<sup>(٣٢٥)</sup>.

”ويشير المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، والتي يوجه انتباهه في إطارها حتما إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حيث إن هذه الأسلحة هي الأكثر استخداما في الصراع المسلح. ويعيد المجلس تأكيد الحق الأساسي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا وفقا للمادة ٥١ من الميثاق وحق كل دولة، رهنا بالميثاق، في

(٣٢٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

(٣٢١) S/PRST/2004/1.

(٣٢٢) S/2003/1217 و Corr.1.

(٣٢٣) S/PRST/1999/28.

(٣٢٤) S/PRST/2001/21.

(٣٢٥) S/PRST/2002/30.

أن تستورد وتنتج وتحتفظ بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن نفسها ولاحتياجاتها الأمنية.

”ويرحب المجلس بجميع الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء فعلا، ويهيب بها أن تنفذ تنفيذًا كاملاً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التوصيات الواردة في برنامج العمل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٣٢٦)</sup>، الذي اعتمده في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

”ويرحب المجلس بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت بموجبه، في جملة أمور، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، ويهيب بجميع الدول الأعضاء دعم كافة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

”ويشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على توخي أعلى درجة من المسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يشجع على التعاون الدولي والإقليمي في النظر في مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها وذلك بغرض منع تحويل اتجاهها صوب الجماعات الإرهابية، ولا سيما صوب تنظيم القاعدة. ويرحب المجلس بالخطوات الهامة التي اتخذتها الدول الأعضاء في هذا الصدد. وينبغي أن يقترن التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الحظر على الأسلحة بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة.

”ويعيد المجلس تأكيد دعوته إلى جميع الدول الأعضاء للتنفيذ الفعال لإجراءات الحظر على الأسلحة وسائر تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في قراراته ذات الصلة، ويحث الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المهتمة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد على أن تفعل ذلك. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات فعالة بغرض الحد من إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها للمناطق التي لا يسودها الاستقرار. كذلك يشجع المجلس الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتوافرة عن الانتهاكات المزعومة لعمليات الحظر على الأسلحة، ويهيب أيضاً بالدول الأعضاء أن تولى الاعتبار اللازم للتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة.

(٣٢٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

”ويظل المجلس يقر بضرورة إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الأعمال والمؤسسات المالية ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي في المساهمة في تنفيذ عمليات الحظر على الأسلحة.

”ويعيد المجلس تأكيد أهمية التنفيذ الشامل والفعال قدر الإمكان لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهي عنصر متزايد الأهمية في ولايات حفظ السلام، في حالات ما بعد انتهاء الصراع التي هي قيد نظره.

”ويحيط المجلس علما بإدراج نظم الدفاع الجوي المحمولة على الظهر في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وذلك بصفة استثنائية.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلع المجلس في اجتماعه القادم بشأن هذا الموضوع على آخر المستجدات المتعلقة بمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(٣٢٧)</sup>“.

## الأطفال والصراع المسلح<sup>(٣٢٨)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٩٨، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وسيراليون وفيجي وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومالي ومصر والمكسيك وموناكو وميانمار والنرويج والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

### ”الأطفال والصراع المسلح

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2003/1053)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة كارول بيلامي، المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(٣٢٧) S/2002/1053.

(٣٢٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

وقرر المجلس كذلك، عند استئناف الجلسة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثل كينيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند. وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دانييل تول، مدير مكتب برامج الطوارئ في منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٤٨، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون:

### ”الأطفال والصراع المسلح

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح (S/2003/1053 و Corr.1 و 2)“.

## القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

### إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، التي توفر إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية، وقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم المحرزة لحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، لا سيما في مجالي استقطاب الدعم ووضع القواعد والمعايير، بينما يظل يساوره عميق القلق من عدم تحقيق تقدم شامل على أرض الواقع، حيث تواصل الأطراف في الصراع انتهاكها، دونما عقاب، الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراع المسلح،

وإذ يشير إلى ما على الدول من مسؤوليات في وضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة التي تستهدف الأطفال،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد، التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للصراعات المسلحة في الأطفال،

وإذ يشدد على أهمية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبضائع إلى جميع الأطفال المتضررين من الصراع المسلح بصورة كاملة وآمنة وبدون عقبات، وتقديم المساعدة الإنسانية إليهم،

وإذ يلاحظ أن التجنيد الإجباري للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، أو استخدامهم أو استغلالهم في المشاركة النشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٢٩)</sup> على أنها جرائم حرب، وإذ يلاحظ أيضا أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح<sup>(٣٣٠)</sup> يشترط على الدول الأطراف أن تجعل سن ١٨ سنة الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي والمشاركة في أعمال القتال، وأن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٣١)</sup>، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال،

وإذ يؤكد تصميمه على ضمان احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عملا بالفقرة ١٦ من قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣)<sup>(٣٣٢)</sup>، وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى القيام بشكل قانوني بتحديد ما إذا كانت الحالات التي سيشار إليها في تقرير الأمين العام تعتبر أو لا تعتبر صراعات مسلحة في إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣٣٣)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٣٣٤)</sup>، ولا يطلق حكما مسبقا على الوضع القانوني للأطراف من غير الدول الضالعة في هذه الحالات،

(٣٢٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(٣٣٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(٣٣١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٣٢) S/2003/1053 و Corr.1 و 2.

(٣٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٣٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١ - **يدين بشدة** قيام الأطراف في الصراع المسلح بتجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً، انتهاكاً للالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وقتل الأطفال وتشويههم، وما يرتكب في الغالب ضد الفتيات من اغتصاب وعنف جنسي، والاختطاف والتشريد القسري، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، فضلاً عن الاتجار بالأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وإخضاعهم للعمل القسري وجميع أشكال الرق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضدهم؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام، واضعاً في الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقريره<sup>(٣٣٢)</sup>، فضلاً عن أي عناصر أخرى ذات صلة، أن يستحدث بصورة عاجلة وعلى الأفضل خلال ثلاثة شهور، خطة عمل تتعلق بآلية للرصد والإبلاغ المنتظمين والشاملين، تستخدم الخبرة المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة، وإسهامات الحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بوصفها تتيح المشورة، ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها وفي حينها بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم جنوداً انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، للنظر في اتخاذ الإجراءات الملائم بشأنها؛

٣ - **يعرب عن عزمه** اتخاذ التدابير المناسبة، خاصة لدى النظر في الأنشطة دون الإقليمية والعبارة للحدود، للحد من الصلات القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية وغيرها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاختطاف والتجنيد عبر الحدود، والصراع المسلح، التي يمكن أن تطيل أمد الصراع المسلح ومضاعفة أثرها في الأطفال، وبناء عليه، يطلب إلى الأمين العام أن يقترح تدابير فعالة للسيطرة على هذه التجارة والاتجار غير المشروعين؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تمتثل للالتزامات الدولية المنطبقة عليها فيما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، فضلاً عن الالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وأن تتعاون بشكل تام مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، حيثما اقتضى الأمر، في سياق إطار التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة المعنية، في مجال متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛

٥ - **يحيط علماً مع القلق الشديد** باستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الأطراف المذكورة في تقرير الأمين العام في حالات الصراع المسلح المدرجة على جدول أعمال المجلس، وذلك انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم، وهو، في هذا الصدد:

(أ) **يهيب** بهذه الأطراف أن تعد في غضون ثلاثة أشهر خطط عمل محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم انتهاكاً للالتزامات الدولية المنطبقة عليها، وذلك بالتعاون

الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وفقا للولايات المنوطة بكل منها؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام، حرصا على تعزيز المتابعة الفعالة والمنسقة لهذا القرار، أن يكفل إجراء استعراض منتظم، في حدود الموارد المتاحة، لامتنال تلك الأطراف، وذلك عن طريق إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى القطري، بمن فيهم ممثلو الحكومات، وأن يعين الأمين العام جهة للتنسيق تتولى إشراك الأطراف في حوار يفضي إلى وضع خطط عمل محددة زمنيا، كي ترفع تقريرا إلى الأمين العام من خلال ممثله الخاص بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، آخذة في الاعتبار الدروس المستفادة من الحوارات السابقة على النحو الوارد في الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام؛

(ج) يعرب عن اعتزاه النظر في فرض تدابير محددة الهدف ومتدرجة عن طريق قرارات خاصة ببلدان محددة، ومن ذلك على سبيل المثال فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من المعدات العسكرية، وعلى تقديم المساعدة العسكرية ضد تلك الأطراف إذا رفضت المشاركة في الحوار وامتنعت عن استحداث خطط عمل أو الوفاء بما عليها من التزامات واردة في خطط العمل الخاصة بها، آخذًا بعين الاعتبار تقرير الأمين العام؛

٦ - **يحيط علما مع القلق الشديد أيضا** باستمرار الأطراف في تجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات الصراع المسلح الأخرى، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام، انتهاكا للقانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم، ويهيب بتلك الأطراف الكف فورا عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم، ويعرب عن اعتزاه، في ضوء المعلومات الموضوعية والدقيقة والموثوق بها والمقدمة في الوقت المناسب من أصحاب المصلحة المعنيين، النظر في اتخاذ خطوات ملائمة لمواصلة معالجة هذه المسألة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) وهذا القرار؛

٧ - **يقرر** مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، إيفاد مستشارين مختصين بحماية الأطفال، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منتظما في أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٨ - **يكبر طلبه** إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إضافة إلى المؤسسات المالية، أن تواصل عملها لكفالة أن تشمل كل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بشكل منتظم، جميع الأطفال المشاركين في القنات والمجموعات المسلحة، والمسائل المرتبطة بالأطفال، مع أخذ الاحتياجات الخاصة بالفتيات وقدراتهن في الاعتبار، ومع التركيز بشكل خاص على التعليم،

بما في ذلك رصد الأطفال المسرحين، وذلك بجملة طرق من بينها المدارس، تفاديا لإعادة تجنيدهم، ومراعاة تقييم الممارسات الفضلى، بما في ذلك الممارسات التي وردت في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام؛

٩ - يهيب بالدول ومنظومة الأمم المتحدة الاعتراف بأهمية الدور الذي يؤديه التعليم في مناطق الصراع من حيث وقف تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم ومنعه، الأمر الذي يتنافى والتزامات الأطراف في الصراع؛

١٠ - يلاحظ مع القلق جميع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها مرتكبو ذلك من العاملين في الشؤون الإنسانية وحفظ السلام، ويطلب إلى البلدان المساهمة إدراج المبادئ الرئيسية الستة الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ<sup>(٣٣٥)</sup> في مدونات قواعد السلوك ذات الصلة الخاصة بأفراد حفظ السلام ووضع آليات مناسبة للتأديب والمساءلة، ويرحب بإصدار نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(٣٣٦)</sup>؛

١١ - يطلب إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تقوم، بدعم من البلدان المساهمة، بالتنسيق في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتقديم خدمات اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والمشورة في هذا المجال لجميع حفظة السلام وأفراد الشرطة والعمل الإنساني التابعين للأمم المتحدة؛

١٢ - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وبالترتيبات المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح، وفي هذا الصدد، يلاحظ اعتماد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إطار استعراض الأقران بشأن حماية الأطفال، واعتماد الاتحاد الأوروبي "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح"، ويشجع هذه المنظمات والترتيبات على أن تواصل جهودها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بعدة وسائل من بينها:

- (أ) إدماج مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح في صلب القضايا التي تناصرها وفي سياساتها وبرامجها، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات؛
- (ب) وضع آليات لاستعراض الأقران وللرصد والإبلاغ؛
- (ج) إنشاء آليات معنية بحماية الأطفال داخل أماناتها؛
- (د) تعيين موظفين معنيين بحماية الأطفال وتوفير التدريب في ما تظطلع به من عمليات السلام والعمليات الميدانية؛

(٣٣٥) انظر A/57/465، المرفق الأول.

(٣٣٦) ST/SGB/2003/13.

(هـ) اتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقاليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، لا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية؛

١٣ - يشجع على تقديم الدعم من أجل تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية، وشبكات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، لكفالة استدامة المبادرات المحلية من أجل مناصرة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم؛

١٤ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يحرص على أن يدرج في جميع تقاريره المتعلقة بحالات خاصة ببلدان معينة مسألة حماية الأطفال كجانب محدد من التقرير، ويعرب عن اعتزاه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات التي ترد فيه وذلك لدى تناول تلك الحالات في جدول أعماله، ويؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، عن العمل على متابعة هذا القرار وغيره من القرارات متابعة فعالة؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عن تنفيذ هذا القرار وقراريه ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، يشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) معلومات عن التزام الأطراف الواردة أسماؤها في تقريره، في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٥ أعلاه، فضلا عن التزام الأطراف في حالات الصراع المسلح الأخرى التي يرد ذكرها في تقريره، وفقا للفقرة ٦ أعلاه، بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراع المسلح انتهاكا للقانون الدولي المنطبق المتصل بحقوق الأطفال وحمايتهم، وعن التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، مع أخذه في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراع المسلح؛

(ب) معلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة العمل المطلوبة في الفقرة ٢ أعلاه التي تدعو إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ المنتظمين والشاملين؛

(ج) إدراج أفضل الممارسات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الواردة في تقريره؛

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٤٨

## المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٠٣، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وأفغانستان وأيرلندا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وسيراليون وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تولىاميني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيدة كارولين مكاسكي، نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قرر المجلس كذلك دعوة ممثل الكامبيرون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أحرقت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٣٧)</sup>:

"اجتمع مجلس الأمن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ للنظر في مسألة 'المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة'. وأعرب الأعضاء عن آرائهم وتفهمهم لهذه المسألة، وأكدوا من جديد الأهمية الحيوية لهذه المسألة، وأكدوا ضرورة التعاون الوثيق في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المجلس، بشأن هذه المسألة.

"وأبرزت البيانات المهام الكبيرة التي يتوجب النهوض بها في مرحلة ما بعد الصراع تحقيقا لهدف المصالحة الوطنية، وشددت على أهمية التجارب والخبرات ذات الصلة المتوافرة داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول الأعضاء.

"وارتأى الأعضاء أنه من الملائم مواصلة بحث الكيفية التي يمكن بها الاستفادة من تلك الخبرات والتجارب المستمدة من عدة مجالات رئيسية وتوجيهها، بحيث يتيسر على المجلس وعلى منظومة الأمم المتحدة وأعضائها بوجه أعم وعلى المجتمع الدولي ككل الاستعانة بها على نحو أسرع، وبحيث يمكن، عند الاقتضاء، استخلاص دروس وخبرات الماضي والاستفادة منها.

.S/PRST/2004/2 (٣٣٧)

”ويدعو المجلس الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار، لدى إعداد تقريره عن دور الأمم المتحدة في إقامة العدل وسيادة القانون، للآراء ذات الصلة المعرب عنها في هذه المناقشة.

”ويدعو المجلس جميع أعضاء الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لديها خبرات وتجارب في هذا الصدد إلى الإسهام في هذه العملية“.

### الحالة في جورجيا<sup>(٣٣٨)</sup>

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٩٠٤، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تفويض رئيسته بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٩٠٤، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند المعنون ’الحالة في جورجيا‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السيد ملخاز ككابادزه، وزير الشؤون الخاصة في جورجيا للمشاركة، بناء على طلبه، في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”ووجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هايدي تاغليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام في جورجيا ورئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمتها السيدة تاغليافيني.

”وتبادل أعضاء المجلس والسيدة تاغليافيني والسيد ككابادزه الآراء على نحو

بناء“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٠٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في البند المعنون:

(٣٣٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

”الحالة في جورجيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2004/26)“.

القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<sup>(٣٣٩)</sup>،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة اللذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في لشبونة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(٣٤٠)</sup>، وفي اسطنبول يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في ما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٣٤١)</sup>،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه لم تحدد بعد هوية الأشخاص الذين أسقطوا طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل تسعة أشخاص كانوا على متنها،

وإذ يؤكد على أن استمرار عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يرحب، مع ذلك، بما اكتسبته عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة من زخم إيجابي بفضل الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدتها مجموعة أصدقاء الأمين العام بصفة منتظمة في جنيف، واجتماع القمة الجورجي الروسي في سوتشي، الاتحاد الروسي، يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ يشير إلى الانتخابات الرئاسية التي جرت في جورجيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وإذ يشجع قيادة جورجيا الجديدة والجانب الأبخازي على السعي إلى إيجاد تسوية سياسية سلمية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا،

(٣٣٩) S/2004/26.

(٣٤٠) S/1997/57، المرفق.

(٣٤١) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة التي تقدمها البعثة وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في العمل على استقرار الحالة في منطقة الصراع، وإذ يؤكد حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<sup>(٣٣٩)</sup>؛

٢ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا وفقاً لهذه المبادئ تماماً؛

٣ - يشيد بما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفتها الطرف الميسر، فضلاً عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أجل تعزيز العمل على استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن على وجه الضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا، ويؤيد هذه الجهود بقوة؛

٤ - يؤكد بصفة خاصة تأييده القوي للوثيقة المعنية بـ "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي" والرسالة التي أحيلت بها، اللتين وضعتهما في صيغتهما النهائية وأيدتهما تأييداً كاملاً جميع أعضاء مجموعة أصدقاء الأمين العام؛

٥ - يأسف بشدة لرفض الجانب الأبخازي المستمر للموافقة على إجراء مناقشة بشأن مضمون هذه الوثيقة، ومرة أخرى يبحث بقوة الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحيلت بها، ويبحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات التي لها نفوذ لدى الطرفين أن تشجع الوصول إلى هذه النتيجة؛

٦ - يأسف لعدم إحراز تقدم بشأن بدء المفاوضات بشأن الوضع السياسي، ويشير مرة أخرى إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين تيسير إجراء مفاوضات هادفة بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس السعي إلى فرض أي حل معين أو إملائه على الطرفين؛

٧ - يشدد كذلك على أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الطرفان ستتطلب تنازلات من كليهما؛

٨ - يرحب بعقد اجتماعات منتظمة لكبار الممثلين في مجموعة أصدقاء الأمين العام في جنيف وبإبداء الطرفين اعترامهما بقبول الدعوة إلى المشاركة في الاجتماع القادم، ويهيب بهما المشاركة مرة ثانية بروح إيجابية؛

٩ - يحث الطرفين على المشاركة على نحو أنشط وأكثر انتظاماً وتنظيماً في فرق العمل المنشأة في اجتماع جنيف الأول لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في

التعاون الاقتصادي، وعودة المشردين داخليا واللاجئين، والمسائل السياسية والأمنية، وهي فرق العمل التي تكملها الأفرقة العاملة المنشأة في سوتشي، الاتحاد الروسي، ويؤكد ضرورة أن تظل الأنشطة الموجهة نحو إحراز نتائج في هذه المجالات الثلاثة ذات الأولوية عنصرا رئيسيا في إرساء أساس مشترك بين الجانبين الجورجي والأبخازي وصولا في نهاية المطاف إلى إجراء مفاوضات هادفة بشأن تسوية سياسية شاملة تستند إلى الوثيقة المعنية بـ "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي"، والرسالة التي أحييت بها؛

١٠ - يرحب بقيام وفد رفيع المستوى مشترك بين أبخازيا وجورجيا، ترأسه الممثلة الخاصة للأمين العام، بزيارة للبويسنة والمهرسك، وكوسوفو، وصربيا والجبل الأسود، حسبما اتفق عليه في اجتماع جنيف الثاني؛

١١ - يهيب بالطرفين عدم ادخار أي جهد للتغلب على الشعور المستمر بعدم الثقة المتبادل بينهما؛

١٢ - يهيب مرة أخرى بالطرفين كفالة إعادة التنشيط اللازم لعملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في المجلس التنسيق وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث بشأن تدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي الذي عقد في يالطا، أوكرانيا في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١<sup>(٣٤٢)</sup>، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية، والنظر في عقد اجتماع رابع بشأن تدابير بناء الثقة؛

١٣ - يذكر جميع الأطراف المعنية بضرورة الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعوق عملية السلام؛

١٤ - يؤكد الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويهيب بكلا الطرفين إبداء التزام صادق يجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، والتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة أصدقاء الأمين العام، ويشير إلى التفاهم الذي تم التوصل إليه في قمة سوتشي على إعادة فتح خط السكة الحديد الذي يربط بين سوتشي وتبيليسي بالتزامن مع عودة اللاجئين والمشردين ابتداء من منطقة غالي؛

١٥ - يؤكد من جديد عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد من جديد أيضا أن لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وموفوري الكرامة، وفقا للقانون الدولي وعلى

النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>(٣٤٣)</sup>، وفي إعلان يالطا<sup>(٣٤٢)</sup>؛

١٦ - يشير إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة عن حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين؛

١٧ - يرحب بالبعثة الموفدة بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى منطقة غالي في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لتقييم مدى إمكانية الاضطلاع بعملية لإنعاش أحوال السكان المحليين والعائدين المحتملين على نحو مستدام، ولتحديد الإجراءات الأخرى اللازمة لتحسين الأوضاع الأمنية عموماً وكفالة تواصل العودة، ويتطلع إلى نشر تقرير البعثة؛

١٨ - يرحب أيضاً بنظر الطرفين على نحو إيجابي في توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة إلى مقاطعة غالي<sup>(٣٤٤)</sup>، ويحثهما مرة أخرى على تنفيذ تلك التوصيات، ويهيب بالجانب الأبخازي، بوجه خاص، الموافقة على فتح فرع لمكتب حقوق الإنسان في سوخومي في أسرع وقت ممكن، وهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة لمباشرته عمله دونما عائق؛

١٩ - يرحب كذلك ببدء عملية نشر عنصر للشرطة المدنية بوصفه جزءاً من البعثة، على نحو ما أيده القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣) واتفق عليه الطرفان، ويتطلع إلى الحصول في وقت مبكر على تأكيد من الجانب الأبخازي لإمكانية الشروع في نشر ضباط الشرطة المتبقين في مقاطعة غالي، ويهيب بالطرفين التعاون مع عنصر الشرطة ودعمه بفعالية؛

٢٠ - يهيب بوجه خاص بالجانب الأبخازي تحسين سبل إنفاذ القانون بإشراك السكان المحليين وتدارك مسألة عدم توافر تعليمات للطائفة العرقية الجورجية بلغتها الأم؛

٢١ - يهيب بكلا الطرفين إعلان تخليهما عن لغة القتال ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية أو لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويلاحظ الجهود التي يبذلها الجانب الجورجي لوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويشجع الطرفين، وبخاصة الجانب الجورجي، على مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛

٢٢ - يدين أي انتهاكات لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الذي تم التوقيع عليه في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٣٤٥)</sup>؛

(٣٤٣) S/1994/397، المرفق الثاني.

(٣٤٤) انظر S/2001/59، المرفق الثاني.

(٣٤٥) S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول.

٢٣ - يرحب باستمرار الهدوء النسبي الذي حل في وادي كودوري وبما أكده الطرفان مجدداً من عزمهما على تسوية الوضع بشكل سلمي، ويشير إلى دعمه القوي للبروتوكول الذي وقعه الطرفان في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الحالة في وادي كودوري، ويهيب بالطرفين مواصلة تنفيذ البروتوكول بالكامل؛

٢٤ - يعرب عن استيائه لتدهور الأحوال الأمنية في قطاع غالي، بما في ذلك تكرار عمليات القتل والاختطاف؛

٢٥ - يرحب بالاجتماع الرباعي الذي عقد في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ومثل فيه الطرفان على مستوى رفيع، وبتوقيعهما بروتوكولا بشأن المسائل الأمنية، ويحث الطرفين على الالتزام بأحكام ذلك البروتوكول، والبروتوكول الذي وقعه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٣٤٦)</sup>، وعلى تعاون كل منهما مع الآخر بشكل أوثق من أجل تحسين الظروف الأمنية في قطاع غالي؛

٢٦ - يهيب بالجانب الجورجي مواصلة تحسين الظروف الأمنية للدوريات المشتركة بين البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في وادي كودوري، لتتمكن من رصد الحالة بشكل مستقل ومنتظم عندما تسمح الأحوال بذلك؛

٢٧ - يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية وللموظفين الدوليين الآخرين تقع على عاتق الطرفين، ويدين بشدة تكرار عمليات اختطاف أفراد هاتين البعثتين، ويعرب عن بالغ استيائه لعدم تحديد هوية أي من الجناة أو تقديم أي منهم للعدالة، ويكرر التأكيد على أن وضع حد للإفلات من العقاب على هذا النحو هو مسؤولية الطرفين؛

٢٨ - يحث الطرفين مرة أخرى على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتقديمهم إلى العدالة، وإبلاغ الممثلة الخاصة بالخطوات المتخذة؛

٢٩ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على أساس أن يستعرض المجلس، عند الاقتضاء، ولايتها في حالة حدوث تغيير في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أبخازيا، جورجيا، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٣١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٠٦

(٣٤٦) انظر S/2003/1019، الفقرة ١٠.

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩١٦، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جورجيا".

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩٥٨، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثل جورجيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2004/315)".

ونظر المجلس، في جلسته ٥٠١٣، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في البند المعنون:

"الحالة في جورجيا"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2004/570)".

## القرار ١٥٥٤ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٢٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٣٤٧)</sup>،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة للذان عقدتهما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في لشبونة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦<sup>(٣٤٠)</sup>، وفي اسطنبول يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في ما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا،

وإذ يشير أيضا إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٣٤١)</sup>،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه لم تحدد بعد هوية الأشخاص الذين أسقطوا طائرة هليكوبتر تابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مما أدى إلى مقتل تسعة أشخاص كانوا على متنها،

(٣٤٧) S/2004/570.

وإذ يؤكد أن استمرار عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالتوصل إلى تسوية شاملة للصراع في أبخازيا، جورجيا، أمر غير مقبول،

وإذ يرحب، مع ذلك، بما اكتسبته عملية السلام التي تقودها الأمم المتحدة من زخم إيجابي بفضل الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدتها مجموعة أصدقاء الأمين العام بصفة منتظمة في جنيف، واجتماعات القمة الجورجية الروسية،

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة التي تقدمها البعثة وقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في العمل على استقرار الحالة في منطقة الصراع، وإذ يؤكد حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته،

١ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، وضرورة تحديد وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا وفقاً لهذه المبادئ تماماً؛

٢ - يثني على ما يبذله الأمين العام وممثلته الخاصة من جهود دؤوبة، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته الطرف الميسر، فضلاً عن مجموعة أصدقاء الأمين العام ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ابتغاء تعزيز العمل على استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن بالضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا، ويؤيد بقوة هذه الجهود؛

٣ - يؤكد من جديد تأييده القوي للوثيقة المعنية بـ "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي" والرسالة التي أحيلت بها، اللتين وضعتهما في صيغتهما النهائية جميع أعضاء مجموعة أصدقاء الأمين العام ووفروا لهما التأييد الكامل؛

٤ - يأسف بشدة لرفض الجانب الأبخازي المستمر الموافقة على إجراء مناقشة بشأن مضمون هذه الوثيقة، ومرة أخرى يبحث بقوة الجانب الأبخازي على استلام الوثيقة والرسالة التي أحيلت بها، ويحث كلا الطرفين على إيلائهما بعدئذ الاهتمام الكامل والصريح، والدخول في مفاوضات بناءة بشأن مضمونهما، ويحث الجهات التي لها نفوذ لدى الطرفين على أن تشجع الوصول إلى هذه النتيجة؛

٥ - يأسف لعدم إحراز تقدم بشأن بدء المفاوضات بشأن الوضع السياسي، ويشير مرة أخرى إلى أن الغرض من هاتين الوثيقتين تيسير إجراء مفاوضات هادفة بين الطرفين، بقيادة الأمم المتحدة، بشأن وضع أبخازيا داخل دولة جورجيا، وليس السعي إلى فرض أو إملاء أي حل معين على الطرفين؛

٦ - يهيب بالطرفين عدم ادخار أي جهد للتغلب على انعدام الثقة المتبادل باستمرار بينهما، ويؤكد أن عملية التفاوض التي تؤدي إلى تسوية سياسية دائمة يقبلها الجانبان ستتطلب تنازلات من كلا الجانبين؛

٧ - يرحب بالتزام الجانب الجورجي بالتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، ويهيب بالطرفين مواصلة إعلان تخليهما عن جميع أساليب الخطابة القتالية ومظاهر التأييد للخيارات العسكرية؛

٨ - يذكر جميع الأطراف المعنية بضرورة الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعوق عملية السلام؛

٩ - يرحب بعقد اجتماعات منتظمة لكبار ممثلي مجموعة أصدقاء الأمين العام والأمم المتحدة في جنيف، وبينما يعرب عن أسفه لعدم مشاركة الجانب الأبخازي في الاجتماع الأخير، فإنه يتطلع إلى مشاركة الطرفين البناءة في الاجتماعات القادمة؛

١٠ - يحث الطرفين على المشاركة على نحو أنشط وأكثر انتظاماً وتنظيماً في فرق العمل المنشأة في اجتماع جنيف الأول (لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأولوية المتمثلة في التعاون الاقتصادي وعودة المشردين داخليا واللاجئين والمسائل السياسية والأمنية)، والمستكملة بالأفرقة العاملة المنشأة في سوتشي، الاتحاد الروسي، في آذار/مارس ٢٠٠٣، ويؤكد من جديد أن الأنشطة الموجهة نحو إحراز نتائج في هذه المجالات الثلاثة ذات الأولوية تظل عنصراً رئيسياً لإرساء أرضية مشتركة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، وللوصول في نهاية المطاف إلى إجراء مفاوضات هادفة بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة تستند إلى الوثيقة المتعلقة بـ "المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي"، والرسالة التي أحييت بها؛

١١ - يشجع الجانبين في هذا الصدد على مواصلة مناقشتهما بشأن الضمانات الأمنية، ويرحب بالاجتماع الذي عقد في سوخومي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن هذه المسألة؛

١٢ - يهيب مرة أخرى بالطرفين اتخاذ خطوات ملموسة لإعادة تنشيط عملية السلام من جميع جوانبها الرئيسية، بما في ذلك عملهما في المجلس التنسيقي وآلياته ذات الصلة، والاستفادة من نتائج الاجتماع الثالث بشأن تدابير بناء الثقة بين الجانبين الجورجي والأبخازي، المعقود في يالطا، أوكرانيا، يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١<sup>(٣٤٢)</sup>، وتنفيذ المقترحات المتفق عليها في تلك المناسبة بطريقة هادفة وتعاونية، بغرض عقد اجتماع رابع بشأن تدابير بناء الثقة؛

١٣ - يؤكد الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم بشأن مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ويهيب بكلا الجانبين إبداء التزام صادق بجعل عمليات العودة محط اهتمام خاص والاضطلاع بهذه المهمة بالتنسيق الوثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجموعة أصدقاء الأمين العام؛

١٤ - يدعو إلى التعجيل بالانتهاء من وضع الرسالة الخاصة بإعلان النوايا بشأن عمليات العودة التي اقترحتها الممثلة الخاصة للأمين العام في صيغتها النهائية وتوقيعها، ويرحب بالاجتماعات التي عقدت مؤخرا لفريق سوتشي العامل المعني باللاجئين والمشردين داخليا بمشاركة الممثلة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة؛

١٥ - يؤكد مجددا عدم جواز قبول التغييرات الديمغرافية الناجمة عن الصراع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين والمشردين داخليا المتضررين من الصراع حقا غير قابل للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة، وفقا للقانون الدولي وعلى النحو المنصوص عليه في الاتفاق الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والمشردين، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>(٣٤٣)</sup>، وفي إعلان يالطا<sup>(٣٤٢)</sup>؛

١٦ - يشير إلى أن الجانب الأبخازي يتحمل مسؤولية خاصة عن حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين؛

١٧ - يرحب بتقرير البعثة الموفدة بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى منطقة غالي في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لتقييم جدوى الاضطلاع بعملية إنعاش مستدامة لأحوال السكان المحليين والعائدين المحتملين، ولتحديد الإجراءات الأخرى اللازمة لتحسين الأوضاع الأمنية عموما وكفالة العودة المستدامة، ويتطلع إلى مواصلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبعثة التشاور مع الطرفين من أجل تنفيذ توصيات التقرير؛

١٨ - يحث الطرفين، مرة أخرى، على تنفيذ توصيات بعثة التقييم المشتركة الموفدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى قطاع غالي<sup>(٣٤٤)</sup>، ويعرب عن أسفه لعدم إحراز أي تقدم في هذا الصدد على الرغم مما أولاه الطرفان في اجتماع جنيف الأول لهذه التوصيات من اعتبار موات، ويهيب مرة أخرى بالجانب الأبخازي أن يوافق على فتح فرع قطاع غالي لمكتب حقوق الإنسان في سوخومي في أسرع وقت ممكن، وأن يهيئ الأوضاع الأمنية اللازمة لمباشرة هذا الفرع عمله دونما عائق؛

١٩ - يعرب عن قلقه لكون عملية نشر أفراد الشرطة المتبقين في قطاع غالي لا تزال معلقة على الرغم من البدء بنشر عنصر للشرطة المدنية كجزء من البعثة، على نحو ما أيده القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ واتفق عليه الطرفان، ويهيب بالجانب الأبخازي السماح بالنشر السريع لعنصر الشرطة في تلك المنطقة؛

٢٠ - يهيب بوجه خاص بالجانب الأبخازي تحسين إنفاذ القانون بإشراك السكان المحليين وتدارك مسألة عدم توافر برامج تعليمية للطائفة الجورجية بلغتها الأم؛

٢١ - يرحب بالتدابير التي اتخذها الجانب الجورجي لوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير القانونية، ويشجع على مواصلة هذه الجهود؛

- ٢٢ - يدين أي انتهاكات لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الموقع في موسكو، في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٣٤٥)</sup>؛
- ٢٣ - يرحب باستمرار الهدوء النسبي الذي حل في وادي كودوري، ويدين أعمال القتل والاختطاف التي تستهدف المدنيين فضلا عن الاعتداء على نقطة مراقبة تابعة لقوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في قطاع غالي؛
- ٢٤ - يبحث الطرفين على الامتثال لأحكام البروتوكولين المتعلقين بالمسائل الأمنية، في قطاع غالي، والموقعين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٣٤٦)</sup>، وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ومواصلة اجتماعاتهما المنتظمة، وتوثيق التعاون في ما بينهما من أجل تحسين الأمن في هذا القطاع؛
- ٢٥ - يهيب بالجانب الجورجي توفير ضمانات أمنية شاملة تتيح رصد الحالة بشكل مستقل ومنتظم في وادي كودوري الأعلى بواسطة دوريات مشتركة تابعة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية؛
- ٢٦ - يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة للبعثة ولقوة حفظ السلام الجماعية وللموظفين الدوليين الآخرين تقع على عاتق الطرفين، ويدين بشدة في هذا الصدد تكرار عمليات اختطاف أفراد هاتين البعثتين في الماضي، ويعرب عن بالغ استيائه لعدم تحديد هوية أي من الجناة أو تقديم أي منهم للعدالة، ويؤكد مرة أخرى أن وضع حد للإفلات من العقاب على هذا النحو مسؤولية الطرفين؛
- ٢٧ - يبحث الطرفين، مرة أخرى، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية المسؤولين عن إسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للبعثة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتقديمهم إلى العدالة وإبلاغ الممثلة الخاصة بالخطوات المتخذة؛
- ٢٨ - يقرر تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رهنا باستعراض المجلس، حسب الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية؛
- ٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أبخازيا، جورجيا، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
- ٣٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٠١٣

## المسألة المتعلقة بهاييتي<sup>(٣٤٨)</sup>

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩١٧، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وإكوادور وأيرلندا وبوليفيا وبيرو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وفنزويلا وكندا وكوبا والمكسيك ونيكاراغوا وهاييتي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهاييتي

”رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (S/2004/143)“.

وفي الجلسة نفسها، واستجابة لطلب الممثل الدائم لبنين لدى الأمم المتحدة، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٣٤٩)</sup>، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رضا بو عبيد، المراقب الدائم للمنظمة الدولية للفرانكفونية.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٥٠)</sup>:

”يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هاييتي. ويعرب عن استيائه للخسائر التي حدثت بالفعل في الأرواح، كما يعرب عن خشيته أن عدم التوصل حتى الآن إلى تسوية سياسية قد يؤدي إلى إراقة المزيد من الدماء. ويمكن أن يؤدي استمرار العنف وانعدام القانون والنظام في هاييتي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة.“

”ويشيد المجلس بمنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية للدور القيادي الذي اضطلعنا به من أجل الترويج لتسوية سلمية ولحاولتهما إعادة بناء الثقة في ما بين الأطراف، لا سيما من خلال خطة العمل التي وضعتها.“

”ويعرب المجلس عن تأييده للجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية لمواصلتهما العمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية ودستورية للأزمة الحالية. وتمثل المبادئ المبينة في خطة عمل الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية أساسا مهما

(٣٤٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠.

(٣٤٩) الوثيقة S/2004/147 واردة في محضر الجلسة ٤٩١٧.

(٣٥٠) S/PRST/2004/4.

للتوصل إلى حل للأزمة. ويهيب المجلس بالأطراف أن تتصرف بروح المسؤولية باختيار التفاوض بدلا من المواجهة. ويبدو الآن من الضروري التسريع بوضع جدول زمني.

”ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لاحتمال وقوع مزيد من العنف في هايتي. ويعترف بالدعوة إلى التدخل الدولي في هايتي. وسينظر المجلس على وجه الاستعجال في الخيارات المتعلقة بالارتباط الدولي، بما في ذلك إيفاد قوة دولية دعما للتسوية السياسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويهيب المجلس بجميع أطراف الصراع في هايتي تيسير توزيع المواد الغذائية والطبية وكفالة حماية المدنيين. ويهيب بجميع الأطراف احترام موظفي المساعدة الإنسانية الدولية ومرافقها وكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها.

”ويهيب المجلس بالحكومة وجميع الأطراف الأخرى احترام حقوق الإنسان والكف عن استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية. هذا وستتم محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

”ويعرب المجلس عن تأييده لقرار الأمين العام تعيين مستشار خاص لهايتي.

”وسواصل المجلس رصد الحالة في هايتي عن كثب، كما سيبقي المسألة قيد نظره“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٥١)</sup>:

”أتشرف بأن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والمتعلقة بقراركم تعيين السيد جون ريجينالد دوما، من ترينيداد وتوباغو، مستشارا خاصا لكم في هايتي<sup>(٣٥٢)</sup> قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وأحاطوا علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٤٩١٩، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

.S/2004/162 (٣٥١)

.S/2004/161 (٣٥٢)

## القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

وإذ يشير إلى قراراته، فضلا عن بيانات رئيسه، بشأن هايتي، لا سيما البيان المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤<sup>(٣٥٠)</sup>،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي،  
وإذ يشجب إزهاق الأرواح الذي حدث فعلا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار العنف في هايتي، وكذا احتمال التدهور السريع  
للحالة الإنسانية في ذلك البلد، وما يترتب على ذلك من زعزعة لاستقرار المنطقة،

وإذ يؤكد على ضرورة تهيئة بيئة آمنة في هايتي وفي المنطقة تتيح احترام حقوق  
الإنسان، بما في ذلك رفاه المدنيين، وتدعم مهمة موظفي الشؤون الإنسانية،

وإذ يثني على منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية لما بذلتاه من جهود رائدة  
من أجل التعجيل بحل سلمي ولسعيهما إلى إقامة جو من الثقة بين الأطراف، ولا سيما من  
خلال خطة عملهما،

وإذ يحيط علما باستقالة جون برتراند - أرسفيد من رئاسة هايتي وأداء بونيفاس  
ألكسندر لليمين بصفته رئيسا بالنيابة لهايتي وفقا لدستور هايتي،

وإذ يقرب ببناء رئيس هايتي الجديد الداعي إلى توفير الدعم العاجل من المجتمع الدولي  
للمساعدة في إعادة السلام والأمن إلى هايتي، وتعزيز العملية السياسية الدستورية الجارية في  
الوقت الراهن،

وتصميما منه على دعم الحل السلمي والدستوري للأزمة الراهنة في هايتي،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وللاستقرار في  
منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما من خلال التدفق المحتمل للسكان إلى بلدان أخرى في هذه  
المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يهيب بالدول الأعضاء دعم الخلافة الدستورية والعملية السياسية الجارية  
حاليا في هايتي والترويج لحل سلمي دائم للأزمة الحالية؛

٢ - يأذن بالنشر الفوري لقوة مؤقتة متعددة الجنسيات في هايتي لفترة لا تتعدى  
ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(أ) للمساهمة في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة في عاصمة هايتي وفي كل أرجاء البلد، حسب الاقتضاء وحسبما تسمح به الظروف، تأييدا لطلب الرئيس الهايتي ألكسندر الرامي إلى الحصول على مساعدة دولية لدعم العملية الدستورية السياسية الجارية في هايتي؛

(ب) لتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ووصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية إلى المحتاجين من شعب هايتي؛

(ج) لتسهيل تقديم المساعدة الدولية إلى شرطة هايتي وحرس سواحل هايتي بغرض إقرار وحفظ السلامة العامة والأمن والنظام ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) لدعم تهيئة الظروف للمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، لمساعدة شعب هايتي؛

(هـ) للتنسيق، حسب الحاجة، مع البعثة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية ومع المستشار الخاص للأمم المتحدة بشأن هايتي، وذلك لمنع استمرار تدهور الحالة الإنسانية؛

٣ - **يعلن عن استعداد** لإنشاء قوة متابعة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض دعم استمرار العملية السياسية الدستورية السلمية وصون بيئة آمنة ومستقرة، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور مع منظمة الدول الأمريكية، ومن المفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، توصيات بشأن حجم تلك القوة وهيكلها وولايتها، بما في ذلك دور الشرطة الدولية ووسائل التنسيق مع البعثة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية، ولنشر قوة تحقيق الاستقرار فيما بعد في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار؛

٤ - **يرحب بتعيين الأمين العام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤** مستشار خاص بشأن هايتي، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع برنامج عمل للأمم المتحدة بغرض مساعدة العملية السياسية الدستورية، ودعم المساعدة الإنسانية والاقتصادية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والنهوض بسيادة القانون؛

٥ - **يهيب بالدول الأعضاء** أن تساهم على جناح السرعة بالأفراد والمعدات وغيرها من الموارد المالية والسوقية اللازمة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ قيادة القوة والأمين العام بنيتها بالمشاركة في البعثة، ويؤكد أهمية هذه التبرعات للمساعدة في تغطية نفقات القوة التي تتحملها الدول الأعضاء المساهمة؛

٦ - **يأذن للدول الأعضاء المساهمة في القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات** باتخاذ جميع التدابير الضرورية للاضطلاع بولايتها؛

٧ - **يطالب بأن تكف جميع أطراف الصراع في هايتي عن استخدام وسائل عنيفة، ويكرر تأكيد وجوب أن تحترم جميع الأطراف القانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، وعلى أنه ستكون ثمة مساءلة فردية ولن يفلت مرتكبو الانتهاكات من**

العقاب، ويطلب أيضا بأن تحترم الأطراف الخلافة الدستورية والعملية السياسية الجارية لحل الأزمة الراهنة، وتمكين قوات الأمن الشرعية في هايتي وغيرها من المؤسسات العامة من القيام بمهامها وإتاحة فرص الوصول للوكالات الإنسانية للقيام بعملها؛

٨ - يهيب كذلك بجميع الأطراف في هايتي والدول الأعضاء أن تتعاون تعاوننا تاما مع القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في تنفيذ ولايتها، وأن تحترم أمن وحرية تنقل القوة، وأن تيسر كذلك وصول موظفي المساعدة الإنسانية الدوليين والمعونة إلى السكان المحتاجين في هايتي في أمان ودون عرقلة؛

٩ - يطلب إلى قيادة القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير دورية إلى المجلس بشأن تنفيذ ولايتها؛

١٠ - يهيب بالمجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، العمل مع شعب هايتي في إطار جهد طويل الأمد لتعزيز إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية والمساعدة في وضع استراتيجية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة الفقر؛

١١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩١٩

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٦١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن هايتي (S/2004/300)“.

القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٣٥٣)</sup>، وإذ يؤيد

توصياته،

وإذ يؤكد التزامه الشديد بسيادة هايتي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها،

وإذ يشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد السكان المدنيين، وإذ يحث الحكومة الانتقالية لهايتي ("الحكومة الانتقالية") على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لوضع حد للإفلات من العقاب ولكفالة أن يكون استمرار تشجيع وحماية حقوق الإنسان وإنشاء دولة قائمة على سيادة القانون وقضاء مستقل ضمن أسمى أولوياتها،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال والصراع المسلح، فضلا عن قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح،

وإذ يرحب بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى توعية موظفي حفظ السلام بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يثني على النشر السريع للقوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي، الذي اتسم بالمهنية، وعلى جهود تحقيق الاستقرار التي بذلتها،

وإذ يحيط علما بالاتفاق السياسي الذي توصلت إليه بعض الأطراف الرئيسية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ يحث جميع الأطراف على العمل دون إبطاء من أجل تحقيق توافق آراء سياسي واسع النطاق بشأن طبيعة التحول السياسي ومدته،

وإذ يكرر مناشدته للمجتمع الدولي الاستمرار في مساعدة ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية لهايتي على المدى الطويل، وإذ يرحب بعزم منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية والجهات المانحة الدولية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية، على المشاركة في تلك الجهود،

وإذ يلاحظ وجود تحديات يواجهها استقرار هايتي السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وإذ يقرر أن الحالة في هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - يقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وهي قوة تحقيق الاستقرار التي دعا إليها القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع اعتراف تجديدها لفترات أخرى، ويطلب نقل السلطة من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات في هايتي إلى البعثة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢ - **يخول** العناصر المتبقية من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات صلاحية مواصلة تنفيذ ولايتها وفقا للقرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) في إطار الوسائل المتوافرة، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز ثلاثين يوما اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفق ما اقتضته وطلبته البعثة؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص لهايتي ستكون له سلطة شاملة على أرض الواقع لتنسيق وتسيير جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي؛

٤ - **يقرر** أن تتكون البعثة من عنصر مدني وعنصر عسكري وفقا لتقرير الأمين العام بشأن هايتي<sup>(٣٥٣)</sup>، ويشمل العنصر المدني عددا أقصاه ٦٢٢ ١ شرطيا مدنيا، بما في ذلك المستشارون والوحدات المشكلة، ويشمل العنصر العسكري عسكريين يصل عددهم إلى ٦٧٠٠ فرد من جميع الرتب، ويطلب كذلك أن يقدم العنصر العسكري تقارير بشكل مباشر إلى الممثل الخاص عن طريق قائد القوة؛

٥ - **يؤيد** إنشاء مجموعة أساسية يرأسها الممثل الخاص، وتتكون أيضا من نوابه وقائد القوة ومن ممثلين عن منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، وغير ذلك من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين، وذلك من أجل تيسير تنفيذ ولاية البعثة وتشجيع التفاعل مع السلطات الهايتية كشركاء، ولتعزيز فعالية استجابة المجتمع الدولي في هايتي، حسبما وردت في تقرير الأمين العام؛

٦ - **يطلب** أن تتعاون البعثة، في تنفيذ ولايتها، مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية وأن تنسق معهما؛

٧ - **يقرر**، متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص الجزء أولا أدناه، أن تكون ولاية البعثة كما يلي:

أولا - توفير بيئة آمنة ومستقرة؛

(أ) كفالة بيئة آمنة ومستقرة دعما للحكومة الانتقالية تتيح تنفيذ العملية الدستورية والسياسية في هايتي؛

(ب) مساعدة الحكومة الانتقالية على رصد الشرطة الوطنية الهايتية وإعادة تشكيلها وإصلاحها، وفقا للمعايير الديمقراطية المتعلقة بأعمال الشرطة، بما في ذلك عن طريق فحص أفرادها والتصديق على أهليتهم، وإسداء المشورة بشأن إعادة تنظيمها وتدريبها، بما في ذلك التدريب المتعلق بالشؤون الجنسانية، فضلا عن رصد وإرشاد أفراد الشرطة الوطنية الهايتية؛

(ج) مساعدة الحكومة الانتقالية، ولا سيما الشرطة الوطنية الهايتية، من خلال تنظيم برامج شاملة ومستدامة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لكافة الجماعات

المسلحة، بما في ذلك النساء والأطفال المرتبطون بهذه الجماعات، فضلا عن ضبط الأسلحة وتدابير الأمن العام؛

(د) المساعدة على إعادة بسط وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام في هايتي من خلال جملة أمور منها تقديم الدعم التنفيذي للشرطة الوطنية الهايتية وخفر السواحل الهايتي، فضلا عن المساعدة على تعزيز مؤسستهما، بما في ذلك إعادة العمل بنظام الإصلاحات؛

(هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وكفالة أمن وحرية حركة أفرادها، على أن تؤخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة الانتقالية في هذا الصدد؛

(و) حماية المدنيين المعرضين مباشرة لخطر العنف البدني، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها دون إخلال بمسؤوليات الحكومة الانتقالية وسلطات الشرطة؛  
ثانيا - العملية السياسية:

(أ) تقديم الدعم للعملية الدستورية والسياسية الجارية في هايتي، بما في ذلك من خلال بذل المساعي الحميدة، وتعزيز مبادئ الحكم الديمقراطي وتطوير المؤسسات؛

(ب) مساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق عملية للحوار والمصالحة على الصعيد الوطني؛

(ج) مساعدة الحكومة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية وراثسية حرة وعادلة في أبكر وقت ممكن، لا سيما من خلال توفير المساعدة التقنية والسوقية والإدارية والأمن المستمر، مع تقديم الدعم المناسب لإجراء عملية انتخابية يشارك فيها الناخبون على نحو يجعلها ممثلة للتكوين الديمغرافي الوطني، بما في ذلك المرأة؛

(د) مساعدة الحكومة الانتقالية على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي وتوفير الدعم للحكم الرشيد على المستويات المحلية؛

ثالثا - حقوق الإنسان:

(أ) دعم الحكومة الانتقالية، فضلا عن المؤسسات والمجموعات الهايتية لحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الإنسان للمرأة والطفل، بما يكفل المساءلة الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان ورد الاعتبار للضحايا؛

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والمشردين؛

- ٨ - **يقرر** أن تقدم البعثة، بالتعاون مع الشركاء الآخرين، المشورة والمساعدة ضمن نطاق قدراتها إلى الحكومة الانتقالية في:
- (أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بالتعاون مع المفوضية، بغية وضع حد للإفلات من العقاب؛
- (ب) وضع استراتيجية لإصلاح القضاء وتعزيز مؤسساته؛
- ٩ - **يقرر أيضا** أن تنسق البعثة وتعاون مع الحكومة الانتقالية وكذلك مع شركائها الدوليين، بغية تيسير تقديم وتنسيق المساعدة الإنسانية للهايتيين المحتاجين ووصول موظفي الشؤون الإنسانية إليهم، مع التركيز بشكل خاص على أكثر شرائح المجتمع ضعفا، لا سيما النساء والأطفال؛
- ١٠ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتيسير ودعم النشر المبكر للبعثة تمهيدا لاستلام الأمم المتحدة المسؤوليات من القوة المؤقتة المتعددة الجنسيات؛
- ١١ - **يطلب** إلى السلطات الهايتية أن تبرم مع الأمين العام اتفاقا بشأن مركز القوات لعمليات حفظ السلام في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار، ويشير إلى أن الاتفاق النموذجي لمركز القوات المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٣٥٤)</sup> سيطبق مؤقتا ريثما يجري إبرام ذلك الاتفاق؛
- ١٢ - **يطلب** بالاحترام الصارم لأفراد وأماكن عمل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية وغيرهما من المنظمات الدولية والإنسانية، فضلا عن البعثات الدبلوماسية في هايتي، وبعدم ممارسة أي عمل من أعمال التهيب أو العنف ضد العاملين في الميدان الإنساني أو الإنمائي أو في ميدان حفظ السلام، ويطلب كذلك بأن يعتمد جميع الأطراف في هايتي إلى إتاحة إمكانية الوصول الآمن دونما عائق أمام الوكالات الإنسانية بغية السماح لها بالاضطلاع بعملها؛
- ١٣ - **يشدد** على ضرورة قيام الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بمواصلة مساهمتها في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لهايتي، ولا سيما على الأمد الطويل، بغية تحقيق الاستقرار والحفاظ عليه ومكافحة الفقر؛
- ١٤ - **يحث** جميع أصحاب المصلحة السالفي الذكر، وبخاصة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها، على مساعدة الحكومة الانتقالية لهايتي على تصميم استراتيجية إنمائية طويلة الأجل لهذه الغاية؛

(٣٥٤) A/45/594، المرفق.

١٥ - يهيب بالدول الأعضاء تقديم معونة دولية كبيرة تلي الاحتياجات الإنسانية لهايتي، وتسمح بإعمار البلد باستخدام آليات التنسيق ذات الصلة، ويهيب كذلك بالدول، لا سيما دول المنطقة، تقديم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذه الولاية، وأن يقدم، قبل انقضاء الولاية، تقريراً إضافياً يتضمن توصيات إلى المجلس عما إذا كان يتعين تمديد البعثة في هايتي أو إعادة هيكلتها أو إعادة تشكيلها بما يكفل استمرار مواكبة البعثة وولايتها للتغيرات التي تطرأ على الوضع السياسي والأمني المتعلق بالتنمية الاقتصادية في هايتي؛

١٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٦١

#### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٥٥)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن اعتزامكم تعيين الليفنتانت - جنرال أوغوستو هيلينو ريبيرو بيريرا، من البرازيل، قائد قوة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(٣٥٦)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علماً بما أبدىتم العزم عليه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٥٧)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن نيتكم تعيين السيد خوان غابرييل فالديس، من شيلي، ممثلاً شخصياً لكم ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(٣٥٨)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علماً بالنية التي أعربتم عنها في رسالتكم“.

.S/2004/440 (٣٥٥)

.S/2004/439 (٣٥٦)

.S/2004/566 (٣٥٧)

.S/2004/565 (٣٥٨)

## القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٣٣، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعوة ممثلي آيرلندا وغانا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعابرة للحدود في غرب أفريقيا (S/2004/200)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شامباس، الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد زفيرين ديابريه، مساعد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أحرقت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٥٩)</sup>:

”إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة، يؤكد أهمية معالجة العوامل المستمرة لعدم الاستقرار في غرب أفريقيا في إطار إقليمي. ويسلم بالحاجة إلى نهج شامل ومشترك لإيجاد حلول دائمة للأزمات والصراعات المعقدة في غرب أفريقيا. وينبغي لهذا النهج معالجة الأسباب الجذرية للصراع والنظر في أساليب تعزيز السلام والأمن المستدامين، بما في ذلك التنمية والإنعاش الاقتصادي، والحكم الرشيد، والإصلاح السياسي.

”ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(٣٦٠)</sup> وتوصياته بأن تعالج، في سياق نهج إقليمي، القضايا العابرة للحدود، ولا سيما محنة الجنود الأطفال واستخدام وانتشار المرتزقة والأسلحة الصغيرة. ويعتقد المجلس أن الإجراء المتخذ بناء على التقرير ينبغي أن يكون جزءا من استراتيجية أوسع نطاقا لاتقاء نشوب الصراعات، وإدارة الأزمات، وإحلال الاستقرار في المرحلة التالية للصراع في المنطقة دون الإقليمية.

.S/PRST/2004/7 (٣٥٩)

.S/2004/200 (٣٦٠)

”ويرحب المجلس بالمبادئ التي أعلنها الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتي توفر إطارا مهما لهذا الإجراء. وهو يشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على كفالة تنفيذها بالكامل. وبناء على ذلك، يحث الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل بصورة وثيقة مع منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي أنشئ مؤخرا، وكذلك مع الدول المهتمة، في وضع سياسة لاتقاء نشوب الصراعات الإقليمية تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة توصيات البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي التي تم مؤخرا إيفادها إلى المنطقة.

”ويشدد المجلس على أهمية دور الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا في تسهيل تنسيق نهج متماسك للأمم المتحدة إزاء المشاكل العابرة للحدود وعبر الوطنية في هذه المنطقة دون الإقليمية.

”ويشجع المجلس الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا على مواصلة عقد اجتماعات منتظمة بشأن التنسيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة لزيادة اتساق أنشطة الأمم المتحدة في غرب أفريقيا وتحقيق أقصى كفاءة لها. ويشجع أيضا على تحقيق أكبر قدر ممكن من المواءمة فيما بين وكالات الأمم المتحدة داخل بلدان المنطقة دون الإقليمية.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يشجع بعثات الأمم المتحدة في غرب أفريقيا على تبادل المعلومات وتقاسم مواردها السوقية والإدارية إلى أقصى حد ممكن، دون إعاقة التنفيذ المرضي لولاياتها، بهدف زيادة كفاءتها وخفض التكاليف.

”ويعرب المجلس عن اعتزاه النظر في توصيات الأمين العام لتسهيل العمليات عبر الحدود وتعزيز التعاون فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك إمكانية القيام بعمليات ‘المطاردة الساخنة’، وتنظيم دوريات جوية مشتركة، والمسؤولية المشتركة عن الحدود، وإمكانية تعزيز رصد الفضاء الجوي والتخطيط المشترك لإعادة المقاتلين الأجانب إلى الوطن. ويتطلع إلى أن يتلقى في أقرب وقت ممكن توصيات الأمين العام، بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الحكومات المعنية. ويشجع أيضا الدول في المنطقة دون الإقليمية على تنظيم دوريات مشتركة على طول حدودها، بالاشتراك، عند الحاجة، مع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الصلة.

”ويدعو المجلس الأمين العام والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى اتخاذ القرارات العملية الضرورية لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غرب أفريقيا.

”ويؤكد المجلس أهمية اتباع نهج إقليمي في إعداد وتنفيذ برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. ولتحقيق هذه الغاية، يدعو بعثات الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، والحكومات المعنية، والمؤسسات المالية المختصة، والوكالات الإنمائية الدولية، والبلدان المانحة إلى العمل معا للمواءمة بين فرادى البرامج القطرية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وذلك في إطار استراتيجية إقليمية شاملة لوضع برامج إنمائية للمجتمعات المحلية تنفذ بالتزامن مع برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وإلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الخاصة في الصراع المسلح.

”ويؤكد المجلس مجددا أهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين في المنطقة دون الإقليمية، ويحث دول المنطقة على السعي إلى تهيئة الظروف اللازمة لعودتهم الطوعية والأمنة بدعم من المنظمات الدولية المختصة والبلدان المانحة.

”ويعتبر المجلس أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة. ولذلك يحث الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تنفذ بالكامل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة، الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨<sup>(٣٦١)</sup>. ويدعوها أيضا إلى دراسة إمكانية تعزيز أحكامه.

”ويدعو المجلس الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة بصورة أفضل، مثل وضع سجل إقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويدعو المجلس البلدان المانحة إلى مساعدة الدول الأعضاء في الجماعة على تنفيذ هذه الخطوات.

”ويحث المجلس جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول القادرة على تصدير الأسلحة، على كفاءة تنفيذ عمليات الحظر المفروضة على الأسلحة بالكامل في المنطقة دون الإقليمية. ويعرب عن اعتزامه أن يهتم عن كثب ويواصل مشاوراته مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء بخصوص اتخاذ خطوات لوقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أماكن الصراع في المنطقة.

”ويسلم المجلس بالحاجة إلى معالجة جانبي العرض والطلب على السواء فيما يتعلق بالشركات الخاصة التي تبيع أسلحة صغيرة أو خدمات أمنية بطريقة غير قانونية، ويدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع هذه المبيعات غير المشروعة.

” ويشير المجلس إلى التدابير التي نفذها بشأن الاستغلال والتجارة غير المشروعين في الماس والأخشاب في المنطقة دون الإقليمية، ويشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء فيها على تعزيز الشفافية والاستغلال المستدام لهذه الموارد.

” ويشجع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إعلان هوية الأطراف والعناصر الفاعلة التي اتضح أنها تشارك في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في المنطقة دون الإقليمية وتستخدم المرتزقة، ويعرب عن اعتزاه النظر في اعتماد هذه الممارسة فيما يتعلق بالصراعات في غرب أفريقيا.

” ويشير المجلس إلى أن وجود مراكز تفتيش عديدة غير قانونية في المنطقة وممارسة الابتزاز في هذه المراكز أمر يلحق الضرر بأمن المدنيين، ويعتبر عائقا رئيسيا أمام التنمية الاقتصادية لمنطقة غرب أفريقيا بأكملها. ولذلك يدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي لهذا العائق الذي يعرقل التكامل الاقتصادي الإقليمي معالجة فعالة بدعم من المجتمع الدولي.

” ويدعو المجلس الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى العمل معا للاتفاق على نهج متسق لمعالجة مشكلة المقاتلين الأجانب.

” ويدعو المجلس دول اتحاد نهر مانو إلى استئناف الحوار والنظر في عقد اجتماع قمة لرؤساء الدول واجتماعات للوزراء لوضع نهج مشترك لمعالجة قضاياهم الأمنية المشتركة وتدابير لبناء الثقة.

” ويرى المجلس أن العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام، تضطلع بدور مهم في إدارة الأزمات واثقاء نشوب الصراعات في المنطقة، وتستحق جهودها في هذا الصدد الدعم الفعال من جانب دول المنطقة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة. وينبغي تقديم دعم متزايد إلى وسائط الإعلام للتوعية بمحنة الجنود الأطفال، واستخدام وانتشار الأسلحة الصغيرة، وتجنيد المرتزقة.

” ويرحب المجلس بالاهتمام الذي أبداه فريق الاتصال الدولي المعني بليبيا بتوسيع نطاق ولايته لكي تشمل القضايا العابرة للحدود المتعلقة بليبيا والبلدان المجاورة لها.

” ويرى المجلس أن إصلاح قطاع الأمن يعتبر عنصرا أساسيا للسلام والاستقرار في غرب أفريقيا، وبهيب، على وجه الاستعجال، بالبلدان المانحة والدوائر المالية الدولية تنسيق جهودها لدعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

ولا سيما أمانتها التنفيذية، ومساعدة دول المنطقة دون الإقليمية في جهودها لإصلاح قطاع الأمن.

”ويعرب المجلس، في سياق تأكيده على البعد الإقليمي للمشاكل في غرب أفريقيا، عن اعتزاه أن يبقى قيد النظر تنفيذ التوصيات المشار إليها أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك. بمناسبة تقديم تقاريره المنتظمة عن بعثات الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية“.

---

## دور الأعمال التجارية في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٤٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون ”دور الأعمال التجارية في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيمس د. وولفنسون، رئيس البنك الدولي، والسيد هاينريش فون بيرر، الرئيس والمدير التنفيذي الأعلى لسيمنس، والسيدة مارياتا راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسيد دوميسان كومالو، رئيس الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من صراع.

---

## رسالة بشأن العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٦٢)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتعلقة بعزمكم مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة المكلف بدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا بتمويل من الميزانية العادية<sup>(٣٦٣)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالعزم العربي عنه فيها. ويحثون الطرفين في اللجنة المشتركة على العمل مع الجهات المانحة الدولية للحصول على مزيد من التبرعات“.

### قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل

#### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٤٩، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون ”قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٦٤)</sup>:

”يحيط مجلس الأمن علما بالقرار ١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وهي دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣٦٥)</sup>، والذي طلب بموجبه مجلس المحافظين إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبلغ مجلس الأمن بوجود حالة عدم امتثال، وذلك للعلم فقط، مع الإشادة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لما اتخذته من إجراءات حتى الآن، وما اقترحت اتخاذه من إجراءات، لتصحيح تلك الحالة.“

”ويرحب المجلس بقرار الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بتطوير أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها، وبالخطوات الإيجابية التي اتخذتها للوفاء بتعهداتها والتزاماتها، بما في ذلك تعاونها النشط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.“

(٣٦٣) S/2004/298.

(٣٦٤) S/PRST/2004/10.

(٣٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

”ويحيط المجلس علما بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلم في قراره ١٨/٢٠٠٤ بأن قرار الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية خطوة تجاه تحقيق الهدف المتمثل في أن تصبح أفريقيا والشرق الأوسط منطقتين خاليتين من أسلحة الدمار الشامل وفي حالة سلام.

”ويؤكد المجلس مجددا ضرورة السعي إلى حل مشاكل الانتشار بالوسائل السلمية من خلال القنوات السياسية والدبلوماسية.

”ويرحب المجلس بالجهود التي تبذل حاليا ومستقبلا لمساعدة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على أداء هذه المهمة، ويعرب عن الأمل في أن تؤدي الخطوات التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية إلى تيسير وتحسين التعاون الدولي مع ذلك البلد وتعزيز أمنه.

”ويشجع المجلس الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على ضمان القيام، بشكل يتم التحقق منه، بالقضاء على جميع برامجها لأسلحة الدمار الشامل. ويرحب المجلس بما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أدوار في ذلك الصدد في تيسير مهمة وفاء الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالتزاماتها، الأمر الذي يبين ما تتمتع به نظم المعاهدات الدولية الحالية من أهمية وفائدة.

”ويعرب المجلس عن الأمل في أن ينفذ القرار ١٨/٢٠٠٤ بروح تتسم بالتعاون المستمر“.

## منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وبيرو وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وطاجيكستان وكازاخستان وكندا وكوبا والكويت ولبنان وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك وناميبيا والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”منع انتشار أسلحة الدمار الشامل“.

ولدى استئناف الجلسة، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المجلس أيضا دعوة ممثل تايلند للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند. ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، في البند المعنون "منع انتشار أسلحة الدمار الشامل".

### القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

#### إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها<sup>(٣٦٦)</sup>، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكّد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(٣٦٧)</sup>، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح، ومنعها انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، جميع المشاكل القائمة في ذلك السياق، التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكّد عزمه على اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلام والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وذلك طبقا لمسؤولياته الرئيسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق،

(٣٦٦) تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

- وسائل إيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المزودة بأفراد والقادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، المصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

- الجهة الفاعلة غير الحكومية: تعني الفرد أو الكيان، الذي لا يعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة في أداء أنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

- المواد ذات الصلة: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

(٣٦٧) S/23500.

**وإذ يؤكد أيضا تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،**  
**وإذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا السياق في إطار الترتيبات المتعددة الأطراف التي تسهم في عدم الانتشار،**

**وإذ يؤكد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،**

**وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب والخطر المتمثل في إمكانية قيام جهات فاعلة غير حكومية<sup>(٣٦٦)</sup>، من قبيل الجهات المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والجهات التي ينطبق عليها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بمجازة أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة، أو الاتجار بها، أو استعمالها،**

**وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء التهديد الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها والمواد ذات الصلة<sup>(٣٦٦)</sup>، والذي يضيف بعدا جديدا لمسألة انتشار هذه الأسلحة، كما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،**

**وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتشجيع إيجاد استجابة عالمية لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،**

**وإذ يعترف أيضا بأن معظم الدول قد قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافا فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، واتخذت لرصد المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، تدابير فعالة من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٣٦٨)</sup> والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٣٦٩)</sup>،**

**وإذ يعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،**

(٣٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣٦٩) IAEA/CODEOC/2004.

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق والميثاق، لمكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعداً بتيسير التوصل إلى استجابة فعالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

٢ - يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة تحظر على أي جهة فاعلة غير حكومية صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما لأغراض إرهابية، فضلاً عن محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الأتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٣ - يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة وملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع تدابير فعالة وملائمة لتوفير الحماية المادية ومواصلة تنفيذها؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة وملائمة ومواصلة تنفيذها، وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن الاتجار بهذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة، وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع واستحداث ضوابط وطنية فعالة وملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر واستعراضها ومواصلة تنفيذها، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل والنقل، اللذين من شأنهما الإسهام في

الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة هذه على الصادرات؛

٤ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بمخبرات فنية أخرى، حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، وهذه الغاية يهيب بالدول تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتمدها لتنفيذ هذا القرار؛

٥ - **يقرر أيضا** ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٣٧٠)</sup>، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٣٧١)</sup>، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٣٧٢)</sup>، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٦ - **يقر** بفائدة وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية في تنفيذ هذا القرار، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

٧ - **يقر أيضا** بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب معاهدات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج

(٣٧٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣٧١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، بوصفها وسائل مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وتشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) إيجاد السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٩ - يهيب أيضا بجميع الدول تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٠ - يهيب كذلك بجميع الدول أن تتخذ إجراءات تعاونية كوسيلة لمواصلة التصدي لذلك الخطر، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛

١١ - يعرب عن اعتزاهم رصد تنفيذ هذا القرار رقدا دقيقا، واتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى، على الصعيد الملائم، تحقيقا لهذه الغاية؛

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٥٦

## الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية<sup>(٣٧٣)</sup>

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٧٤)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عزمكم على مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان

(٣٧٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

(٣٧٤) S/2004/332.

لفترة سنة أخرى حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٣٧٥)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالعزم المعرب عنه فيها“.

### إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٣٧٦)</sup>

#### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٦٤، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سولومون باسي، وزير خارجية بلغاريا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا واندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وبنغلاديش وبنيو وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وفيجي وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار ولبنان وماليزيا ومصر وناميبيا ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

#### ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“

”رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2004/378)“.

(٣٧٥) S/2004/331

(٣٧٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠١. ابتداء من الجلسة ٤٩٦٤، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نقح نص البند ”إحاطة إعلامية يقدمها سعادة السيد ميرسيا جيوانا، وزير خارجية رومانيا، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“ ليصبح ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٧٧)</sup>:

”يشير مجلس الأمن إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المبادئ المتعلقة بالاستقلال السياسي لجميع الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، في جميع ما يضطلع به من أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، وضرورة أن تمثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

”ويدرك المجلس، على نحو ما تؤكد التجارب، أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تؤدي دورا حاسما في صون السلام والأمن الدوليين، ومنع نشوب الصراعات واحتوائها، وتعزيز الامتثال للقواعد الدولية وقرارات مجلس الأمن، وبناء السلام في حالات ما بعد الصراع.

”ويلاحظ كذلك أن المجلس يكلف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات صعبة ومعقدة بشكل متزايد، ويسلم في هذا الصدد بضرورة الاستعراض المستمر لما تقوم به الأمم المتحدة من حفظ للسلام.

”ويلاحظ المجلس أنه، إضافة إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبالغ عددها حاليا أربع عشرة عملية، ثمة طفرة في الطلب على إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام في الآونة الأخيرة. وهو يدرك التحديات التي ينطوي عليها هذا الأمر بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة، من حيث إيجاد ما يلزم من موارد وموظفين وقدرات أخرى لتلبية هذا الطلب المتزايد.

”ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تكفل تزويد الأمم المتحدة بالدعم السياسي والمالي الكامل من أجل التصدي لهذه التحديات بصورة فعالة، مع وضع الاحتياجات الخاصة بكل بعثة في الاعتبار، ومراعاة ما يترتب على ذلك من آثار في مجالي الموارد البشرية والمالية بالنسبة للأمم المتحدة. ويؤكد المجلس أيضا أهمية كفالة عدم المساس بالموارد المتاحة للعمليات القائمة وبالإدارة الفعالة لهذه العمليات عند تلبية الطلب على إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام. ويؤكد المجلس في الوقت نفسه ضرورة إدارة الموارد بشكل يتسم بالكفاءة والفعالية.

”ويهيئ المجلس بالدول الأعضاء المساهمة بمستويات كافية من القوات وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المدربين، بمن فيهم ذوو القدرات والمهارات المتخصصة، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة نسبة الموظفين في جميع مستويات صنع القرار، فضلا عن حشد الدعم السوقي والإداري اللازم للشروع بصورة مثلى في عمليات متعددة، وتنفيذ ولاية كل عملية منها بصورة فعالة. ومن شأن تعزيز قدرات الأمانة العامة وترشيد استخدامها بكفاءة أن يشكل عنصرا حيويا في هذه الاستجابة.

”ويؤكد المجلس أيضا ضرورة تحسين التخطيط المتكامل للبعثات وتعزيز قدرة الانتشار السريع للأفراد والعتاد من أجل كفاءة بدء عمليات حفظ السلام. ومن الضروري لتلبية الطلبات الحالية والمستقبلية أن يجري التحديد، بشكل كاف وفي الوقت المناسب، في مخزون الاحتياطي الاستراتيجي للانتشار.

”ويسلم المجلس بضرورة العمل، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات المتعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بغية كفاءة تكامل القدرات والنهج قبل نشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي أثناء نشرها وبعد انسحابها.

”ويسلم المجلس بمسؤوليته عن تكليف بعثات حفظ السلام بولايات واضحة وواقعية وقابلة للتنفيذ. ويدرك المجلس في هذا الصدد فائدة التقييمات والتوصيات التي تصدر عن الأمانة العامة من أجل اتخاذ قرارات عن دراية بشأن نطاق عمليات حفظ السلام الجديدة وتكوينها، فضلا عن ولاياتها ومفهوم عملياتها ومستويات تزويدها بالقوات وهيكلها.

”ويعتقد المجلس أن ثمة حاجة إلى تعزيز العلاقة بين الجهات التي تقوم بتخطيط عمليات حفظ السلام وإصدار ولاياتها وإدارتها، والجهات التي تقوم بتنفيذ ولايات هذه العمليات. ويمكن للبلدان المساهمة بقوات، من خلال خبرتها ودرايتها، أن تساهم مساهمة كبيرة في عملية التخطيط، وأن تساعد المجلس على اتخاذ قرارات مناسبة وفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات حفظ السلام. ويقر المجلس في هذا الصدد بأن الاجتماعات والآليات المنشأة بموجب قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تعمل على تيسير عملية المشاورات.

”ويسلم المجلس بوجود مساهمين في عمليات حفظ السلام، غير البلدان المساهمة بقوات، ينبغي وضع آرائهم في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

”ويؤكد المجلس أنه قد يلزم، في البيئات المنطوية على تحديات، تزويد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بقواعد اشتباك متينة بدرجة كافية وبالموارد العسكرية اللازمة لتمكينهم من تنفيذ ولايتهم، والدفاع عن أنفسهم، إذا دعت الحاجة. وفي

جميع الحالات، يعتبر المجلس سلامة وأمن جميع موظفي الأمم المتحدة من الأولويات. ويؤكد في هذا السياق أهمية تعزيز قدرات جمع وإدارة المعلومات في الميدان.

”ويحيط المجلس علما بالجهود التي بذلت مؤخرا لزيادة التنسيق بين البعثات الموجودة في بلدان متجاورة، ويشجع الممثلين الخاصين للأمين العام على استكشاف إمكانيات التعاون من أجل كفاءة الإدارة الفعالة لبعثات حفظ السلام الموجودة في المناطق أو المناطق دون الإقليمية ذاتها.

”ويؤكد المجلس ضرورة إجراء تقييمات منتظمة لأحجام وولايات وهيكل عمليات حفظ السلام بهدف إدخال التعديلات الضرورية عليها، بما في ذلك تخفيض أحجامها، حسب الاقتضاء، وفقا للتقدم المحرز. ويشجع المجلس أيضا استمرار التزام المجتمع الدولي بتعزيز السلام وترسيخه في الميدان في أثناء مدة البعثة وبعد انتهائها.

”ويدرك المجلس كذلك أهمية المنظور الجنساني، بما في ذلك تدريب حفظة السلام على مراعاة المنظور الجنساني، في عمليات حفظ السلام، وفقا لقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وأهمية حماية الأطفال في الصراع المسلح وفقا لقرار المجلس ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

”ويسلم المجلس بازدياد مخاطر انتشار الأمراض المعدية وأنشطة إجرامية معينة في مناطق ما بعد انتهاء الصراع. ويرحب المجلس بجهود الأمانة العامة الرامية إلى توعية موظفي حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، عملا بقرار المجلس ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويشجع الأمانة العامة على مواصلة تنفيذ مبادئها التوجيهية المتعلقة بالبغاء والاتجار بالبشر.

”ويعترف المجلس بأن عمليات حفظ السلام الفعالة ينبغي أن تكون جزءا من استراتيجية عامة لتعزيز السلام وتوطيده. ويؤكد المجلس في هذا الصدد ضرورة أن يكفل منذ البداية التنسيق والترابط والاستمرارية بين مختلف أجزاء هذه الاستراتيجية العامة، لا سيما بين حفظ السلام من ناحية وبناء السلام من ناحية أخرى. وتحقيقا لهذه الغاية، يشجع المجلس على توثيق التعاون بين جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وبين المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص. وقد تتطلب كفاءة السلام الدائم في أعقاب الصراع دعما مستمرا من الأمم المتحدة وشركائها في المجالين الإنساني والإنمائي.

”ويلاحظ المجلس أن التدريب بصدده أن يصبح بشكل متزايد عنصرا لا غنى عنه من عناصر عمليات حفظ السلام، ويقر المجلس بضرورة الاستفادة من الدراية

والتجارب المتوافرة لدى البلدان المساهمة بقوات. ويشجع على التعاون الدولي وتوفير الدعم من أجل إنشاء مراكز للتدريب في مجال حفظ السلام، يمكنها أن تتيح نطاقا واسعا من فرص التدريب أمام البلدان الجديدة والمستجدة في مجال المساهمة بالقوات.

”ويعترف المجلس بأن استيفاء مطالب عدد متزايد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام سيحتاج إلى الجهود المتضافرة لمجلس الأمن، والجمعية العامة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمين العام، وذلك من أجل كفالة توافر ما يلزم من الموارد والدعم التشغيلي. ويشجع المجلس على متابعة المشاورات بشأن الطفرة التي طرأت على الطلب، ويدعو الأمين العام إلى تزويد الدول الأعضاء بشكل منتظم وفي الوقت المناسب بتقييمات للاحتياجات المتجددة، وجوانب النقص التي تشهدها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بغية تحديد الثغرات الخطرة والاحتياجات غير المستوفاة، فضلا عن تحديد الخطوات اللازمة لاستيفاء هذه الاحتياجات.

”ويؤكد المجلس الدور المفيد الذي يؤديه فريقه العامل المعني بعمليات حفظ السلام في عملية التشاور في مختلف مراحل عمليات حفظ السلام. ويشجع المجلس الفريق العامل على أن يولي اهتماما خاصا في أثناء العام القادم، للمسائل المتصلة بالطفرة التي طرأت على الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم للمجلس تقارير في هذا الشأن، حسب الاقتضاء.

”ويعرب المجلس عن إشادته البالغة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لما يتمتعون به من سلوك مهني رفيع ومن إخلاص وشجاعة بالغين. ويحيي المجلس ذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة الأمم المتحدة وقضية السلام النبيلة“.

### إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣٧٨)</sup>

#### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٧٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“.

(٣٧٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٢. ابتداء من الجلسة ٤٩٧٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، نقح نص البند ”إحاطة إعلامية يقدمها السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“ ليصبح ”إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

## الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، في البند المعنون:

”الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها

”رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/2004/423)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيدة ماريانا راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٩٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثلي أستراليا وأوغندا وأيرلندا وبنغلاديش وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسنغال وسيراليون وكندا ومصر ونيبال واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع

”رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (S/2004/442)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماريانا راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى السيد دنيس كايو، الأمين العام لمنظمة كير الدولية، وإلى السيد إيان مارتن، نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

### رسالة بشأن تعيين المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

#### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٧٩)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن قراركم تعيين السيد خوان منديز في وظيفة مستشاركم الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية<sup>(٣٨٠)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وهم يحيطون علما بالقرار الوارد في رسالتكم“.

### التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دعوة ممثلي المكسيك وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

”رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (S/2004/546)“.

.S/2004/568 (٣٧٩)

.S/2004/567 (٣٨٠)

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيد جينيت، مفوض السلام والأمن والشؤون السياسية في الاتحاد الأفريقي؛ والسيد بيتر فيث، نائب المدير العام لسياسة الأمن والدفاع الأوروبية في الاتحاد الأوروبي؛ والسيد عمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ والسيد ألونكيو كيتيكون، رئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والسيد روبرت ف. سيمونز، نائب الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في منظمة حلف شمال الأطلسي؛ والسيد ديميتري بولاكوف، نائب الأمين التنفيذي لرابطة الدول المستقلة؛ والسيد مختار لاماني، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛ والسيد سولومون باسي، وزير خارجية بلغاريا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والسيد نانا إفاه - أبيتينغ، ممثل رئاسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ولدى استئناف الجلسة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أمينو بشير والي، ممثل رئاسة الاتحاد الأفريقي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٣٨١)</sup>:

”اجتمع مجلس الأمن في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ للنظر في البند المعنون<sup>٢</sup> التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار. وأشار الأعضاء إلى أن المادتين ٥٢ و ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة تحددان مساهمة المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات، وكذلك العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

”ويشير المجلس إلى الدعوة التي وجهها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى المنظمات الإقليمية من أجل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية، وجلسته بشأن مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين، التي عقدها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في ظل رئاسة المكسيك للمجلس.

”وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعرب الأعضاء عن آرائهم بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، واعترفوا بالدور المهم الذي يمكن أن تنهض به هذه المنظمات في منع الصراعات وتسويتها وإدارتها، بما في ذلك معالجة أسبابها الجذرية.

”وشددت البيانات التي أُلقيت على أن المجلس يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وأن معالجة حالات الصراع الكثيرة التي تواجه

(٣٨١) S/PRST/2004/27.

المجتمع الدولي معالجة فعالة تتطلب رفع مستوى التعاون مع المنظمات الإقليمية، حيثما اقتضى الأمر.

”وأكدت الدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية المشاركون في الجلسة اهتمامهم بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وارتأوا أيضا أن إجراء حوار منتظم بشأن مسائل محددة بين المجلس والمنظمات الإقليمية من شأنه أن يشكل إضافة جوهرية في هذا الصدد.

”وجرى التشديد على ضرورة أن تستند الجهود المشتركة والمنسقة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار إلى التكامل والمزايا النسبية لكل منهما. بما يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتها وفقا للميثاق والنظم الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية.

”وأكدت البيانات مجددا أهمية اتباع نهج متسق في عمليات تحقيق الاستقرار من خلال توثيق التعاون والتضافر، بما يشمل زيادة تبادل المعلومات في حينها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام المادة ٥٤ من الميثاق.

”ويرحب المجلس بالممارسة الجارية التي يضطلع بها الأمين العام وهي عقد اجتماعات رفيعة المستوى مع المنظمات الإقليمية، وبتوافق الآراء الذي جرى التوصل إليه حول سبل التعاون في منع الصراعات ومبادئ التعاون في بناء السلام. ويدعو المجلس الأمين العام إلى النظر في الآراء ذات الصلة المعرب عنها في هذه المناقشة تحضيرا للاجتماع التالي الرفيع المستوى ولإبقاء المجلس على علم بالمستجدات، حسب الاقتضاء.

”ويدعو المجلس المنظمات الإقليمية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون مع الأمم المتحدة وصولا إلى أقصى درجات الكفاءة في عمليات تحقيق الاستقرار، ويشجع أيضا على زيادة التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية نفسها، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات.

”ويدعو المجلس جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال توفير المساعدات البشرية والتقنية والمالية.

”كما يدعو المجلس جميع أعضاء الأمم المتحدة، وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتوافر لديها التجربة والخبرة ذات الصلة إلى الإسهام في هذه العملية“.

## الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٣٨٢)</sup>

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٠٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته المغلقة ٤٨٠٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند المعنون:

’المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

’المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

’ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ولعدم وجود اعتراض، وجه الرئيس دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وللمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة

(٣٨٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

”واستمع أعضاء المجلس إلى بيان من المدعية العامة السيدة دل بونتي“.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٨١٧، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند

المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا

والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات

المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

### القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤)

المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣

أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١

(٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس

٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ التي وجهها الأمين العام إلى

رئيس مجلس الأمن<sup>(٣٨٣)</sup>،

وإذ يثني على المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا

لما تقوم به من عمل مهم من أجل المساهمة في إحلال سلام وأمن دائمين في يوغوسلافيا

السابقة ورواندا ولما أحرزتا من تقدم منذ إنشائهما،

(٣٨٣) S/2003/766.

وإذ يلاحظ أن تعاون جميع الدول على نحو كامل، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض على جميع من تبقى من الأشخاص الطلقاء الذين أصدرت في حقهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا قرارات اتهام شرط أساسي لتحقيق أهداف استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها الدول في منطقة البلقان ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا من أجل تحسين التعاون وإلقاء القبض على الأشخاص الطلقاء الذين أصدرت في حقهم المحكمتان قرارات اتهام، ولكن يلاحظ مع القلق أن دولا معينة ما زالت لا تتعاون تعاوننا كاملا،

وإذ يحث الدول الأعضاء على النظر في فرض تدابير ضد الأفراد والجماعات أو المنظمات التي تساعد المتهمين الطلقاء على الاستمرار في الفرار من العدالة، بما في ذلك فرض تدابير ترمي إلى تقييد سفر هؤلاء الأفراد وتجميد ممتلكات هؤلاء الأفراد، أو الجماعات، أو المنظمات،

وإذ يذكر بأشد العبارات، بالبيان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن<sup>(٣٨٤)</sup> والذي يؤيد استراتيجية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لإكمال التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بنهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)<sup>(٣٨٥)</sup>، وذلك بالتركيز على مقاضاة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة المشتبه بكونهم يتحملون المسؤولية الأولى عن الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة، وإحالة القضايا المتعلقة بالذين لا يتحملون هذا القدر من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة، حسب الاقتضاء، فضلا عن تعزيز قدرة هذه المحاكم، وإذ يعيد تأكيد ذلك،

وإذ يحث المحكمة الدولية لرواندا على وضع استراتيجية مفصلة، على غرار استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لإحالة قضايا المتهمين من المستوى المتوسط والأدنى إلى المحاكم الوطنية المختصة، حسب الاقتضاء، بما فيها رواندا، من أجل تمكين المحكمة الدولية لرواندا من تحقيق هدفها المتمثل في إكمال التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وجميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية لرواندا)،

وإذ يلاحظ أن استراتيجيتي الإنجاز المشار إليهما أعلاه لا تغيران بأي شكل من الأشكال التزام رواندا وبلدان يوغوسلافيا السابقة بالتحقيق مع المتهمين الذين لن تتم محاكمتهم من جانب المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، واتخاذ

(٣٨٤) S/PRST/2002/21.

(٣٨٥) انظر S/2002/678.

الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بإصدار قرار الاتهام والمقاضاة، مع مراعاة أولوية المحكمتين على المحاكم الوطنية،

وإذ يلاحظ أيضا أن تعزيز النظم القضائية الوطنية أمر مهم للغاية لسيادة القانون عموما، ولتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا خصوصا،

وإذ يلاحظ كذلك أن الإسراع بإنشاء دائرة خاصة تحت رعاية الممثل السامي داخل محكمة الدولة في البوسنة والهرسك (”دائرة جرائم الحرب“)، وبدئها في العمل مبكرا، ثم في إحالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لقضايا المتهمين من المستوى الأدنى أو المتوسط إلى هذه الدائرة شرط أساسي لتحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

واقترانعا منه بأن بإمكان المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا الاضطلاع بمسؤولياتهما على أكفأ وجه وبأسرع وقت لو كان لكل منهما مدع عام خاص بها،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يهيب بالمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات لمساعدة المحاكم الوطنية في تحسين قدرتها على البت في القضايا المحالة إليها من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا في إطار استراتيجية الإنجاز لكل منهما، ويشجع رئيسي المحكمتين ومدعيهما العامين ورئيسي قلميهما على وضع برنامجي اتصالهما وتحسينهما؛

٢ - يهيب بجميع الدول، لا سيما صربيا والجبل الأسود، وكرواتيا والبوسنة والهرسك، وبجمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك، أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتقدم إليها كل المساعدة اللازمة، وخصوصا من أجل مثول رادوفان كارادزيتش، وراتكو ملاديتش، فضلا عن أنتي غوتوفينا وجميع المتهمين الآخرين أمام المحكمة، وتهيب هؤلاء وغيرهم من الطلقاء الذين أصدرت المحكمة بحقهم قرارات اتهام، أن يسلموا أنفسهم إليها؛

٣ - يهيب بجميع الدول، لا سيما رواندا، وكينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية لرواندا وتقدم إليها كل المساعدة اللازمة، بما في ذلك بشأن التحقيقات المتعلقة بالجيش الوطني الرواندي والجهود الرامية إلى تقديم فيليسيان كابوغا وجميع المتهمين الآخرين إلى المحكمة؛ ويهيب بهذا الأخير وجميع الأشخاص الطلقاء الآخرين الذين أصدرت في حقهم المحكمة قرارات اتهام أن يسلموا أنفسهم إليها؛

- ٤ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت في حقهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا قرارات اتهام وتسليمهم؛
- ٥ - يهيب بالجهات المانحة أن تدعم أعمال الممثل السامي للبوسنة والهرسك في مجال إنشاء دائرة خاصة، داخل محكمة الدولة للبوسنة والهرسك، من أجل البت في ادعاءات بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛
- ٦ - يطلب إلى رئيسي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمدعين العامين أن يوضحوا في تقاريرهم السنوية إلى المجلس خططهم لتنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا؛
- ٧ - يهيب بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ (استراتيجية الإنجاز)؛
- ٨ - يقرر تعديل المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بالحكم الوارد في مرفق هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يرشح شخصا لشغل منصب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا؛
- ٩ - يرحب بما أعرب عنه الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٣٨٣)</sup> من اعترامه تقديم اسم السيدة كارلا دل بونتي إلى مجلس الأمن كمرشحة لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨١٧

## المرفق

### المادة ١٥

#### المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وملاحقتهم قضائيا.

- ٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز قائم بذاته من أجهزة المحكمة الدولية لرواندا. وهو لا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٣ - يتكون مكتب المدعي العام من مدع عام والعدد اللازم من الموظفين المؤهلين.
- ٤ - يعين مجلس الأمن المدعي العام بناء على ترشيح الأمين العام. ويكون المدعي العام على خلق رفيع وعلى درجة عالية من الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات والمحاکمات في القضايا الجنائية. ويتولى المدعي العام منصبه لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام مماثلة لأحكام وشروط خدمة أحد وكلاء الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية المدعي العام.

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١٩، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

#### القرار ١٥٠٤ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ أن المجلس قد أنشأ بموجب ذلك القرار منصبا جديدا للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ يلاحظ أيضا أن المجلس قد رحب في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) باعتماد الأمين العام تقديم اسم السيدة كارلا دل بونتي للمجلس كمرشحة لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيدة كارلا دل بونتي مدعية عامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

يعين السيدة كارلا دل بونتي مدعية عامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لفترة قدرها أربع سنوات.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨١٩

### القرار ١٥٠٥ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ أن المجلس قد أنشأ بموجب ذلك القرار منصبا جديدا للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، بصيغته التي اعتمدها المجلس في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣)،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد حسن بوباكار جالو مدعي عام للمحكمة الدولية لرواندا،

يعين السيد حسن بوباكار جالو مدعي عام للمحكمة الدولية لرواندا اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لفترة قدرها أربع سنوات.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨١٩

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣٨، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإلى القاضي إيريك مووس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى السيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإلى السيد حسن بوباكار جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ونظر المجلس، في جلسته ٤٩٣٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، في البند

المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“.

## القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)

المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ يذكر بأشد العبارات، بالبيان المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن<sup>(٣٨٤)</sup>، والذي أيد فيه استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٣٨٥)</sup>، وبقراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يعيد تأكيد ذلك،

وإذ يشير إلى أن القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) قد طلب إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع أعمالهما في عام ٢٠١٠ (استراتيجيتا الإنجاز)، وطلب إلى رئيسي المحكمتين ومدعيهما العامين أن يوضحوا في تقاريرهم السنوية إلى المجلس خططهم لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز،

وإذ يرحب بالبيانات التي أدلى بها رئيسا المحكمتين ومدعيهما العامين أمام مجلس الأمن في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يثني على المحكمتين لما تقومان به من عمل مهم للمساهمة في إحلال السلام والأمن وتحقيق المصالحة الوطنية بصورة دائمة ولما أحرزتا من تقدم منذ إنشائهما، وإذ يثني عليهما لما قامتا به حتى الآن من جهود لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، وإذ يدعوهما إلى ضمان استخدام ميزانيتيهما بصورة تتسم بالفاعلية والكفاءة وتكفل المساءلة،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للمدعيين العامين للمحكمتين في جهودهما المستمرة لكي يمثل الأشخاص الطلقاء الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام أمام المحكمتين،

وإذ يلاحظ مع القلق المشاكل المتعلقة بكفالة التعاون اللازم على الصعيد الإقليمي، التي سلط عليها الضوء في البيانات التي تم الإدلاء بها أمام مجلس الأمن في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضا ما انطوت عليه البيانات التي تم الإدلاء بها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر من مؤشرات على أنه قد لا يكون من الممكن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز الواردتين في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة قرارات اتهام بحقهم، ويكرر طلبه إلى جميع الدول، لا سيما صربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، وإلى جمهورية صربسكا داخل البوسنة والهرسك، أن تكثف تعاونها مع المحكمة وتقدم إليها كل المساعدة اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بتسليم رادوفان كارادزيتش وراتكو ملاديتش، فضلا عن أنتي غوتوفينا، وجميع الأشخاص الآخرين الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام، ويهيب بجميع الأشخاص الطلقاء الذين أصدرت تلك المحكمة بحقهم قرارات اتهام أن يسلموا أنفسهم إليها؛

٢ - يعيد أيضا تأكيد ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لرواندا قرارات اتهام بحقهم، ويكرر طلبه إلى جميع الدول، لا سيما رواندا، وكينيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية الكونغو، أن تكثف تعاونها مع المحكمة وتقدم إليها كل المساعدة اللازمة، بما في ذلك بشأن التحقيقات المتعلقة بالجيش الوطني الرواندي، والجهود الرامية إلى تقديم فيليسيان كابوغا وجميع الأشخاص الآخرين الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام إلى المحكمة؛ ويهيب بجميع الأشخاص الطلقاء الذين أصدرت تلك المحكمة بحقهم قرارات اتهام أن يسلموا أنفسهم إليها؛

٣ - يشدد على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجيتي الإنجاز، على النحو المحدد في الفقرة ٧ من القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، التي تدعو الحكمتين إلى أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع أعمالهما في عام ٢٠١٠، ويحث كلا من الحكمتين على التخطيط والعمل وفقا لذلك؛

٤ - يهيب بالمدعين العامين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا استعراض حجم القضايا المعروضة على كل من الحكمتين، وبخاصة لتحديد القضايا التي ينبغي الشروع في النظر فيها والقضايا التي ينبغي أن تحال إلى المحاكم الوطنية المختصة، فضلا عن التدابير التي سيلزم اتخاذها لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز المشار إليهما في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، ويحثهما على إجراء هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وأن يدرجا تقريرا مرحليا في التقييمات التي ستقدم إلى المجلس بموجب الفقرة ٦ من هذا القرار؛

٥ - يهيب بكل من الحكمتين، عند استعراض وإقرار أية قرارات اتهام جديدة، كغالب أن تركز قرارات الاتهام هذه على أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية

العظمى عن الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى كل من المحكمتين أن تقدم إلى المجلس، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وكل ستة أشهر بعد ذلك، تقييمات يعدها رئيس المحكمة ومدعيها العام تحدد بالتفصيل التقدم المحرز نحو تحقيق استراتيجية الإنجاز للمحكمة، وتوضح التدابير التي اتخذت لتنفيذ استراتيجية الإنجاز والتدابير التي لا يزال يتعين اتخاذها، بما في ذلك إحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى المحاكم الوطنية المختصة؛ ويعرب عن اعتزام المجلس الالتقاء برئيس كل محكمة ومدعيها العام لمناقشة هذه التقييمات؛

٧ - **يعلن** تصميم المجلس على استعراض الحالة والتأكد، في ضوء التقييمات الواردة بموجب الفقرة السابقة، من إمكان الوفاء بالأطر الزمنية المحددة في استراتيجيتي الإنجاز، التي وافق عليها القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)؛

٨ - **يشثي** على الدول التي أبرمت اتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أذنتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا، أو التي قبلت على نحو آخر تنفيذ الأشخاص أحكام الإدانة الصادرة بحقهم في إقليم كل منها؛ ويشجع الدول الأخرى التي تسمح لها أوضاعها بأن تتصرف بالمثل على أن تفعل ذلك؛ ويدعو المحكمتين إلى مواصلة جهودهما وتكثيفها لإبرام المزيد من الاتفاقات لإنفاذ الأحكام أو لتأمين التعاون من دول أخرى في هذا الصدد؛

٩ - **يذكر** بأن تعزيز النظم القضائية الوطنية المختصة أمر مهم للغاية لسيادة القانون عموماً، ولتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الدولية لرواندا خصوصاً؛

١٠ - **يوجب**، بصفة خاصة، بالجهود التي يبذلها مكتب الممثل السامي، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والجهات المانحة من أجل إنشاء دائرة لجرائم الحرب في سرايفو؛ ويشجع جميع الأطراف على مواصلة بذل الجهود لإنشاء الدائرة على جناح السرعة؛ ويشجع الجهات المانحة على توفير الدعم المالي الكافي لكفالة نجاح أعمال الملاحقة القضائية الداخلية في البوسنة والهرسك وفي المنطقة؛

١١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٩٣٥

## مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٤٩٩٩، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2004/420)

”رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2004/341)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإلى القاضي إريك مووس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٤، وإلى السيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى السيد حسن بوباكار جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

### المناقشة الختامية لأعمال مجلس الأمن<sup>(٣٨٦)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨١٨، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في البند المعنون "المناقشة الختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي".

### المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٣٨٧)</sup>

#### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٨٨)</sup>:

"يشرفني إبلاغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمتعلقة بتكوين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٣٨٩)</sup>. وبعد التشاور مع هؤلاء الأعضاء، فإنني أؤيدكم فيما تعتمونه من تعيين السيد جان - كلود أنتونيبي قاضيا بالمحكمة".

(٣٨٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٣٨٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٦، وفي الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢، وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٣٨٨) S/2003/883.

(٣٨٩) S/2003/882.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٩٠)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بتكوين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٣٩١)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وإني، بعد أن تشاورت مع هؤلاء الأعضاء، أؤيد ما تتوونه من تعيين السيد كيفين هوراس باركر قاضيا دائما بالمحكمة“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٣٩٢)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمتعلقة بتكوين المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٣٩٣)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وإني، بعد أن تشاورت مع هؤلاء الأعضاء، أؤيد ما تتوونه من تعيين اللورد بونومي قاضيا دائما بالمحكمة“.

## النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣١، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في البند المعنون ”النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة“.

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس<sup>(٣٩٤)</sup>:

.S/2003/1088 (٣٩٠)

.S/2003/1087 (٣٩١)

.S/2004/289 (٣٩٢)

.S/2004/288 (٣٩٣)

.S/2003/901 (٣٩٤)

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٣١، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. واعتمد المجلس مشروع التقرير بدون تصويت“.

## أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

### مقررات

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٣٩٥)</sup>:

”دعا مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب في الفقرة الأخيرة من البيان الذي أدلى به رئيسه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٣٩٦)</sup> إلى مواصلة تقديم تقارير عن أنشطتها في فترات منتظمة، وأعرب عن اعتزامه مراجعة هيكل اللجنة وأنشطتها في موعد أقصاه ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣“.

”وعقب المشاورات غير الرسمية التي أجراها أعضاء المجلس، اتفق على مراجعة هيكل اللجنة وأنشطتها في وقت لاحق من الشهر الجاري. وسوف يوافي رئيس اللجنة، السيد إينوثنيو أرياس، من إسبانيا، المجلس بتقرير عن أنشطة اللجنة في تلك المناسبة“.

”وفي غضون ذلك، سيستمر العمل بجميع الترتيبات الأخرى الواردة في بيان الرئيس“.

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٣٩٧)</sup>:

”بعد التشاور بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات وتسويتها في أفريقيا<sup>(٣٩٨)</sup>، المنشأ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لمدة عام واحد، العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤“.

.S/2003/935 (٣٩٥)

.S/PRST/2003/3 (٣٩٦)

.S/2003/1183 (٣٩٧)

.S/2002/207 (٣٩٨)

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٣٩٩)</sup>:

”بعد التشاور بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يواصل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، المنشأ عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في جلسة المجلس ٤٢٧٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١<sup>(٤٠٠)</sup>، العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤“.

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٤٠١)</sup>:

”بعد التشاور بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن، المنشأ عملاً بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٤٠٢)</sup>، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ومهمة الفريق العامل وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة“.

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٤٠٣)</sup>:

”١ - عملاً بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨<sup>(٤٠٤)</sup>، وعقب المشاورات التي أجراها أعضاء المجلس، تم الاتفاق على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان الجزاءات التالية للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: السيد لورول. باخا، الابن (الفلبين)

نائب الرئيس: ألمانيا والجزائر

.S/2003/1184 (٣٩٩)

.S/PRST/2001/3 (٤٠٠)

.S/2003/1185 (٤٠١)

.S/2000/319 (٤٠٢)

.S/2004/4 (٤٠٣)

.S/1998/1016 (٤٠٤)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: السيد عبد الله باعلي (الجزائر)

نائب الرئيس: إسبانيا وبنن

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: السيد رونالدو موتا ساردنبرغ (البرازيل)

نائب الرئيس: باكستان والجزائر

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة

وحرارة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطتين بهما

الرئيس: السيد هيرالدو مونيوز (شيلي)

نائب الرئيس: إسبانيا ورومانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) بشأن الحالة بين العراق

والكويت

الرئيس: السيد مينيا أيوان موتوك (رومانيا)

نائب الرئيس: باكستان والفلبين

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

الرئيس: السيد منير أكرم (باكستان)

نائب الرئيس: أنغولا والفلبين

٢ - وستكون مكتب كل هيئة من الهيئات الفرعية المشار إليها أعلاه على النحو المذكور أعلاه في الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكورة التالية<sup>(٤٥)</sup>:

”الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات

١ - بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يترأس السيد جويل و. أديشي، الممثل الدائم لبنين لدى الأمم المتحدة الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات خلال الفترة

التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويتولى الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٤٠٢)</sup>، وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة.

”الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

٢ - بعد مشاورات أجراها أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يترأس السيد كريستيان ماكيرا، نائب الممثل الدائم لشيلى لدى الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، المنشأ عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٤٢٧٠ التي عقدها المجلس في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١<sup>(٤٠٠)</sup>، في الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

”الفريق العامل المخصص المعني بمنع الصراعات وتسويتها في أفريقيا

٣ - بعد مشاورات أجراها أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يستمر السيد إسماعيل أبرو غاسبار مارتنز، الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة، في العمل كرئيس للفريق العامل المخصص المعني بمنع الصراعات وتسويتها في أفريقيا، المنشأ عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٣٩٨)</sup>، وذلك في الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.“

وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٤٠٦)</sup>:

١ - عملاً بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨<sup>(٤٠٤)</sup>، وعقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونائبي رئيس لجنة الجزاءات التالية للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: السيد عبد الله باعلي (الجزائر)

نائب الرئيس: بنن والفلبين

٢ - يتشكل مكتب لجنة الجزاءات المشار إليها أعلاه على النحو المذكور أعلاه لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.“

وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٤٠٧)</sup>:

”١ - عقب المشاورات التي أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، وافق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونواب رئيس للجنة التالية للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤:

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب:

الرئيس: السيد ألكسندر ف. كونوزين<sup>(٤٠٨)</sup> (الاتحاد الروسي)

نواب الرئيس: السيد إسماعيل أبراو غاسبار مارتز (أنغولا)

السيد رونالدو موتا ساردنبرغ (البرازيل)

السيد عبد الله باعلي (الجزائر)

”٢ - وسيكون تشكيل مكتب لجنة مكافحة الإرهاب على النحو الموضح أعلاه في الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.“

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية<sup>(٤٠٩)</sup>:

”عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبعد مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس، وافق أعضاء المجلس على انتخاب رئيس ونائب رئيس للجنة التالية:

”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

الرئيس: السيد مينيا أيوان موتوك (رومانيا)

نائب الرئيس: السيد لورو ل. باخا، الابن (الفلبين)

.S/2004/436 (٤٠٧)

(٤٠٨) لحين وصول الممثل الدائم الجديد للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

.S/2004/472 (٤٠٩)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٤١٠)</sup>

#### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٨٤٩، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في البند المعنون:

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/879)

”رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2003/946)“.

#### القرار ١٥١٢ (٢٠٠٣)

المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

(٤١٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٤١١)</sup>، والرسالة المرفقة بها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية لرواندا،

وقد نظر أيضا في الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٤١٢)</sup>، والرسالة المرفقة بها المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الدولية لرواندا،

واقترعا منه باستصواب تعزيز سلطات القضاة المخصصين المعيّنين في المحكمة الدولية لرواندا حتى يتمكنوا أيضا، في أثناء فترة تعيينهم من أجل إحدى المحاكمات، من الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا أخرى، عند الضرورة وإذا أمكنهم القيام بذلك،

واقترعا منه أيضا باستصواب زيادة عدد القضاة المخصصين الذين يمكن تعيينهم في أي وقت من الأوقات للعمل في الدوائر الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا بحيث تتوافر للمحكمة فرصة أكبر لإنهاء جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، على النحو المتوخى في استراتيجيتها للإنجاز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - يقرر تعديل المادتين ١١ و ١٢ مكررا رابعا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا والاستعاضة عن هاتين المادتين بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٨٤٩

## المرفق

### المادة ١١

#### تكوين الدوائر

- ١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا مستقلا دائما، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة نفسها، ومن تسعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، معيّنين وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من هذا النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا الدولة نفسها.

(٤١١) S/2003/879.

(٤١٢) S/2003/946.

٢ - يكون ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة. ويجوز أن تقسم كل دائرة ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام بكل قسم ثلاثة قضاة، دائمين ومخصصين. ويكون لقسم الدائرة الابتدائية السلطات والمسؤوليات نفسها التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب هذا النظام الأساسي، ويصدر أحكاما وفقا للقواعد نفسها.

٣ - يكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لكل استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ - لأغراض العضوية في دوائر المحكمة الدولية لرواندا، يعتبر الشخص الذي يمكن أن ينظر إليه بوصفه من رعايا أكثر من دولة واحدة، من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة ذلك الشخص حقوقه المدنية والسياسية.

#### المادة ١٢ مكررا رابعا

#### وضع القضاة المخصصين

١ - يتمتع القضاة المخصصون في أثناء فترة تعيينهم للعمل في المحكمة الدولية لرواندا بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية لرواندا، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) السلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية لرواندا، رهنا بما هو وارد في الفقرة ٢ أدناه؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية لرواندا؛

(د) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عينوا للفصل فيها.

٢ - في أثناء فترة تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الدولية لرواندا:

(أ) لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة الدولية لرواندا أو رئيس إحدى الدوائر الابتدائية، أو التصويت في انتخابهما، وذلك عملا بالمادة ١٣ من هذا النظام الأساسي؛

(ب) لا تكون لهم سلطة:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٤ من هذا النظام الأساسي. غير أنه ينبغي استشارتهم قبل اعتماد تلك القواعد؛

٢' مراجعة أحد قرارات الاتهام عملاً بالمادة ١٨ من هذا النظام الأساسي؛  
٣' التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لرواندا بشأن تكليف القضاة عملاً  
بالمادة ١٣ من هذا النظام الأساسي، أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف عقوبة عملاً  
بالمادة ٢٧ من هذا النظام الأساسي.

### مقررات

في الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس  
بالبیان التالي نيابة عن المجلس<sup>(٤١٣)</sup>:

”يحيط مجلس الأمن علماً بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة الواردة في  
الفقرة ٧ من قرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بأن يحل  
جوانب الغموض فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الدولية لرواندا، بموجب نظامها  
الأساسي، لتمويل عملية تحديث أماكن الإقامة في السجن الذي سيقضي فيه  
الأشخاص الذين تدينهم المحكمة مدد أحكامهم.

”ويؤكد المجلس أن تمويل تجديد وإصلاح مرافق السجن في دول أبرمت  
اتفاقات مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة، يقع  
ضمن الصلاحيات القانونية المناطة بالمحكمة الدولية لرواندا. وستستخدم هذه  
الأموال لرفع مستوى أماكن الإقامة في السجن التي ستشغل أو تستخدم عملاً بتلك  
الاتفاقات إلى الحد الأدنى للمعايير الدولية.

”وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين  
العالم<sup>(٤١٤)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن  
تكوين المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في  
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من  
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير  
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٤١٥)</sup>، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

(٤١٣) S/PRST/2003/18.

(٤١٤) S/2004/292.

(٤١٥) S/2004/291.

وإني، بعد أن تشاورت مع هؤلاء الأعضاء، أؤيد عزمكم تعيين السير تشارلز مايكل دينيس بايرون قاضيا دائما في المحكمة الدولية<sup>(٤١٦)</sup>.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام<sup>(٤١٦)</sup>:

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمتعلقة بتكوين المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٤١٧)</sup>. وبعد أن تشاورت مع أعضاء المجلس، أؤيد عزمكم تعيين القاضي ج. أسوكا دي سيلفا قاضيا دائما في المحكمة الدولية“.

---

.S/2004/620 (٤١٦)

.S/2004/619 (٤١٧)



## البند المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

**ملاحظة:** اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الجلسات ٤٨٠٣ إلى ٥٠١٥.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

التاريخ	الجلسة	البند
١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤٨٢٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان التي يجتمل أن تساهم بقوات وبأفراد للشرطة المدنية في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المقترحة في ليبيريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).....
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤٨٣٣	العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة..... رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٤٨٣٦	رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة.....
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٤٨٣٩	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة.....
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤٨٥٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).....
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤٨٥٨	أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام.....
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤٨٧١	منطقة وسط أفريقيا.....

التاريخ	الجلسة	البند
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤٨٨٨	إحاطات من رؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن .....
٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٤٩٠٣	المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة .....
٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	٤٩٣٣	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا .....
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤٩٤٣	دور الأعمال التجارية في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع .....
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤٩٤٩	قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل .....
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤٩٥٠	منع انتشار أسلحة الدمار الشامل .....
١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤٩٧٠	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .....
٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤٩٧٨	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة .....
٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤٩٨٠	الأزمات المعقدة ونهج الأمم المتحدة في التصدي لها .....
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٩٨٨	تقرير الأمين العام عن السودان .....
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٩٩٣	دور المجتمع المدني في بناء السلام بعد انتهاء الصراع .....
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٥٠٠٧	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار .....

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٤٩٧ (٢٠٠٣)	١ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الحالة في ليبيريا .....	١
١٤٩٨ (٢٠٠٣)	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الحالة في كوت ديفوار .....	٣١
١٤٩٩ (٢٠٠٣)	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....	٥٦
١٥٠٠ (٢٠٠٣)	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الحالة بين العراق والكويت .....	٧٤
١٥٠١ (٢٠٠٣)	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....	٥٨
١٥٠٢ (٢٠٠٣)	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع ...	١٥٣
١٥٠٣ (٢٠٠٣)	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
		الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....	٣٢٩
١٥٠٤ (٢٠٠٣)	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
		الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....	٣٣٣

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٥٠٥ (٢٠٠٣)	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٣٣٤
١٥٠٦ (٢٠٠٣)	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	١٥٦
١٥٠٧ (٢٠٠٣)	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا	١٦٨
١٥٠٨ (٢٠٠٣)	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الحالة في سيراليون	١٧٤
١٥٠٩ (٢٠٠٣)	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	الحالة في ليبيريا	٧
١٥١٠ (٢٠٠٣)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الحالة في أفغانستان	٢٠٣
١٥١١ (٢٠٠٣)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الحالة بين العراق والكويت	٧٥
١٥١٢ (٢٠٠٣)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٤٧
١٥١٣ (٢٠٠٣)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٥٣
١٥١٤ (٢٠٠٣)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الحالة في كوت ديفوار	٣٣
١٥١٥ (٢٠٠٣)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٢٠
١٥١٦ (٢٠٠٣)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٣٨
١٥١٧ (٢٠٠٣)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الحالة في قبرص	٢٥٧
١٥١٨ (٢٠٠٣)	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الحالة بين العراق والكويت	٨٢

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٥١٩ (٢٠٠٣)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الحالة في الصومال .....	٢٣٢
١٥٢٠ (٢٠٠٣)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الحالة في الشرق الأوسط .....	١٢٧
١٥٢١ (٢٠٠٣)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	الحالة في ليبيريا .....	١٤
١٥٢٢ (٢٠٠٤)	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....	٦١
١٥٢٣ (٢٠٠٤)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية .....	٥٤
١٥٢٤ (٢٠٠٤)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الحالة في جورجيا .....	٢٨٧
١٥٢٥ (٢٠٠٤)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الحالة في الشرق الأوسط .....	١٢٩
١٥٢٦ (٢٠٠٤)	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية .....	١٣٩
١٥٢٧ (٢٠٠٤)	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	الحالة في كوت ديفوار .....	٣٨
١٥٢٨ (٢٠٠٤)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	الحالة في كوت ديفوار .....	٤٠
١٥٢٩ (٢٠٠٤)	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	المسألة المتعلقة بمهاييي .....	٢٩٩
١٥٣٠ (٢٠٠٤)	١١ آذار/مارس ٢٠٠٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية .....	١٤٥
١٥٣١ (٢٠٠٤)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	الحالة بين إثيوبيا وإريتريا .....	١٧١
١٥٣٢ (٢٠٠٤)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	الحالة في ليبيريا .....	٢١
١٥٣٣ (٢٠٠٤)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....	٦٢
١٥٣٤ (٢٠٠٤)	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....	٣٣٦

القائمة المرجعية للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الصفحة	الموضوع	تاريخ اتخاذ القرار	رقم القرار
١٤٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.....	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٥٣٥ (٢٠٠٤)
٢٠٦	الحالة في أفغانستان.....	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٥٣٦ (٢٠٠٤)
١٧٨	الحالة في سيراليون.....	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	١٥٣٧ (٢٠٠٤)
٨٧	الحالة بين العراق والكويت.....	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٥٣٨ (٢٠٠٤)
٢٧٩	الأطفال والصراع المسلح.....	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٥٣٩ (٢٠٠٤)
٣١٤	منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.....	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٤	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية.....	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٥٤١ (٢٠٠٤)
٣٠١	المسألة المتعلقة بمابتي.....	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٥٤٢ (٢٠٠٤)
٢٢٧	الحالة في تيمور - ليشتي.....	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٥٤٣ (٢٠٠٤)
١٢٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين.....	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٥٤٤ (٢٠٠٤)
١٨٧	الحالة في بوروندي.....	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٥٤٥ (٢٠٠٤)
٨٩	الحالة بين العراق والكويت.....	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥٤٦ (٢٠٠٤)
٢١٧	تقرير الأمين العام عن السودان.....	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥٤٧ (٢٠٠٤)
٢٥٩	الحالة في قبرص.....	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥٤٨ (٢٠٠٤)
٢٩	الحالة في ليبيريا.....	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥٤٩ (٢٠٠٤)
١٣٢	الحالة في الشرق الأوسط.....	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١٥٥٠ (٢٠٠٤)
١١٢	الحالة في البوسنة والهرسك.....	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٥١ (٢٠٠٤)
٧١	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٥٢ (٢٠٠٤)
١٣٣	الحالة في الشرق الأوسط.....	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٥٣ (٢٠٠٤)
٢٩٢	الحالة في جورجيا.....	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٥٤ (٢٠٠٤)
٧٣	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.....	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٥٥ (٢٠٠٤)
٢٢٠	تقرير الأمين العام عن السودان.....	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٥٥٦ (٢٠٠٤)

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
١٣٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2003/13)	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣
٥	الحالة في ليبيريا (S/PRST/2003/14)	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣
١٩٦	العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة (S/PRST/2003/15)	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٢١٤	رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/PRST/2003/16)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
١٣٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2003/17)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٣٥٠	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/2003/18)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٢٣٠	الحالة في الصومال (S/PRST/2003/19)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
٣٤	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2003/20)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
٥٩	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2003/21)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
٢٥٣	أهمية الإجراءات المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام (S/PRST/2003/22)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
٢٤٨	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى (S/PRST/2003/23)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
٨٠	الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/2003/24)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
٣٧	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2003/25)	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١٠٢	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2003/26)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢٦١	حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/PRST/2003/27)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٨٤	الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/2003/28)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١٢٨	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2003/29)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١٨٢	الحالة في بوروندي (S/PRST/2003/30)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٢٧٦	الأسلحة الصغيرة (S/PRST/2004/1)	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
٢٨٥	المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة (S/PRST/2004/2)	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٢٣٦	الحالة في الصومال (S/PRST/2004/3)	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
٢٩٧	المسألة المتعلقة بهايي (S/PRST/2004/4)	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤
١٠٤	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2004/5)	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤
٨٦	الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/2004/6)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤
٣٠٧	القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا (S/PRST/2004/7)	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
١٤٩	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2004/8)	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤
٢١٠	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2004/9)	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
٣١٢	قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل (S/PRST/2004/10)	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
٨٨	الحالة بين العراق والكويت (S/PRST/2004/11)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
٤٧	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2004/12)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
١٠٦	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2004/13)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
١٤٩	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2004/14)	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤
٦٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2004/15)	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤
٣٢٠	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/PRST/2004/16)	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
٤٨	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2004/17)	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤
٢١٥	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/PRST/2004/18)	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤
٦٨	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2004/19)	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
١٩٨	الحالة في غينيا - بيساو (S/PRST/2004/20)	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
٦٩	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2004/21)	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
١١٠	الحالة في البوسنة والهرسك (S/PRST/2004/22)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
١٣٢	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2004/23)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
٢٣٨	الحالة في الصومال (S/PRST/2004/24)	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤

القائمة المرجعية للبيانات التي أدلى بها و/أو أصدرها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الصفحة	الموضوع	تاريخ البيان
٢١٢	..... (S/PRST/2004/25) الحالة في أفغانستان	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
١٥١	..... (S/PRST/2004/26) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
٣٢٦	..... (S/PRST/2004/27) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤